


شعبة القانون الخاص
ماستر: قانون العقود والعقارات



جامعة محمد الأول
كلية العلوم القانونية
والاقتصادية والاجتماعية
وجدة




٣٩٤

رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقارات
في موضوع :

بيع العقار في طور الإنجاز ودوره في التخفيف من أزمة السكن

- دراسة على ضوء مستجدات مشروع القانون 12 . 107
الخاص بتميم وتغيير القانون 44 . 00 -



تحت إشراف الدكتور:

د. إدريس الفاخوري

لإعراو الطالبة:

مليلة الهلالي

لجنة المناقشة:

الدكتور : إدريس الفاخوري	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة	مشرفا ورئيسا
الدكتور : عبد العزيز حضري	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة	عضو
الدكتور : محمد شهيب	أستاذ التعليم العالي بكلية الحقوق بوجدة	عضو

السنة الجامعية : 2014 - 2015



مقدمة:

إن حق الإنسان في السكن من أهم الحقوق التي لا تقل أهمية عن حقه في المأكل والملبس والشغل، فالإنسان لا يستطيع أن يعيش دون مسكن يأويه كما أنه لا يكون مواطنا فاعلاً ومنتجا إلا إذا وجد المكان الذي يجد فيه راحته، وهذا نجد مختلف المعاهدات والاتفاقيات الدولية قد اهتمت بهذا الحق وأصدرت بشأنه عدة توصيات تقضي باتخاذه كأحد الأولويات في البرامج والسياسات الاجتماعية لكل دولة¹.

والاهتمام العالمي بالحق في السكن بشكل خاص بدأ مع تكليف الجمعية العامة للأمم المتحدة بتأسيس برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية سنة 1978 والذي يوجد مقره في نيروبي عاصمة كينيا تحت شعار "مأوى ملائم للجميع" تلتته إصدار الإستراتيجية العالمية للمأوي والتي ظلت تقدم منحا وجوائز تشجيعية للجهات التي تطرح حلولاً مبتكرة وعملية لمشاكل السكن، وفي عام 2001 أطلق برنامج الأمم المتحدة للحق في السكن. كما تحفل الأمم المتحدة باليوم العالمي للسكن في أول يوم اثنين من كل شهر أكتوبر من كل سنة².

وهناك مجموعة من الدول التي تعتبر أن الحق في السكن من بين الحقوق التي يجب أن يتمتع بها الإنسان باعتباره فرداً في المجتمع³، حيث ارتفت بهذا الحق إلى مصاف الحقوق الدستورية ورصدت من أجل النهوض به إمكانيات مادية وبشرية

¹ عبد الباقى أعزبیوا بونفاج، موقف القضاء المغربي من بيع العقار في طور الإنجاز، رسالة لنيل درجة الماجister في العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية أكاديمية محمد الخامس، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية، كلية العلوم القانونية والاجتماعية والاقتصادية أكاديمية محمد الخامس، السنة الجامعية 2001-2002، ص: 1.

² عبد المهيمن حمزة، الحق في السكن من الإعتراف الدستوري إلى محاولة تأسيس سياسة عمومية، مقال منشور بمجلة فقه المنازعات الإدارية، العدد السنوي الثالث 2013، ص: 36.

³ إدريس الفاخوري، إرتفاع أجور المساكن المعدة للكراء وإرتباطها بأزمة السكن بالمغرب، مجلة الميدان، عدد 4 سنة 1986 ص: 55.

مهمة، والمغرب كغيره من الدول قد إهتم بهذه الحق إذ اعتبره حقا دستوريا وذلك في دستور 2011⁴

لكنه بالرغم من المجهودات المبذولة من طرف الدولة في ميدان الإسكان فإن القطاع ما زال يعاني من العديد من المشاكل، سببها الأساسي النمو الديمografي السريع والهجرة القروية، وما صاحب ذلك من نمو دور الصفيح وارتكاب في ميدان سياسة البناء والتعمير وكذا ارتفاع ثمن الأراضي ومواد البناء، حيث تمخض عن ذلك أزمة سكنية وكان من الطبيعي في ظل هذه الأزمة أن يصبح الطلب على السكن أكثر من العرض⁵.

ونظرا لأهمية تملك المسكن في حياة الفرد باعتباره من الأولويات التي يسعى إلى تحقيقها لضمان الإستقرار، كان لزاما على الدولة التدخل من أجل القضاء على أزمة السكن أو التخفيف منها، حيث عبأت إمكانيات بشرية ومالية ومؤسساتية هامة⁶، فكرست كل قدراتها لخدمة هذا الهدف سواء على المستوى الواقعي بنهجها العديد من البرامج والمخططات التنموية في قطاع الإسكان بالمغرب أو على المستوى التشريعي بسنها القواعد القانونية التي من شأنها أن تسخير وتواءم التحولات التي يعرفها المغرب في هذا القطاع كالقوانين العقارية الجديدة⁷، والتي كان من أبرزها القانون رقم 44.00 المتعلق ببيع العقار في طور الإنجاز⁸ وهذا النوع الخاص من

⁴ الظهير الشريف رقم 91-11-1 بتاريخ 29 يوليوز 2011 بعد الاستفتاء الذي أجري في فاتح يوليوز 2011 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5964 بتاريخ 30 يوليوز 2011 ص:3599 وما بعدها.

⁵ محمد البقالي، مجال المغرب واقع الحال مداخلة في اليوم الدراسي الذي نظمته محكمة الاستئاف بطنجة والمديرية الجهوية لكتابة الدولة والإسكان، جهة طنجة تطوان، حول موضوع القانون الجديد للكراء وذلك بتاريخ 2 مارس 2001، ص:96.

⁶ عبد الحق الصافي، بيع العقار في طور الإنجاز، شرح وتحليل نصوص القانون رقم 44-00 مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء الطبعة الأولى 1932-2011، ص:32.

⁷ إدريس الفاخوري، السكن في ظل التشريعات العقارية الخاصة مجلة الأموال، العدد السابع السنة 2010، ص:14.

⁸ ظهير شريف رقم 309-02-1 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق لـ 3 أكتوبر 2002 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5054 تونس 2002، ص:3183.

البيوع الذي أفرزته الممارسة التعاقدية بالمغرب وأعطت له أسماء مختلفة كالبيع المؤقت والوعد بالبيع.

ويعتبر بيع العقار في طور الانجاز نتاجا لمحاولة كل من يرغب في السكن أن يؤمن نفسه من مزاحمة الآخرين الراغبين مثله في السكن، وان يحصل على أولوية على غيره من المتراحمين فنشأت ظاهرة بيع المباني وهي في مرحلة التشيد أي تحت الإنشاء أو حتى قبل ذلك وهو في مرحلة المشروع وقيد البحث والتفكير⁹. وسيساهم هذا النوع من البيوع في التخفيف من أزمة السكن وذلك بتوفيره للمشتري سكنا بثمن مناسب يدفعه على شكل أقساط دورية تتلاطم مع وضعيته المالية، حيث ان المشتري لا يستطيع ان يدفع الثمن كاملا دفعة واحدة كما يصعب عليه أن يقتني عقارا ويقوم ببنائه بنفسه، وفي المقابل فإن هذه التقنية توفر للمنعش العقاري - البائع - تمويل مشروعه خارج نطاق القرض والرهون وبالتالي فإن هذا النوع من البيوع يعمل على تحقيق مصلحة البائع والمشتري على حد سواء.

أما عن أسباب صدور القانون 44.00 فإنها ترجع بالأساس إلى رغبة المشرع في تطهير مجال بيع العقار في طور الانجاز الذي كان يعرف إختلالات كبيرة في ظل غياب التنظيم التشريعي الحازم، وذلك بسبب تأخر المشتري في أداء الأقساط أو تأخر البائع في إنهاء الأشغال مما يؤدي إلى تعطيل المشروع أو عدم تنفيذه أصلا وكذا يرجع ذلك إلى إستغلال هذه الظاهرة من طرف بعض المنعشين العقاريين ذوي الضمائر المنعدمة من أجل تحقيق ثراء فاحش على حساب فئة عريضة من المجتمع عملت على توفير مبالغ لسنين طويلة من أجل الحصول على مسكن.

وقد جاء القانون 44.00 بهدف ضمان حقوق المتعاملين في إطاره، وكذا لخلق مناخ سليم وملائم بعيدا عن مظاهر النصب والاحتيال التي كانت تعرفه هذا النوع

⁹ محمد مرسي زهرة، بيع المباني تحت الإنشاء، دراسة مقارنة في القانون المصري والكويتي والفرنسي، دون ذكر المطبعة، الطبعة الأولى 1989، ص:7-8.

من المعاملات العقارية، نتيجة ارتفاع الطلب على السكن إضافة إلى توفير قدر من الحماية لمشتري هذا النوع من العقار.

لكنه رغم تدخل المشرع المغربي لتنظيم هذا النوع من البيوع الملائم لظروف المجتمع الحالي، فإنه لم يحقق النتائج المتوقعة منه في إنعاش قطاع الإسكان والتسريع من وتيرة إنتاج الوحدات السكنية للتخفيف من أزمة الإسكان ويرجع ذلك إلى مجموعة من الإكراهات والعرقلات التي تحد من فعاليته وهو ما أدى إلى مراجعته وإصلاحه بمشروع قانون آخر هو 107-12.

وتكتسي دراسة هذا الموضوع أهمية بالغة يمكن ملامستها من عدة جوانب.

أولاً: على المستوى الاجتماعي

تظهر الأهمية الاجتماعية لبيع العقار في طور الإنجاز ودوره في حل أزمة السكن، فيما يلعبه السكن من دور فعال في استقرار الفرد داخل المجتمع خاصة وأن قطاع الإسكان يعرف طفرة وتمرّز الساكنة بالمجال الحضري، وما أنتجه ذلك من ظهور مدن الصفيح وكثرة تنوع القضايا العقارية المعروضة على المحاكم، وكذا يكمن فيما يعكسه بيع العقار في طور الإنجاز من أمال وطالعات مختلف الفئات الاجتماعية وخاصة ذات الدخل المحدود في الحصول على محل لسكنى.

ثانياً: على المستوى الاقتصادي

تظهر أهمية الموضوع في توفير إمكانية إقتناء عقار في متناول جميع الشرائح الاجتماعية من جهة، ومن جهة أخرى فيما يوفره للمنعشين العقاريين من تمويلات إضافية تمكّنهم من توسيع نشاطهم في مجال البناء وإنتاج السكن، وما لهذه التقنية من دور للحيلولة دون ارتفاع تكلفة هذا الأخير لأنها تقى المنعشين العقاريين من القروض والتمويلات البنكية، ومن ثم يستفادة المشتري من هذه التكلفة المخفضة بحيث يحصل على مسكن بثمن مناسب، كما أن الوضع الحمائي لبيع العقار في طور الإنجاز

من شأنه أن يشجع الإقبال على هذا النوع من العقار، مما يؤدي إلى إنعاش القطاع العقاري وتتميمه وتشجيع الاستثمار فيه ومنه إنعاش الاقتصاد الوطني عموماً.

ثالثاً: على المستوى الواقعي

تعتبر القاعدة القانونية اجتماعية بطبعها ولدية الحاجة وما تتطلبه الواقع المحيطة من تأطير وتنظيم وحماية، وبالتالي فإن صدور القانون المنظم لبيع العقار في طور الإنجاز ضمن قانون الإلتزامات والعقود جاء إستجابة للمحيط المعيشي، وذلك من أجل بلورة حلول للإشكالات العالقة التي أنتجتها الممارسة العملية في ميدان بيع العقار في طور الإنجاز، وذلك من أجل تحسين تدبير الثروة العقارية في مجال توفير السكن.

رابعاً: على المستوى القانوني

تجلى الأهمية القانونية للموضوع في كون القانون 44.00 جاء إستجابة لطموحات الدولة في تسريع وتيرة التنمية، عن طريق تأطير الثروة العقارية بقواعد قانونية متماشية مع التحولات التي أفرزها عالم اليوم بما يوفر ذلك من أمن قانوني يضمن استقرار المجتمع، حيث أن هذا القانون أوجد ضمانات وآليات حماية لإبرام العقود المرتبطة ببيع العقار في طور الإنجاز، وذلك من أجل تطهير مجال هذه المعاملات رغبة في تشجيع الاستثمار في ميدان العقار لما له من دور في حل أزمة السكن وخلق التنمية المستدامة.

أما في ما يخص دواعي أو أسباب اختيار الموضوع فتتمثل أساساً في رغبة الوقف على مستوى الواقع العملي لهذا النوع من البيوع، خاصة وإن مقتني هذا النوع من العقارات يصطدم بعدة مخاطر سواء أثناء إبرام العقد أو بعد التسلیم، هذا بالإضافة إلى كون هذا الموضوع يعد من أهم المواضيع التي تسترعي اهتمام العديد من الباحثين وتدفعهم للبحث والتنقيب عن حلول للمشاكل التي يطرحها.

وهكذا فإن موضوع بيع العقار في طور الإنجاز ودوره في حل أزمة السكن يثير العديد من الإشكالات، والتي تمثل أساساً في مدى نجاح هذا القانون في توفير الضمانات القانونية لطرف العلاقة التعاقدية لهذا الصنف من البيوع ومدى فعاليتها في حمايتها؟ وإلى أي مدى ساهم بيع العقار في طور الإنجاز في التخفيف من أزمة السكن من حيث الواقع؟ وما هي مختلف الإكراهات والعراقيل التي تواجه فعالية القانون 44.00 في التخفيف من أزمة السكن؟.

وللإجابة على هذه الإشكاليات وللإحاطة بجوانب الموضوع، فإن الخطة المعتمدة في دراسة هذا الأخير تقتضي الوقوف على الأحكام المنظمة لبيع العقار في طور الإنجاز على ضوء النصوص القانونية المنظمة له، والإستعانة بالأراء الفقهية التي تناولته بالدراسة والتحليل، وكذا الإشتئاد بالأحكام والقرارات الصادرة في هذا الموضوع، مع محاولة تسليط الضوء على دوره في التخفيف من أزمة السكن وإبراز العراقيل التي تحد من ذلك، واعتمدت في هذا مقاربة متعددة المناهج¹⁰ تتمثل في المنهج التحليلي الوصفي والمنهج الاستقرائي والاستباطي تم المنهج النقدي وتأسيساً على ذلك سأقسم هذا البحث إلى فصلين:

الفصل الأول: التنظيم القانوني لبيع العقار في طور الإنجاز

الفصل الثاني: دور القانون 44.00 في التخفيف من أزمة السكن
والعراقيل التي يصطدم بها.

¹⁰ إن المنهج العلمي هو وسيلة العلم ووسيلة البحث العلمي في بيان الحقائق وإبراز المعارف والقوانين التي يسعى إلى إبرازها وتحقيقها ، لذلك فإن الحكم على أي بحث مهما كان بالسلامة وصحة النتائج يتوقف على سلامة وصحة المنهج المتبعة في هذا البحث.

راجع أستاذنا إدريس الفاخوري، مدخل لدراسة مناهج العلوم القانونية، مطبعة الجسور وجدة طبعة 2012-2013 ص: 5.

الفصل الأول:

التنظيم القانوني لبيع العقار في طور الإنجاز

عقد البيع من العقود التي لعبت دوراً رياضياً منذ زمن بعيد في استقرار المعاملات وكذا في تتميمها وتطويرها، بل وفي دقتها ونهائيتها وذلك في مختلف الأزمان والدهور عبر الأمم المختلفة¹¹، وقد طال الروابط العقدية سيما بالنسبة لعقد البيع تغير جدري وذلك نتيجة التحولات الاقتصادية والاجتماعية التي شهدتها العالم منذ مطلع القرن العشرين¹²، لذلك يسجل أن القواعد الحماية في مجال عقد البيع ترتفع بوتيرة متسرعة ممثلة في سلسلة من المقتضيات موجهة أساساً لحماية المستهلكين تجاه الحرفيين وذلك لتحقيق العدالة التعاقدية.

ويعتبر بيع العقار في طور الإنجاز من البيوع التي نظمها المشرع بنصوص خاصة وذلك في إطار القانون 44.00 نظراً لأهمية آثاره القانونية اتجاه الطرفين المتعاقدين حيث أن المشرع أحاط هذا الصنف من البيوع بمجموعة من الضمانات الحماية لتحقيق التوازن التعاقدية بين طرفيه وهذا ما سنحاول إبرازه والوقوف على مدى تتحققه في هذا الفصل من خلال المباحثين التاليين:

المبحث الأول: الأحكام العامة لبيع العقار في طور الإنجاز

المبحث الثاني: الآثار المترتبة عن بيع العقار في طور الإنجاز

¹¹ محمد الحياني، عقد البيع وقانون التحفظ العقاري بالمغرب، دون ذكر المطبعة ، الطبعة الأولى، يناير 1994، ص:1.

¹² عبد الخالق الصافي، بيع العقار في طور الإنجاز ، م.س، ص:3.

المبحث الأول:

الأحكام العامة لبيع العقار في طور الإنجاز

يعتبر بيع العقار في طور الإنجاز من البيوع العقارية التينظمها المشرع المغربي بمقتضى نصوص خاصة، حيث أنه وبالإضافة إلى الشروط العامة لإبرام وانعقاد التصرفات القانونية، نجد أن المشرع ونظرًا لخصوصية بيع العقار في طور الإنجاز، نص على مجموعة من الشروط الخاصة التي لا يقوم بدونها هذا العقد صحيحاً ومرتبًا لآثاره القانونية، وذلك تميزاً له عن مجموعة من التصرفات القانونية المشابهة له والتي ترد بدورها على العقارات كإيجار المفضي لتملك العقار.

وبحسب القانون 44.00 نجد أن إبرام هذا العقد يمر بمرحلتين أساسيتين هما البيع الابتدائي والبيع النهائي هذا من جهة، ومن جهة أخرى نجد بأن المشرع ونظرًا للأهمية التي يتمتع بها بيع العقار في طور الإنجاز، قد حدد الجهات الموكول إليها توثيق هذا النوع من البيوع، حيث اشترط أن يتم تحريره من طرف أشخاص محددين على سبيل الحصر، وذلك إما في محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ.

وعلى ضوء هذا سأتناول هذا المبحث في مطلبين أخصص الأول، لماهية عقد بيع العقار في طور الإنجاز، بينما أطرق في الثاني لإبرام عقد بيع العقار في طور الإنجاز وتوثيقه.

المطلب الأول: ماهية عقد بيع العقار في طور الإنجاز

تختلف التسميات التي أطلقها الفقه على بيع العقار في طوراً الإنجاز، بين من يعتبر هذا العقد بمثابة بيع على التصميم والبيع المتعلق على تسلیم مفاتيح العقار في اليد، وكلها مصطلحات تدل على هذا الصنف من البيوع والذي سيتضح لنا من تعريف هذا العقد وتحديد خصائصه (الفقرة الأولى)، وتميّزه عن غيره من العقود المشابهة وتحديد نطاقه (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: مفهوم بيع العقار في طور الإنجاز وخصائصه

إن تحديد مفهوم بيع العقار في طور الإنجاز يقتضي الوقوف عند تعريفه (أولاً) ثم تحديد خصائصه (ثانياً).

أولاً: تعريف بيع العقار في طور الإنجاز

لقد صاغ المشرع المغربي تعريفاً لبيع العقار في طور الإنجاز بموجب الفصل 618-1 من ق.ل.ع. الذي ينص على أنه: "يعتبر بيعاً لعقار في طور الإنجاز، كل اتفاق يلتزم البائع بمقتضاه بإنجاز عقار داخل أجل محدد كما يلتزم فيه المشتري بأداء الثمن تبعاً لتقدم الأشغال".

هذا التعريف ما هو إلا ترجمة لما كان يتباين العمل القضائي، حيث أنه بالرجوع إلى القرارات الصادرة عن محكمة الاستئناف بالرباط نجد أنها تعتبر عقد بيع العقار في طور الإنجاز عقداً ابتدائياً¹³، وما يدل على ذلك قرارها الذي جاء فيه ما يلي: "... لكن بالرجوع إلى العقد الرابط بين الطرفين والذي بمقتضاه باع المستأنف عليهما محل النزاع يتبيّن أن عقد البيع خال من أي شرط مما أصبحت معه بنوده ملزمة للطرفين معاً حسب مقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع"¹⁴.

¹³ رشيد سهيل، بيع العقار في طور الإنجاز، رسالة لنيل درجة الماجister في القوانين الإجرائية المدنية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض مراكش، السنة الجامعية 2011-2012، ص:13.

¹⁴ قرار صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط، بتاريخ 16 أبريل 1982 ملف عدد 324/80، أشار إليه جيلالي بوحبص في المقالة "الإشكالات القانونية المتعلقة ببيع العقارات في طور الإنجاز"، مجلة القانون المغربي، عدد 09 سنة 2005، ص:11.

أما فيما يخص التشريع الفرنسي فقد عرف بيع العقار في طور الإنجاز في المادة 1601.1 من القانون المدني الفرنسي¹⁵، بأنه: "عقد بمقتضاه يلتزم البائع ببناء العقار خلال مدة معينة في العقد، ويمكن أن يبرم إما لأجل أو على الحال المستقبلية".

ومن خلال المقارنة بين النصين السالفين يتبين أن التعريف الذي أتى به المشرع المغربي، لا يرقى إلى تطلعات حماية المشتري الذي ينبغي أن تتحقق له حماية فعالة اتجاه الطرف القوي في العقد (البائع)، وذلك من خلال التنصيص على إمكانية انتقال ملكية البناء إليه¹⁶، قبل إتمام الإنجاز وهو ما تبناه واضعو مشروع القانون رقم 12.107¹⁷ حيث تم التنصيص في الفصل الأول منه على أن ملكية العقار تنتقل إلى المشتري بمجرد إبرام عقد بيع العقار في طور الإنجاز.¹⁸

كما يلاحظ أن اصطلاح العقار غير مطابق في هذا النص (618-1) لما يقصده المشرع، حيث إن قصده هو البناءات والمعماريات¹⁹، ونجد بأن المشرع قد أحسن صنعاً لما استعمل مصطلح "العقارات المبنية" في القانون 18-00²⁰ المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية فكان وجيهها في بيان نطاق القانون 18-00، وواضحاً كل الوضوح وبعيداً عن اللبس، وهو الأمر الذي لم يبلغه لما ترك لفظ العقار في القانون 44-00 دون تقييد لدلالته وبيان المراد منه في هذا النص، فهل يقصد المشرع في هذا النص كل ما هو مشمول تحت ظل العقار على إطلاق اللفظ أم أن

¹⁵ Code civil, Paris, Librairie Dalloz 1971-72, P704.

¹⁶ عبد الباقى أعزبى بوتفاح، م . س، ص:8.

¹⁷ مشروع القانون رقم 12. 107 الخاص بتغيير وتميم القانون رقم 00. 44 الصادر بتاريخ 25 من رجب 1423 (أكتوبر 2002) المتتم لظهير 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

¹⁸ ينص الفصل الأول من مشروع القانون 107.12 على أنه : "يعتبر بيعاً لعقار في طور الإنجاز كل اتفاق يلتزم بمقتضاه البائع بإنجاز عقار داخل أجل محدد ونقل ملكيته إلى المشتري مقابل ثمن يؤديه هذا الأخير تبعاً لتقدير الأشغال".

¹⁹ عبد العزيز معانى، الحماية القانونية للمستهلك في بيع العقار قيد الإنجاز دراسة في ضوء القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الأعمال والمقاولات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسى، جامعة محمد الخامس الرباط2011-2012، ص:7.

²⁰ ظهير شريف رقم 289-1-02 الصادر بتاريخ 25 رجب 1423 / 3 أكتوبر 2002 منشور بالجريدة الرسمية عدد 5054 بتاريخ 7 نونبر 2002 ص: 3175.

دلالة اللفظ يمكن أن تحمل على أن القصد الحقيقي للمشرع من مسمى العقار في القانون 44-00 هو المنشآت المبنية ليس إلا²¹، وهو الأمر الذي لم يحاول أن يتجاوزه مشروع القانون 107.12.

كما أنه يلاحظ أن المشرع الفرنسي كان موقفاً في تعريفه لبيع العقار في طور الإنجاز، وذلك عندما اعتبر التصرف المنصب عليه عقداً وليس باتفاق كما فعل المشرع المغربي، إذ المصطلح الأخير أعم من الأول²²، فإذا كان الاتفاق هو توافق إرادتين على إنشاء التزام كما في الحالة، أم تعديله كما في رفع الثمن أو تخفيضه عن المقرر سابقاً، أو إنهائه كما في الوفاء، فإن العقد أخص من الاتفاق، إذ هو لا يعده أن يكون مجرد توافق إرادتين على إنشاء التزام أو نقله²³. لذلك على المشرع المغربي أن يعتبر التصرف الوارد على العقار في طور الإنجاز عقداً وليس اتفاقاً. وهو نفس الخطأ الذي وقع فيه وأضعوا مشروع القانون 107.12 حيث اعتبروا هذا التصرف بمثابة اتفاق في حين كان من الأجرد اعتباره عقداً.

وإذا كان من حسنات التشريع المغربي أنه لم يكتف بذكر التزامات البائع فقط كما ذهب إلى ذلك المشرع الفرنسي، بل أشار إلى التزامات المشتري أيضاً، لكن ما يعب عليه هو أن النص جاء معيناً لحد ما من حيث الصياغة اللغوية إذ استعمل كلمة إنجاز في حين أن المقصود هو البناء أو التشييد، ومرد ذلك بالأساس للترجمة المعيبة لكلمة "édifier" الواردة في القانون الفرنسي الذي اقتبس منه النص المغربي²⁴.

والملاحظ أن التعريف الذي جاء به المشرع المغربي كان معيناً أيضاً من الناحية العملية لعدم شموله أغراض البيع الدافع الأساسي لإبرام العقد، وأن أي عملية

²¹ محمد بن أحمد بونبات، بيع العقارات في طور الإنجاز دراسة في ضوء القانون رقم 44-00 المطبعة والوراقة الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2003، ص 10 وما بعدها.

²² رشيد سهيل، م.س، ص:13.

²³ مامون الكزبرى، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود، الجزء الأول، مصادر الالتزامات، دار القلم بيروت، الطبعة الثالثة 1974، ص:28.

²⁴ خالد يوسف وحكيمة السيدى، بيع العقار في طور البناء على ضوء التشريع المغربي، ندوة المنازعات العقارية من خلال اجتهادات المجلس الأعلى للندوة الجهوية الخامسة سطات، 2007، ص:416.

تعاقدية لاعتبارها بيعاً لعقار في طور الإنجاز من اللازم أن تتوفر على ثلاث عناصر أساسية متمثلة في بناء العقار وتخصيصه لنشاط معين وأن يتم إيجار هذا العقار داخل أجل محدد²⁵.

وبالتالي فإنه من خلال ما سبق يمكن القول بأن المشرع المغربي لم يكن موقفاً إلى حد ما في وضع تعريف جامع ومانع لبيع العقار في طور الإنجاز، وهو الأمر الذي ينطبق أيضاً على الفصل الأول من مشروع القانون 107.12 حيث أن التعريف الذي جاء به هذا الفصل لبيع العقار في طور الإنجاز غير تام ولا يرقى إلى تطلعات الباحثين في هذا الموضوع وإن كان من حسناته التصريح على أن انتقال الملكية إلى المشتري تتم بمجرد إبرام هذا البيع، وهذا شيء طبيعي لأن مسألة وضع التعاريف ليست من اختصاص المشرع بل من اختصاص الفقه والقضاء، الشيء الذي يتبع معه التطرق إلى الخصائص المميزة لبيع العقار في طور الإنجاز.

ثانياً: خصائص بيع العقار في طور الإنجاز

يعتبر بيع العقار في طور الإنجاز من البيوع التي خصها المشرع بنظام خاص، وبالرجوع إلى مقتضيات الفصل 618-1 من قانون الالتزامات والعقود يتضح أنه عقد مسمى وشكلي ومن العقود الملزمة للجانبين ومن العقود التبادلية.

1- بيع العقار في طور الإنجاز من العقود المسماة

العقد المسمى هو العقد الذي نصمه المشرع وميزه عن غيره من العقود باسم خاص وأحكام خاصة، يخضع في غير النصوص التفصيلية التي تولت تنظيمه للقواعد العامة التي تخضع لها سائر العقود²⁶.

²⁵ على الرام، بيع العقار في طور البناء على ضوء أحكام القانون المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2004/2005، ص:11.

²⁶ على الرام، م.س، ص: 20 .

وبما أن المشرع أفرد لهذا النوع من البيوع نصوص خاصة من الفصل 618-1 إلى 618 من قانون الالتزامات والعقود²⁷، واضعا له نظاما خاصا به يميزه عن غيره من البيوع الأخرى فإنه بذلك يمكن القول أن بيع العقار في طور الإنجاز من العقود المسمة، وهذا نظرا لما لهذا العقد من أهمية في الحياة العملية في ظروف الأزمة السكنية وما تبعها من انتعاش للمضاربات العقارية وإقبال الجمهور على شراء مساكن أو شقق في طور البناء²⁸، وهو ما يجعله مميزا عن البيع العادي والبيوع الأخرى، ويترتب عن تنظيم هذا البيع بأحكام خاصة استبعاد عدة أوصاف استقرت الممارسة التعاقدية على إعطائها لبيع العقار في طور البناء²⁹.

2- بيع العقار في طور الإنجاز من العقود الشكلية

إن الأصل في البيع بوجه عام أنه من العقود الرضائية كما هو وارد في الفصل 488 من ق.ل.ع الذي ينص على أنه: "يكون البيع تماما بمجرد تراضي عاقديه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى"، وهذا هو الحكم العام الوارد بشأن تصرف البيع والذي لا يتطلب في إبرامه شكلا معينا³⁰.

ورغم تأكيد المشرع على مبدأ الرضائية إلا أن هناك حالات خالفة فيها المشرع هذا الأصل العام، حيث استثنى البيوع الواردة على العقارات وألزم أن تتم كتابة في محرر ثابت التاريخ، وهذا ما نص عليه المشرع من خلال الفصل 489 من ق.ل.ع³¹ وهذا البيع لا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون.

²⁷ ظهير شريف الصادر في 9 رمضان 1331 (12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود.

²⁸ أحمد ادريوش، مدخل لدراسة قانون العقود المسمة، البوكيلي للطباعة والنشر والتوزيع القبطية، الطبعة الأولى، 1997، ص: 28 وما بعدها.

²⁹ علي الرام، م.س، ص: 20.

³⁰ محمد بن أحمد بونيات، بيع العقارات في طور الإنجاز، دراسة في ضوء القانون رقم 44.00، م.س، ص 17.
³¹ ينص الفصل 489 من قانون الالتزامات والعقود على أنه: "إذ كان المبيع عقار أو حقوق عقارية أو أشياء أخرى يمكن رهنها رسميا وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ. ولا يكون له أثر في مواجهة الغير إلا إذا سجل في الشكل المحدد بمقتضى القانون".

وهذا النهج هو الذي سلكه المشرع في بيع العقار في طور الإنجاز إذ اشترط من خلال القانون رقم 44.00، توثيق هذا البيع سواء كان ابتدائيا³² أو نهائيا³³، في محرر رسمي أو بموجب عقد ثابت التاريخ محرر من قبل أشخاص مأذون لهم بذلك وذلك تحت طائلة البطلان.

ولما جعل المشرع المغربي الجزاء هو البطلان لمخالفة هذه القاعدة، فإن ذلك يعطي هذا النوع من البيوع صفة الشكلية.

إن شكلية الكتابة هنا استدعتها ضرورة قيام العقد وصحته بين عاقديه، وهي مختلفة عن شكلية الإثبات، أي الإجراء الذي يعطي الدليل على وجود البيع، فضلاً عن كونها تهدف إلى حماية إرادة المشتري بتدخل الموثق أو أي مهني مخول له تحرير العقد بموجب القانون، الشيء الذي يضمن الصياغة الحسنة والواضحة لبنود العقد³⁴.

وإنسجاماً مع هذه النصوص نجد أن المشرع كرس نفس الشكلية بموجب المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية³⁵ تحت طائلة البطلان³⁶.

3- بيع العقار في طور الإنجاز عقد ملزم للجانبين

إضافة لما تقدم فإن هذا البيع ملزم للجانبين أي أنه عقد تبادلي ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل من البائع والمشتري وهذا ما يبدو جلياً بالرجوع إلى مقتضيات الفصل 618-1 من ق. ل.ع. الذي سبق ذكره إذ يتضح من خلاله أن بيع العقار في طور الإنجاز ملزم للجانبين حيث ألقى على كل طرف التزاماً يؤديه في اتجاه الطرف

³² ينص الفصل 618 - 3 على أنه : " يجب أن يحرر عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز بما في محرر رسمي أو بموجب عقد ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية منظمة ويخلو لها قانونها تحرير العقود وذلك تحت طائلة البطلان .."

³³ ينص الفصل 618 - 16 على أنه : " يبرم العقد النهائي طبقاً لمقتضيات الفصل 618 - 3 المشار إليه أعلاه وذلك بعد أداء المبلغ الإجمالي للعقار ..."

³⁴ علي الرام، م.س، ص:23.

³⁵ تنص المادة الرابعة من مدونة الحقوق العينية على أنه: " يجب أن تحرر تحت طائلة البطلان، جميع التصرفات المتعلقة بنقل الملكية أو بإنشاء الحقوق العينية الأخرى أو نقلها أو تعديلها أو إسقاطها بموجب محرر رسمي، أو بمحرر ثابت التاريخ".

³⁶ ظهير شريف رقم 178-1-11 الصادر في 25 ذي الحجة 1432/22 نوفمبر 2011 القاضي بتنفيذ القانون رقم 39-08 المتعلق بمدونة الحقوق العينية المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 بتاريخ 24 نوفمبر 2011.

الآخر، فالبائع مكلف بإنجاز بناء داخل أجل محدد، والمشتري بأداء الثمن على شكل أقساط بحسب تقدم الأشغال.

من خلال هذه الخاصية يحق لكل طرف في عقد البيع أن يمتنع عن تنفيذ التزاماته في حالة تخلف المتعاقد الآخر عن تأدية التزامه المقابل طبقاً لقاعدة الدفع بعدم التنفيذ في العقود الملزمة للجانبين المنصوص عليها في الفصلين 234³⁷ و 235³⁸ من قانون الالتزامات والعقود.

4- عقد بيع العقار في طور الإنجاز عقد معاوضة

جاء الفصل 618-1 من ق.ل.ع ليؤكد على أن هذا البيع هو اتفاق يلتزم البائع فيه بإنجاز عقار داخل أجل محدد، في مقابل التزام المشتري بأداء ثمن المبيع للبائع على شكل أقساط تبعاً لتقدم الأشغال، ويستفاد من خلال ذلك أن التزام البائع هو مقابل يأخذه المشتري عوضاً عن التزامه وبالمقابل فالطرف المشتري يقدم بدلاً للالتزام البائع³⁹، أي أن كلاً طرفي هذا التصرف يتلقى عوضاً عما قام به من التزام. إذ نجد نوعاً من التلازم بين دفع الثمن وانتقال الملكية وليس التسليم وإن كانت الملكية في هذا النوع من البيوع لا تنتقل إلا بالدرج، أي بحسب تقدم الأشغال في البناء فإن المشتري يلتزم بالمقابل بدفع الثمن تدريجياً حسب سير هذه الأشغال، وتتجدد هذه التقنية أساسها في حماية هذا المشتري بعدم إلزامه بدفع إلا ما يتناسب مع تقدم عمليات البناء⁴⁰.

³⁷ ينص الفصل 234 من ق.ل.ع على أنه: "لا يجوز لأحد أن يباشر الدعوى الناتجة عن الالتزام إلا إذا ثبت أنه أدى أو عرض أن يؤدي كل ما كان ملتزماً به من جانبه حسب الاتفاق أو القانون أو العرف".

³⁸ ينص الفصل 235 من ق.ل.ع على أنه: "في العقود الملزمة للطرفين، يجوز لكل متعاقد منها أن يمتنع عن أداء التزامه، إلى أن يؤدي المتعاقد الآخر التزامه المقابل، وذلك ما لم يكن أحدهما ملزماً، حسب الاتفاق أو العرف، بأن ينذر نصبيه من الالتزام أولاً ...".

³⁹ محمد رضي عكلي، البيع الوارد على العقار في طور الإنجاز على ضوء التشريع المغربي والعمل القضائي المحكمة الابتدائية بمراكش "تمونجا"، رسالة نهاية التمرین، المعهد العالي للقضاء الرباط، فترة التدريب 2007-

2009 ص: 21.

⁴⁰ رشيد سهيل، م.س، ص: 19.

5- بيع العقار في طور الإنجاز من عقود الإذعان

إن العقد الذي لا يكون طرفيه في مركز متساوي إذ يكون أحدهما في مركز قوة لأنه يضع قانون العقد، بينما يكون الطرف الآخر في مركز ضعف لا يكون له إلا أن يقبل أو يرفض العقد، لا يمكن أن يكون إلا عقد إذعان، وعقد بيع العقار في طور البناء لا يخرج عن هذه القاعدة⁴¹.

فهو في الغالب ما يبرم بين طرفين يوجدان في وضعيتين غير متكافتين، الأمر الذي يجعله في العديد من الفرضيات عقد إذعان تصدر معه إرادة المشتري، فلا يكون إلا أمام خيارين إما التعاقد أو الإعراض عن ذلك⁴²، وأمام الحاجة الماسة إلى امتلاك عقار فإن المشتري يقبل التعاقد بشروط يضعها البائع في صورة عقود نموذجية معدة مسبقاً دون تفاوض أو مناقشة لشروط العقد، أو لضمانات تفيذه.

وذلك في ظل أزمة السكن التي تسمح للبائع ليس فقط بفرض الشروط التي يراها دون مناقشة أو تعديل، بل والإعلان عن مشروعات وهمية لا وجود لها في الواقع دون رقيب أو حسيب، فاختلال التوازن بين العرض والطلب كرس الصفة الإذاعانية لعقد بيع العقار في طور البناء⁴³.

وهذا يبرر تدخل المشرع بقواعد آمرة تستهدف تحقيق التوازن العقدي بين طرفي هذا البيع وحماية المشتري من تسلط البائع في قطاع حيوي كالسكن⁴⁴، وهذا ما أراد مشروع القانون 107.12 تكريسه من خلال تنصيصه على إلزامية خضوع بيع العقار في طور الإنجاز لأحكام هذا الفرع وذلك تحت طائلة البطلان بمقتضى الفصل الثاني منه.⁴⁵

⁴¹ علي الرام، م.س، ص:24.

⁴² عبد الحق الصافي، م.س، ص:62.

⁴³ علي الرام، م.س، ص:25.

⁴⁴ عبد الحق الصافي، م.س، ص:62.

⁴⁵ ينص الفصل الثاني من مشروع القانون 107.12 على أنه: " يجب أن يتم بيع العقار في طور الإنجاز سواء كان معداً للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي من طرف الأشخاص الخاضعين للقانون العام أو الخاص طبقاً لأحكام هذا الفرع وذلك تحت طائلة البطلان".

ويرى أحد الباحثين⁴⁶ أنه بالنظر إلى مشتملات العقد الابتدائي لبيع العقار في طور البناء ومرافقه المنصوص عليها، يتبيّن أن هذا النوع من البيوع العقارية أراد له المشرع المغربي طابعاً نظامياً تتعذر معه حرية المتعاقدين في مناقشة شروطه الأساسية والفنية، إذ لا يتصور أي دور لمبدأ سلطان الإرادة في تعديل هذه الشروط.

الفقرة الثانية: تميّز بيع العقار في طور الإنجاز عن العقود المشابهة

له ونطاق إعماله

يكتسي تميّز بيع العقار في طور الإنجاز عن العقود المشابهة له أهمية كبيرة إذ ستمكننا من الوقوف على المفهوم الحقيقي لعقد بيع العقار قيد الإنجاز (أولاً)، كما أن المشرع قد حاول توسيع مجال أو نطاق تطبيق هذا العقد ليشمل جميع أنواع العقارات بغض النظر عن طبيعتها القانونية (ثانياً).

أولاً: تميّز عقد بيع العقار في طور الإنجاز عن العقود المشابهة له يقترب عقد بيع العقار في طور الإنجاز من عدة عقود مشابهة له إلى درجة الخلط والالتباس به مما يفرض علينا ضرورة تمييزه عنها.

أ) تميّز بيع العقار في طور الإنجاز عن بيع العقار العادي

مبدياً يلاحظ أن بيع العقار في طور الإنجاز وبيع العقار العادي أي الموجود وقت التعاقد لا يثير أي مشاكل في التمييز بينهما ما دام أن الأول يبرم قبل وجود البناء وجوداً فعلياً، إلا أنه في بعض الأحيان يصعب التمييز بينهما وذلك في الحالة التي يتم إبرام عقد بيع عقار قيد الإنجاز بعد وجود البناء، إلا أنه لم يتم بعد أو في حالة ما كان البناء موجوداً وتحدث ظروف تجعل البائع غير قادر على إتمامه إما نتيجة الإفلاس أو الإعسار مما يؤدي به إلى إبرام عقود البيع على العقار، ففي هذه الحالة تبقى التفرقة بين بيع العقار قيد الإنجاز وبيع العقار الموجود ذات أهمية من

⁴⁶ علي الرام، م.س، ص:26.

الناحية العلمية⁴⁷، ويتجلى وجہ الاختلاف هنا في عنصر أساسی وجوهري هو التزام البائع بتشييد البناء خلال أجل محدد وبمواصفات خاصة، فإذا وجد هذا الالتزام كنا أمام بيع لعقار في طور الإنجاز يخضع للأحكام الخاصة الواردة في قانون 44.00، وإذا انعدم كنا أمام بيع عادي الأصل فيه انتقال الملكية إلى المشتري كأثر فوري ومبادر لعقد البيع⁴⁸.

وعليه إذا كانت النية المشتركة للمتعاقدين تهدف إلى التزام البائع ببناء العقار محل العقد كنا أمام بيع لعقار في طور البناء، أما إذا تبين من ظروف الحال أن التزام البائع يقتصر على تسليم العقار إلى المشتري دون وجود التزام بالبناء من طرفه فإن تكييف العقد يكون هنا بمثابة عقد بيع فقط دون تحمله أي وصف آخر⁴⁹.

ب- تمييز عقد بيع العقار في طور الإنجاز عن عقد البيع مع شرط الاحتفاظ

بالملكية

إن بيع العقار في طور البناء قد يتطلب أحياناً مع البيع بشرط الاحتفاظ بالملكية لكون ملكية المبتع في البيعين معاً لا تنتقل للمشتري فور التعاقد بل بعد سداد آخر قسط من الثمن⁵⁰، لكن ما يميز الأول هو أن المبتع لا يكون موجوداً عند التعاقد بل يتم إيجاره داخل أجل محدد، أما الثاني فيكون معه المبتع موجوداً وتحت يد المشتري من تاريخ إبرام البيع⁵¹، أي أن الاختلاف بين العقدين يتمثل في أن البيع مع شرط الاحتفاظ بالملكية يتم على أساس أن الشيء المبتع موجود ويتصرف فيه المشتري إلا من حيث تملكه، فنقل الملكية متوقف على سداد آخر قسط من الثمن المتفق عليه، هذا بخلاف بيع العقار في طور البناء الذي يرد على شيء غير موجود وبالتالي فإن نقل الملكية لا ينبع آثاره في هذا العقد إلا بوجود هذا الشيء.

⁴⁷ عبد الباقى أعزيبو بوتقادح، م س، ص: 18.

⁴⁸ عبد الحق الصافى، م س، ص: 63.

⁴⁹ علي الرام، م س، ص: 34.

⁵⁰ خالد يوسفى، حكيمه السدىرى، م س، ص: 417.

⁵¹ عبد الحق الصافى، م س، ص: 65.

وفي هذا الإطار نجد الفصل الأول من مشروع القانون 107.12 قد نص أن الملكية تنتقل إلى المشتري تدريجياً تبعاً لتقديم الأشغال وهو الشيء الذي يسهل تمييز بيع العقار في طور الإنجاز عن البيع بشرط الاحتفاظ بالملكية في إطار هذا المشروع. فضلاً عن كون الأقساط التي يدفعها المشتري أثناء عملية البناء إنما هي في حقيقة أمرها هامش تمويل يساعده المشتري في العملية ككل وإن كانت تحتسب من أصل الثمن المتفق عليه⁵².

ج- تمييز عقد بيع العقار في طور الإنجاز عن عقد المقاولة

عرف المشرع المغربي عقد المقاولة في الفقرة الثانية من الفصل 723 من ق.ل.ع بأنه "عقد بمقتضاه يلتزم أحد الطرفين بصنع شيء معين في مقابل أجر يلتزم الطرف الآخر بدفعه له".

وبالتالي فهو يختلف عن عقد بيع العقار في طور الإنجاز الذي يعتبر من العقود الناقلة للملكية في حين أن عقد المقاولة يندرج ضمن العقود التي ترد على المنافع ويكون موضوعها هو العمل أو الخدمة.

لكن رغم ذلك فإنه يصعب التفرقة بين العقدين خاصة عندما يلتزم البائع بالبناء بنفسه، أي كالمقاول بتقديم العمل والمادة معاً⁵³ طبقاً للفصل 760 من ق.ل.ع.⁵⁴ إنطلاقاً من هذا الأساس فإن المقاول الذي يتبعه بإقامة مبني على أرض في ملكية رب العمل فالعقد هنا مقاولة ولا إشكال في تطبيق أحكام عقد المقاولة على ضوء ق.ل.ع، أما إذا كانت الأرض ملكاً للمقاول والتزم ببنائها خلال أجل معلوم فقد بيع الأرض على حالتها المستقلة بعد أن يقام عليها المبني وصفه المشرع المغربي ببيع العقار في طور الإنجاز⁵⁵.

⁵² على الرام، م.س، ص: 36.

⁵³ عبد الباقى اعزبى بوفتاح، م.س، ص: 22.

⁵⁴ ينص الفصل 760 من ق.ل.ع على أنه: "مقاولة البناء وغيرها من العقود التي يقدم فيها العامل أو الصانع المادة تعتبر بمثابة إجارة على الصنع".

⁵⁵ على الرام، م.س، ص: 39.

ويرى بعض الفقه⁵⁶ أنه بغض النظر عن النقاش الدائر بخصوص تمييز عقد المقاولة عن بيع العقار في طور الإنجاز، فإنه يمكن القول بأن هذا الأخير يخضع للأحكام الخاصة الواردة في قانون 44.00 ويعتبر وبالتالي بيعاً لعقار في طور الإنجاز ولو كانت قيمة مواد البناء المقدمة من طرف المقاول أقل من قيمة عمله، وبالتالي استبعاد الحكم العام المخالف المنصوص عليه في الفصل 760 من ق.ل.ع، ومرد ذلك إلى أن النص الخاص يحمل على إطلاقه ويطبق بالأولوية عن النص العام، فهو يأتي في موضوعنا بمنظومة آمرة لتسويق العقارات قيد الإنجاز، كما أن فلسفته تستهدف بالخصوص حماية الطرف الضعيف وهو المقبل على الشراء وهذا ما اتفق معه.

وبالتالي فإن كان الالتزام ببناء عقار يتجسد في العقدين معاً فإن هذا لا يعني اختلاط عقد بيع العقار في طور الإنجاز مع عقد المقاولة بل لكل واحد منهما نصه القانوني الخاص.

لكن هذه الفوارق لا تبعد كلاً من مقاول البناء وبائع العقار في طور الإنجاز عن الخضوع للأحكام العامة المنظمة للضمان عن عيوب الشيء المصنوع، والضمان عن النكائص الموجودة فيه⁵⁷

د- تمييز بيع العقار في طور الإنجاز عن الإيجار المفضي إلى تملك العقار تنص المادة الثانية من قانون 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار⁵⁸ على ما يلي: "يعتبر الإيجار المفضي إلى تملك العقار كل عقد بيع يلتزم البائع بمقتضاه تجاه المكتري المتملک بنقل ملكية عقار أو جزء منه بعد فترة الانتفاع به بعوض مقابل أداء الوجيبة المنصوص عليها في المادة 8 من هذا القانون وذلك إلى حلول حق الخيار".

⁵⁶ عبد الحق الصافي، م.س، ص: 65 وما بعدها.

⁵⁷ محمد بن أحمد بونبات، م.س، ص: 24 وما بعدها.

⁵⁸ ظهير شريف رقم 1.03.202 صادر بتاريخ 16 رمضان 1424 / 11 نوفمبر 2003 بتنفيذ القانون رقم 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك العقار، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5172 بتاريخ 25 ديسمبر 2003، ص: من 4375 إلى 4377.

كما تنص المادة الثامنة من نفس القانون على أنه: "يتعين على المكتري المتملك أداء الوجيبة باعتبارها مبلغًا يؤدى على دفعات مقابل تملك العقار أو جزء منه لاحقًا، تكون الوجيبة وجوباً من جزأين مبلغ متعلق بحق الانقطاع من العقار والأخر يتعلق بالأداء المسبق لتملك العقار" وبهذا يقترب منذ الوهلة الأولى بيع العقار في طور البناء من الإيجار المفضي إلى تملك العقار من حيث النتيجة التي يتم التوصل إليها في كل بيع ألا وهي تملك عقار لأجل غرض السكنى⁵⁹.

لكن بالدراسة المتأنية للمادتين السالف ذكرهما فإنه يتبيّن مدى الفرق القائم بين عقد الإيجار المفضي إلى تملك العقار الذي يجمع بين عقدين إثنين هما: كراء وشراء العقار مندمجين في عملية قانونية واحدة لأجل إسعاف ذوي الدخل المحدود على السكن، وبين بيع العقار في طور الإنجاز الذي يبقى بيعاً للعقار المزمع تشبيده مستقبلاً وفي أمد محدد بين الطرفين يصل إلى الانتهاء من أشغال البناء وتسديد الثمن ليتم نقل الملكية⁶⁰، في حين أن الإيجار المفضي إلى تملك العقار لا ينقل الملكية إلا بناء على رغبة المكتري عند حلول تاريخ حق الخيار.

وفضلاً عن ذلك يتميز بيع العقار في طور البناء بالتراكم جوهري هو الالتزام بالبناء الذي يفترض بالضرورة أن العقار محل البيع لم يكتمل بناؤه بعد وقت إبرام العقد، فالعقد وارد على عقار غير موجود وقت إنعقاده بخلاف الإيجار المفضي إلى التملك الذي يرد على عقار موجود قابل للإنقطاع به للسكن فقط أما خارج هذا الاستعمال فلا يكفي بالإيجار المفضي إلى تملك العقار⁶¹.

هـ- تميز بيع العقار في طور الإنجاز عن عقد الوكالة

عرف المشرع المغربي في المادة 879 من ق.ل.ع عقد الوكالة بأنه "عقد بمقتضاه يكلف شخص آخر بإجراء عمل مشروع لحسابه ويسوغ إعطاء

⁵⁹ علي الرام، م.س، ص: 43.

⁶⁰ محمد بن أحمد بونبات، م.س، ص: 28.

⁶¹ علي الرام، م.س، ص: 44.

الوكلة أيضاً لمصلحة الموكيل والوكيل ...". يتبع من هذا التعريف أنه بخلاف البيع الذي يعتبر عقداً نacula للملكية فإن عقد الوكالة ينصب على القيام بتصرف قانوني لصالح الموكيل أو الغير.

لكن بالرغم من الاختلاف بين المؤسسين، فإنه في بعض الأحيان يصعب التمييز بينهما، كما في الحالة التي يتولى فيها البائع التعاقد لشراء الأرض والقيام بجميع الإجراءات الأخرى للحصول على تصاميم مقبولة لبناء العقارات والحصول أيضاً على الرخص اللازمة للشروع في الأشغال وكذلك التعاقد مع المهندس والمقاول وغيرهما فهل يمكن القول بأن البائع مستند إلى وكالة ضمنية من المشتري في إنجاز العقارات محل هذا البيع⁶².

في هذه الحالة لا يمكننا تكييف العقد على أنه عقد وكالة، لأن الوكالة حسب الاتجاه الغالب في الفقه لا تتعلق إلا بالتصيرات القانونية، في حين في بيع العقار قيد الإنجاز فإن البائع يقوم بأعمال مادية تتمثل في البناء الذي يعتبر التزامه به أهم العناصر المميزة لعقد بيع العقار قيد الإنجاز⁶³، وبالنظر كذلك إلى أن البائع يحصل على الثمن ويبقى مسؤولاً عن عيوب ونواقص المبيع⁶⁴، كما أن أحكام عقد الوكالة عموماً لا تتناسب مع عقد بيع العقار قيد الإنجاز⁶⁵.

و- تميز بيع العقار في طور الإنجاز عن عقد الائتمان الإيجاري العقاري
عقد الائتمان الإيجاري حسب المادة 431 من مدونة التجارة هو "كل عملية
كراء العقارات المعدة لغرض مهني ثم شراؤها من طرف المالك أو بناها لحسابه إذا
كان من شأن هذه العملية أن تمكن المكتري من أن يصير مالكا لكل أو بعض الأموال
المكرأة عند انتصاره أجل الكراء".

⁶² محمد بن أحمد بونبات، م.س، ص: 25.

⁶³ عبد البافي أعزبيو بونفاج، م.س، ص: 21.

⁶⁴ رشيد سهيل، م.س، ص: 28 وما بعدها.

⁶⁵ محمد المرسي الزهرة، م.س، ص: 49.

بالرغم من كون بيع العقار في طور البناء وعقد الائتمان الإيجاري العقاري ينتهيان معاً إلى بيع في نهاية المدة المتفق عليها، فإنه في العقد الأول يكون المشتري مالكاً للعقار بمجرد الإنتهاء من أشغال البناء، أما في العقد الثاني فإن المكتري وعلى ضوء مبدأ الخيار الثلاثي لا يكون مالكاً إلا بناءً على إرادته واختياره من هذا التاريخ⁶⁶.

كما يبدو الاختلاف بينهما واضحًا من خلال كون الائتمان الإيجاري العقاري هو بالأساس أداة تمويلية، من خلالها تقوم الشركة المعتمدة في هذا القطاع ومنذ البداية باقتناص ما يحتاج إليه الزبون من عقار من أجل استغلاله لمدة معينة، على أن تبقى المؤسسة التمويلية هي المالكة، أما في بيع العقار في طور الإنجاز فإن البائع يقوم بمعظم أشغال البناء عقب التعاقد⁶⁷، إضافةً إلى أن الائتمان الإيجاري يبدأ كراء ثم ينتهي كبيع في حين أن بيع العقار في طور الإنجاز يعد بيعاً منذ بدايته.

ثانياً: نطاق أعمال بيع العقار في طور الإنجاز

أ- نطاق تطبيق القانون 44.00 من حيث مذلول العقار

إن مفهوم العقار الوارد في الفصل 618 من ق.ل.ع آثار مجموعة من التساؤلات إذ جاء مصطلح "العقار" واسع الدلالة دون تقييده بوصف معين مما طرح التساؤل حول المقصود منه.

لقد عرف الفقه⁶⁸ العقار بأنه: "الشيء الثابت المستقر بحيازة، بحيث لا يمكن نقله من مكان إلى مكان آخر إلا إذا تهدم البناء أو اقتلع، ومن تم لا يمكن نقله دون تلفه... الخ، وبالتالي فإن مفهوم العقار بهذا المعنى يدخل فيه الأرض وما عليها من أشجار وأغراض وكذا المناجع والمقالع ...".

⁶⁶ علي الرام، م.س، ص: 42.

⁶⁷ عبد الحق الصافي، م.س، ص: 67.

⁶⁸ أحمد عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان 1998، ص: 13 و14.

يبدو أن المشرع في القانون 44.00 كان يروم معنى آخر من وراء إيراد مفهوم العقار، حيث كان مقصوده بهذا الإصطلاح الدلالة على المنشآت المبنية⁶⁹ حسب ما يستفاد من خلل مجموعة من الإشارات الواردة في هذا القانون.

وفي نفس الاتجاه يرى بعض الفقه⁷⁰ أن مصطلح العقار الوارد في الفصل 1-618 من ق.ل.ع إنما يراد به البناء، وهذا ما أكدته الحكومة في جوابها عند عرض مشروع القانون على مجلس المستشارين للمناقشة الذي جاء فيه: "أن المقصود هو بيع البناءيات وبدقة بيع الشقق وال محلات في البناءيات أثناء الإنجاز، وأن عدم استعمال كلمة بناءيات راجع إلى مخافة أن يفهم أن الأمر يتعلق ببيع البناءيات ككل"⁷¹، وهذا ما أكدته الفصل 618-2⁷² الذي أوجب أن يكون العقار موضوع البيع مخصصا للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي، وهذه الأنشطة لا يمكن مزاولتها إلا في إطار بناءيات، وهذا يستفاد أيضا من خلل الفصل 618-5 من ق.ل.ع الذي نص على أنه: "لا يمكن إبرام العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الإنجاز إلا بعد انتهاء أشغال الأساسات على مستوى الطابق الأرضي". ذلك أنه لا يمكن تصور إنجاز الأساسات في غير البناءيات.

مما سبق يتضح أن لفظة العقار في القانون 44.00 تقيد أن الأمر يتعلق بالبناء، الشيء الذي يتبعه تحديد مفهوم البناء، وبالرجوع إلى القانون المغربي فإن المشرع لم يعرف البناء رغم استعماله لهذا اللفظ في عدة نصوص⁷³، وقد عرف

⁶⁹ عبد الحفيظ مشماشي، بيع العقار في طور الإنجاز على ضوء القانون المغربي والمقارن، دون ذكر المطبعة، الطبعة الأولى 1433-2012، ص: 23.

⁷⁰ محمد بن أحمد بونبات، م.س، ص: 10.

⁷¹ تقرير لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان لمجلس المستشارين حول مشروع قانون رقم 44.00، الولاية التشريعية 1997-2006، السنة التشريعية الخامسة، دورة أبريل 2002، ص: 16.

⁷² ينص الفصل 618-2 من ق.ل.ع على أنه: "يجب أن يتم بيع العقار في طور الإنجاز سواء كان معدا للسكنى أو للاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي ...".

⁷³ نجد أن المشرع المغربي استعمل عدة ألفاظ عامة دالة على البناء وذلك في قانون التعمير (ظهير شريف رقم 1.92.81 صادر في 15 ذي الحجة الموافق لـ 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون 012.90 المتعلق بالتعمير،

بعض الفقه⁷⁴ البناء بأنه كل ما شيده الإنسان متصلا بالأرض اتصال قرار، بحيث يعتبر عقارا بطبيعته دون ما النظر لنوع المواد التي استعملت في البناء ولا للغرض الذي من أجله شيد، وكما ان الاتصال بالأرض قد يكون مباشرا كالبناء على سطح الأرض أو جعل الأساسات بها، وقد يكون بطريق غير مباشر، كبناء حجرة أو جدران في دار علوية متصلة بالدور السفلي ...⁷⁵.

وبهذا المعنى فإن البناء يشمل إنشاء مباني جديدة كما يشمل إضافة بناء إلى مبني قائم، بما أن بيع العقار في طور الإنجاز عقد يبرم قبل إكمال البناء فإن المعنى الأول للفظة البناء هو الذي يدخل في نطاق القانون 44.00.

كما أن تعبير "في طور البناء" من شأنه أن يقيد من مصطلح العقار ويجلب بعض الغموض عليه، ويجعل معناه ينصرف إلى العقار الذي هو قيد البناء وليس أي عقار آخر أي الذي لم يكتمل بناؤه بعد⁷⁶.

وبالتالي فإن إبرام عقد بيع العقار بعد إكمال البناء يخرج من نطاق هذا القانون ويصبح خاضعا للأحكام العامة للبيع.

وقد حدد المشرع المغربي لحظة إنتهاء أشغال البناء في بيع العقار في طور الإنجاز في الفصل 618-15⁷⁷ من ق.ل.ع في الحصول على شهادة السكن أو شهادة المطابقة وعند الاقتضاء بتقديم البائع للمشتري شهادة تثبت أن العقار مطابق لدفتر التحملات، أي أن إكمال البناء وحده لا يفيد أن العقار موضوع البيع أصبح منجزا،

=منشور بالجريدة الرسمية، عدد 4159، بتاريخ 14 محرم 1413-15 يوليوز 1992 ص 887-898) مثل البناء أصناف البناء المباني الواجبة الخضوع لرخصة البناء ...

⁷⁴ مأمون الكزبرى، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول مصادر الالتزامات، دار القلم للطباعة والنشر، الطبعة الثالثة بيروت 1974، ص: 499.

⁷⁵ حامد الشريف، المشكلات العملية في جريمة البناء بدون ترخيص، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة طبعة 1994، ص: 81.

⁷⁶ عبد الحفيظ مشماشي، م.س، ص: 32.

⁷⁷ ينص الفصل 618-15 من ق.ل.ع على أنه: "لا يعتبر العقار محل البيع منجزا، ولو تم الانتهاء من بنائه، إلا بعد الحصول على رخصة السكنى أو شهادة المطابقة أو عند الاقتضاء بتقديم البائع للمشتري شهادة تثبت أن العقار مطابق لدفتر التحملات إذا طالب المشتري بذلك".

وبذلك يكون المشرع المغربي أحسن صنعا على خلاف نظيره الفرنسي الذي سكت في الموضوع.

بـ- نطاق تطبيق القانون 44.00 من حيث طبيعة العقار

يستفاد من عنوان الفرع الرابع "بيع العقارات في طور الإنجاز" أن كلمة عقار جاءت عامة غير محددة لنوع هذا العقار الذي يمكن أن تسري عليه مقتضيات هذا القانون وجاءت كذلك الفقرة الثانية من الفصل 618 المنظم لهذا الفرع لتأكد هذا العموم شاملة للعقار المعد للسكنى وللاستعمال المهني أو التجاري أو الحرفي⁷⁸.

وتوسيع مجال إعمال هذا القانون يشمل كل العقارات سواء أكانت محفظة أو في طور التحفيظ أو غير محفظة⁷⁹، حيث أدمج المشرع العقار غير المحفظ ضمن هذا النوع من التعاقد حتى يستطيع توفير الرصيد العقاري الكافي لسد الاحتياجات المتعددة والمتتجدة، ومن ثم القضاء على المضاربة العقارية وارتفاع الأثمان وما يترتب عنها من تهميش لفئات كبيرة من الساكنة⁸⁰، ودمج العقار غير المحفظ في نطاق هذا القانون قد تم بموجب الفقرة الثانية من المادة 618-4 من ق.ل.ع⁸¹.

وآثار ذلك عدة ملاحظات، بحيث إذا كان العقار المحفظ لا يثير أي إشكال لأن وضعيته القانونية والهندسية تكون واضحة، فالامر يختلف بالنسبة للعقار غير المحفظ أو العقار في طور التحفيظ⁸².

⁷⁸ الركيبي مبارك وبوماطا مبارك، بيع العقارات في طور الإنجاز، مقال بمجلة العقار والإسكان العدد 20 الطبعة الأولى، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، بجامعة القاضي عياض مراكش سنة 2003، ص: 15.

⁷⁹ عبد الحق الصافي، م.س، ص: 53.

⁸⁰ محمد الخصروي، إدماج العقار غير المحفظ في النظام القانوني لبيع العقار في طور الإنجاز: الغايات والإكراهات، أشغال الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية، كلية الحقوق بمراكش تحت عنوان العقار غير المحفظ إلى أين؟ يومي 27 و28 فبراير 2004، ص: 105.

⁸¹ تنص الفقرة الأخيرة من الفصل 618-4 على أنه: "... وإذا كان العقار غير محفظ تسجل هذه النسخ بسجل خاص وتودع بكتابية الضبط لدى المحكمة التي يوجد بدارتها العقار".

وهو نفس المقتضي الذي أكدته الفصل الرابع من مشروع القانون 12-107.

⁸² عبد العالي دوفي، بيع العقار في طور الإنجاز على ضوء المادة 618 من ق.ل.ع وفق القواعد المنظمة لمادة التحفيظ العقاري، مقال منشور بالمجلة المغربية لأنظمة القانونية والسياسية، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دون ذكر عدد الطبع والإخراج، الرباط 2001، ص: 168.

والأكيد أن التعامل في العقار غير المحفظ يبقى محفوفاً بالمخاطر من عدة وجوه، أولهما أن الشخص المالك يكون غير محدد بشكل يقيني، لأنه لا يشهر الطرف المالك بشكل دقيق ومحدد، وثانيهما لأن ملكية هذه العقارات تخضع لتعديدية من حيث انضمتها القانونية، وتحكم في ملكيتها قواعد وأحكام الحيازة المكتسبة للملك، وكل ذلك يجعل إمكانية المنازعة في صفة المالك ونطاق حق الملكية والحقوق العينية الواردة عليها مطروحة بقوة⁸³، وكذا فإن العقد المنصب على عقار غير محفظ يتميز بعدم الوضوح أو الشفافية وكثير من الاحتمالية وعدم الاستقرار⁸⁴.

ومن الواضح من خلال النصوص المنظمة لبيع العقار في طور الإنجاز أنها جاءت عامة وغير محددة لأي نوع من أنواع العقار، وبالتالي فإن هذا البيع يشتمل كذلك العقار في طور التحفظ، ويذهب أحد الباحثين على أنه كان على المشرع لا يرخص في إدماج هذا النوع من العقارات ضمن خانة العقارات التي يمكن أن تباع وهي قيد الإنجاز، وذلك على اعتبار أن هذه العقارات لا زالت محل منازعة مفترضة من خلال المكانة المخولة لكل من يدعى حقاً عينياً على هذه العقارات في أن يقدم تعرضه ضد مطلب التحفظ الشيء الذي من شأنه أن يطيل عمر المنازعة بشأن الوضعية الخاصة بملكية العقار⁸⁵.

وبالتالي فإنه من خلال ما سبق نخلص أن المشرع لم يكون موفقاً إلى حد ما في دمج كل من العقار غير المحفظ والعقار في طور التحفظ في نطاق بيع العقار في طور الإنجاز وهو ما لم يحاول مشروع القانون 12-107 تجاوزه.

⁸³ وفاء جوهر، بيع العقار في طور الإنجاز، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، المطبعة والورقة الوطنية الداوديات، العدد الأول الطبعة الأولى، مراكش 2009، ص:70.

⁸⁴ محمد الخضراوي، إدماج العقار غير المحفظ في النظام القانوني لبيع العقار في طور الإنجاز، الغاية والإكراهات، م.س، ص: 108.

⁸⁵ وفاء جوهر، م.س، ص: 71 وما بعدها.

المطلب الثاني: إبرام عقد بيع العقار في طور الإنجاز وتوثيقه

إن بيع العقار في طور الإنجاز لا ينعقد إلا بعد مروره بمرحلتين أساسيتين هما: مرحلة إبرام العقد الابتدائي ومرحلة إبرام العقد النهائي وكل مرحلة من هذه المراحل فرض فيها المشرع التقييد بمجموعة من الشروط والشكليات الأساسية التي يتبعها إستفاؤها لكي يرتب العقد آثاره في مواجهة طرف العلقة التعاقدية، وذلك إما في محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ يحرر من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية منظمة، وقد ارتأيت تقسيم هذا المطلب إلى فقرتين تناولت في الأولى إبرام عقد بيع العقار في طور الإنجاز وخصصت الثانية لتوثيقه.

الفقرة الأولى: إبرام بيع العقار في طور الإنجاز

تعتبر عملية بيع العقار في طور الإنجاز من التصرفات القانونية التي تتميز بإزدواجية النمط التعاقدية في إبرامها، وهذا ما سأحاول معالجته خلال هذه الفقرة من خلال التطرق لإبرام العقد الابتدائي (أولاً) والعقد النهائي (ثانياً) لبيع العقار في طور الإنجاز.

أولاً: إبرام العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الإنجاز

لقد أوجب المشرع المغربي في القانون 44.00 ضرورة إبرام عقد ابتدائي لبيع العقار في طور الإنجاز إلا أن الملاحظ أن المشرع لم يتعرض لتعريف هذا العقد عكس المشرع الفرنسي الذي تعرض للموضوع ولا مسه من خلال المادة 11 من قانون 3 يناير 1967 التي عرفت هذا العقد على أنه: "العقد الذي بمقتضاه يلتزم البائع بحجز (الاحتفاظ) عقار أو جزء من عقار لفائدة المشتري مقابل إيداع ضمانة في حساب خاص".

وفي هذا الإطار فإن بعض الفقه⁸⁶ عرف العقد الابتدائي بأنه أول خطوة إيجابية لتأكيد العلاقة التعاقدية بين البائع والمشتري وهو من العقود المؤقتة التي تبرم لغاية محددة ينتهي بإنتهاها، إذ يتحول إلى بيع نهائي مكسب للملكية لمشتري المستقبل وقد ينتهي قبل هذا التاريخ بتدخل المحكمة في الحالات التي يحق فيها لهذه الأخيرة إنهاء العقد التمهيدي بطلب من أحد الأطراف أو هما معاً.

أما في ما يخص الطبيعة القانونية للعقد الابتدائي فإنه يلاحظ أن الفقه إنقسم في هذه المسألة بين من يعتبر هذا العقد بمثابة اتفاق ضمن قائمة العقود الملزمة لجانبين التي يتم بها التمهيد لإبرام الاتفاق النهائي⁸⁷، في حين يرى البعض الآخر أنه عقد من عقود البيع العقاري غير المسجلة في السجل العقاري⁸⁸، وفي اتجاه آخر يذهب البعض إلى أن عقد البيع الابتدائي جمع بين وعد بالبيع ووعد بالشراء فهو وعد بالبيع والشراء من الجانبين المتعاقدين مع الاتفاق على المبيع والثمن وأجل إبرام العقد النهائي⁸⁹.

ويرى الأستاذ عبد العالي الدقوقي أن البيع الابتدائي من الناحية القانونية ينتج آثار البيع النهائي بين أطراف الالتزام كضمان هلاك المبيع، ماعدا نقل الملكية الذي لا يتم إلا بعد إبرام العقد النهائي، وهذا بطبيعة الحال يختلف عن الوعد بالبيع الملزم لجانبين والذي لا تتحرك بمقتضاه الذمم المالية، إذ يبقى الواعد مالكا للشيء المبيع ومسؤولًا عن هلاكه، أما الموعود له فيكون فقط متمتع بحق شخصي ولا يتحمل تبعه هلاك الشيء⁹⁰.

⁸⁶ عبد القادر العراري، الوجيز في النظرية العامة للعقود المسماة الكتاب الأول، عقد البيع، مطبعة دار الأمان، الطبعة الثالثة، الرباط 2011، ص: 95.

⁸⁷ عبد القادر العراري، م.س، ص: 96.

⁸⁸ محمد المنجي "عقد البيع الابتدائي، الآثار القانونية والعملية لعقد البيع غير المسجل"، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية الطبعة الثانية، 1987، ص: 5.

⁸⁹ محمد بن أحمد بونيات، م.س، ص: 32.

⁹⁰ عبد العالي الدقوقي، م.س، ص: 167.

في حين يرى أحد الباحثين أن العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الإنجاز ذو طبيعة خاصة ما دام أن البيع الذي يمهد له هذا العقد مستقل بذاته الشيء الذي يجعله مميزاً عن البيع التقليدي⁹¹.

وبالنسبة للفقه الفرنسي فإنه كذلك لم يجمع على تعريف واحد لعقد البيع الابتدائي حيث يرى الفقيه « Saint alary » بأن العقد الابتدائي يعتبر وعداً بالتفضيل من جانب البائع الملزם بالحجز⁹²، ومن ناحية أخرى ذهب جانب من الفقه الفرنسي وعلى رأسهم الفقيه (Bergel)⁹³ أن العقد التمهيدي الوارد في المادة 11 من قانون 3 يناير 1967 هو عقد ذو طبيعة مزدوجة، لذلك تكون أمام عقد من نوع خاص وقت إبرامه وقبل الشروع في البناء أما بعد ذلك فيتحول العقد مباشرةً إلى وعد إنفرادي بالبيع.

ومن ناحية ثالثة ذهب جانب من الفقه الفرنسي⁹⁴ إلى اعتبار العقد الابتدائي وعد ملزم لجانب واحد بالبيع المتوقف على شرط واقف هو تنفيذ مشروع البناء، فيخضع تبعاً لذلك إلى نص المادة A - 1840 من مدونة الضرائب الفرنسية، ومن ناحية أخرى يرى بعض الفقه الفرنسي⁹⁵ أن هذا العقد مجرد وسيلة قانونية للإحتفاظ بالحق في إبرام البيع النهائي.

وفي اتجاه آخر يرى جانب من الفقه الفرنسي أن العقد الابتدائي المنصوص عليه في المادة 11 من قانون 3 يناير 1967 هو اتفاق من نوع خاص ملزم للجانبين،

⁹¹ على الرام، م.س، ص: 96.

⁹² Saint alary : « la vente d'immeuble à construire et l'obligation de garantie à raison vices de construction,g.c.p 1968, 1,2146, p47.

- أورده على الرام، ص: 88.

- الوعد بالتفضيل: هو العقد الذي بموجبه يتلزم أحد الطرفين باختيار الطرف الثاني كمشتري وذلك في الحالة التي يقرر فيها البيع بالثمن الذي يعرضه الغير على نفس الشيء المبيع موضوع الوعد.

⁹³ Joan Louis, Bergel : les contrats préliminaire de réservation dans les ventes d'immeuble à construire. Dualisme ? J.C.P 1974.1.2669.

⁹⁴ M.Dagot. op. cit, p316.

- أورده على الرام، م.س، ص: 92.

⁹⁵ Philippe Malourie et laurent Aynes, « les contrats spéciaux, édition Cujar, Paris 1986, P100.

يتضمن التزامات متقابلة، فالبائع المحتمل يتلزم مقابل وديعة الضمان بحجز العقار أو جزء منه للمشتري المحتمل، وأن هذه الالتزامات المحتملة في العقد تخضع في تنفيذها إلى مبدأ حسن نية الأطراف، ومصطلح الحجز الذي استعمله المشرع الفرنسي حسب هذه النظرية يفيد معنى واحد يتمثل في وضع العقار المحفظ به رهن إشارة المستفيد عند الرغبة في بيعه، دون ترتيب التزام على عاتق المحجوز لديه ببناء هذا العقار⁹⁶، فالالتزام هذا الأخير التزام سلبي بعدم القيام بعمل أي بعدم بيع العقار موضوع الاحتفاظ لفائدة الغير، وإهدار حق المحفظ في إقتناه هذا العقار⁹⁷.

هذا فيما يخص الفقه أما بالنسبة للقضاء فقد عرف هو الآخر تضارب في الآراء، فالقضاء الفرنسي تأثر بالنقاش الفقهي الذي انعكس على اجتهاداته القضائية حيث إنقسم إلى ثلاث اتجاهات مختلفة، فالاتجاه الأول يرى أن العقد التمهيدي هو عقد انفرادي بالبيع والذي تبنّته المحكمة التجارية لرين في حكم صادر عنها بتاريخ 18 مايو 1976 حيث ذهبت إلى أن العقد التمهيدي حسب نص المادة 11 من قانون 3 يناير 1976 لا يلزم البائع إلا بحفظ العقار أو جزء منه للمشتري، وهذا الالتزام معلق على شرط تحقق مشروع البناء المتفق عليه في العقد التمهيدي⁹⁸.

أما الاتجاه الثاني فيرى أن هذا العقد ذو طبيعة مزدوجة وهذا ما أخذت به محكمة النقض الفرنسية في قرارها الصادر بتاريخ 21 يونيو 1977 إنطلاقاً من أن العقد إنما أن يبرم في وقت لم يكن فيه البناء قد بدأ بعد يعتبر والحالة هذه عقداً ذو طبيعة خاصة، أما إذا أبرم وقت تقديم البناء فالعقد لا يعود أن يكون وعداً بالبيع معلقاً على شرط واقف⁹⁹.

⁹⁶ Michel Peissc : note sur arrêt de la cour de renne. 18 déc 1973, Goz Pal 1974, I, P258.
⁹⁷ عبد الحفيظ مشماشي، م.س، ص: 65.

⁹⁸ Arrêt de cour d'appel commercial de la renne 18 Mai 1976, j.C.P. 1977 , II P 123 not. A, Mauro.

- أورده عبد البافي أعزبيو بونفاج، م.س، ص: 27.
⁹⁹ Arrêt de la chambre civil de la cour de la cassation du 27/06/1977 yeris, classeur périodique n°329, 1977, P150.

وفي اتجاه ثالث ذهب القضاء الفرنسي إلى اعتبار العقد التمهيدي عقداً من نوع خاص، إذ وجد هذا التكيف طريقه لدى محكمة النقض الفرنسية حيث ألغت في أحد قراراتها قرار لمحكمة الاستئناف بباريس الذي قضى على البائع بإتمام البيع، واعتبرت محكمة النقض أن البائع غير ملزم ببناء العقار وإنما يتحمل بالتزام بعدم بيع العقار لفائدة الغير قبل عرضه على المشتري، موضحة أن بناء العقار من طرف البائع المفترض غير قابل للتنفيذ الجبري¹⁰⁰.

أما بالنسبة للقضاء المغربي فإنه لم يتطرق مباشرة إلى تكييف العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الإنجاز بل استقر في عدد من أحكامه على اعتباره عقداً تبادلياً يلقي التزامات مترابطة بين طرفيه، ومن هذه الأحكام نذكر حكماً صدرًا عن المحكمة الابتدائية بتمارة بتاريخ 21/12/2006 جاء في حيثياته: "وحيث أن المدعي قد أوفى بالتزاماته وسدد المبالغ المتفق عليها المتعلقة بالشقة المذكورة ويكون بذلك محقاً في مطالبة الطرف الآخر بإتمام إجراءات التفويت كالتزام واقع عليه ...".¹⁰¹

وفي نفس الاتجاه ذهبت المحكمة التجارية بوجدة في حكم لها جاء في حيثياته: "وحيث أن العقد المذكور نص على الالتزامات الملقاة على طرفيه وألزم المدعين بأداء المبالغ المتفق عليها وفقاً للبند الثاني منه. وحيث أن الثابت من العقد الرابط بين الطرفين وخاصة في بند الثامن أن المدعي عليها التزمت بتسلیم العقار إلى المدعي في أجل أقصاه 21 شهراً ابتداءً من تاريخ حصولها على رخصة البناء ...".¹⁰²

= أورده علي الرام، م.س، ص: 95.

¹⁰⁰ Arrêt de la chambre civile de la cour de cassation 21/06/1977, rev. D. Immob, 1980, 179.

- أورده عبد الحفيظ مشماشي، م.س، ص: 65.

¹⁰¹ حكم رقم 28 الصادر عن ابتدائية تمارة بتاريخ 21/12/2006 تحت عدد 107/2006 أورده عمر اليوسفى العلوى، م.س، ص: 42.

¹⁰² حكم المحكمة التجارية بوجدة عدد 272/2011 في الملف رقم 5/2010/516 صادر بتاريخ 10/05/2011 (غير مشور).

- في نفس السياق جاء حكم المحكمة التجارية بوجدة عدد 269/2011 في الملف رقم 5/2010/513 بتاريخ 10/05/2011 (غير مشور).

وهو ما ذهبت إليه أيضاً المحكمة الابتدائية في طنجة في حكم صادر عنها جاء في حيثياته: " وحيث إن دعوى المدعي تهدف إلى إلزام المدعي عليه بإتمام البيع بخصوص الشقة ... وذلك بتحرير عقد البيع النهائي ... ويستفاد من عقد البيع الابتدائي أن المدعي عليه بصفته باائع تعهد بتحرير عقد البيع النهائي بمجرد الإنتهاء من أشغال البناء بتاريخ 2005/11/09 وحيث إن أجل إبرام عقد البيع النهائي حل منذ 2006/04/09 دون تحقيق المتوجى ."

وحيث إنه وتبعاً لذلك يتعين التزام المدعي عليه بإتمام إجراءات البيع وذلك بتحرير عقد البيع النهائي¹⁰³ ، ومن خلال هذه الأحكام التي أوردناها يتضح أن الاتجاه الذي سار عليه القضاء المغربي هو اعتبار العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الإنجاز بمثابة عقد ملزم للجانبين، وإن تضمنت بعض العقود التي تحمل هذا النوع من البيوع عبارة الوعد بالبيع الشيء الذي يحاول من خلاله المنعشين العقاريين الدفع بكون العقد المبرم مع المشتري هو مجرد وعد لا ينتج أثراً وذلك استناداً إلى الفصل 14 من ق.ل.ع¹⁰⁴ .

غير أن ذلك لم يمنع القضاء المغربي من اعتبار هذا العقد تاماً وملزماً للطرفين، وأرى أن هذا الموقف هو الأصح ومبريري في ذلك هو أن الفصل 618-19 من ق.ل.ع ينص على أنه: "إذا رفض أحد الطرفين إتمام البيع داخل أجل ثلاثين يوماً من تاريخ توصله بالإشعار المنصوص عليه في الفصل 618-18 أعلاه فيمكن للطرف المتضرر اللجوء إلى المحكمة لطلب إتمام البيع أو فسخ العقد الابتدائي، ويعتبر الحكم النهائي الصادر بإتمام البيع بمثابة عقد البيع النهائي ." فمن خلال هذا الفصل يتضح أن العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الإنجاز هو عقد ملزم للجانبين

¹⁰³ حكم صادر عن المحكمة الابتدائية بطنجة عدد 2699 ملف رقم 5939/13 بتاريخ 01/03/2007 (غير منشور).

¹⁰⁴ ينص الفصل 14 من ق.ل.ع على أنه: " مجرد الوعد لا ينشئ التزاماً".

حيث يرتب التزامات متناسبة بين طرفيه والتي يمكن تنفيذها عن طريق اللجوء إلى القضاء في حالة رفض أحد الطرفين القيام بها.

كما أن ما استقر عليه القضاء المغربي، بعد الوقوف عند الصيغة المضمنة في العقد واعتبار العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الإنجاز ملزما للجانبين يخدم المصلحة العامة ويحقق التوازن بين مصالح الطرفين، لأنها بمثابة خطوة جدية نحو إبرام العقد النهائي ما دام أن الالتزام بالتعاقد يقع على الطرفين معا.

ويتطلب إبرام بيع العقار في طور الإنجاز مجموعة من الشروط وهي نوعان: شروط موضوعية يخضع فيها للقواعد العامة لنظرية الالتزام والتي تتخلص في تحديد طبيعة العقد والذي يتمثل هنا في البيع الابتدائي وكذا تعين محل التعاقد وهو العقار المبought مستقبلا والثمن إضافة إلى تحديد أجل إبرام البيع النهائي¹⁰⁵، بالإضافة إلى شروط شكلية والتي ستنطرق لها في الفقرة الثانية من هذا المطلب، إلى جانب الشروط الخاصة لإنعقاد بيع العقار في طور الإنجاز والمتمثلة في شرط استكمال الأساسات وشرط بطلان الأداء قبل التوقيع، وشرط وضع دفتر التحملات والتي سنعمل على إيضاحها فيما يلي.

أ- شرط استكمال الأساسات:

لقد منع المشرع إبرام العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الإنجاز قبل الإنتهاء من الأشغال الأساسية على مستوى الطابق الأرضي للعقار محل التعاقد، وذلك بمقتضى الفصل 618-5 من ق.ل.ع وهذه ضمانة قوية، حيث أن الإنتهاء الفعلي في أساسات يفترض وجود محل البيع على أرض الواقع بصورة ملموسة فينطلق المشروع إلى نهايته مما يوفر الطمأنينة في التعامل¹⁰⁶، وقد أراد المشرع من خلال

¹⁰⁵ الفقرة الأولى من الفصل 19 من ق.ل.ع. تنص على أنه "لا يتم الاتفاق إلا بتراضي الطرفين على العناصر الأساسية للالتزام وعلى باقي الشروط المشروعة الأخرى التي يعتبرها الطرفان أساسية". - الفصل 488 من ق.ل.ع."يكون البيع تماما بمجرد تراضي عاقديه أحدهما بالبيع والآخر بالشراء، وباتفاقهما على البيع والثمن وشروط العقد الأخرى".

¹⁰⁶ محمد بن أحمد بونبات، م.س، ص:40.

مقتضيات الفصل 618-5 تحصين المتعاملين في بيع العقار في طور الإنجاز من الإخلالات والتدايس وعمليات النصب التي قد تترتب عن التعاقد قبل إنطلاق الأشغال في مشروع البناء. وهو ما لم يفطن به واضعوا مشروع القانون 12-107 حينما سمحوا بإمكانية إبرام العقد الابتدائي بمجرد الحصول على رخصة البناء وذلك بمقتضى الفصل 618-3¹⁰⁷ مكرر مرتين من هذا المشروع.

ب- شرط بطلان طلب أو قبول الأداء قبل التوقيع على العقد:

حرصا من المشرع المغربي في خلق جو من الوضوح والشفافية بين المتعاملين والقضاء على ظاهرة النصب والاحتيال في المعاملات العقارية ولتوفير أكبر قدر ممكن من الحماية في العقد الابتدائي فإنه جعل بمقتضى الفصل 618-6¹⁰⁸ من ق.ل.ع طلب او قبول الأداء قبل التوقيع على العقد الابتدائي باطلأ وبهذا يكون المشرع عمل على توفير ضمانة لا نقل عن الضمانة السابقة خصوصا وأنه أقرنها بجزاء البطلان.

ج- الشرط الخاص بدفتر التحملات:

يعتبر دفتر التحملات وثيقة ذات طبيعة مزدوجة تعاقدية ونظامية ترتب آثارا بالنسبة للأطراف سواء كانوا أشخاص القانون الخاص أو أشخاص القانون العام¹⁰⁹. ولقد أوجب المشرع المغربي في القانون 44.00 على البائع إعداد دفتر التحملات للمبني المزمع إنشاؤه وفقا لما هو محدد في الفصل 618-4¹¹⁰ من قانون ل.ع.

¹⁰⁷ تنص الفقرة الثانية من الفصل 618-3 مكرر مررتين على أنه "لا يجوز إبرام عقد تحصيص العقار في طور الإنجاز تحت طائلة البطلان إلا بعد الحصول على رخصة البناء".

¹⁰⁸ ينص الفصل 618-6 من ق.ل.ع على أنه "يؤدي المشتري قسطا من الثمن تبعا لتقدم الأشغال ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك حسب المراحل التالية: ..."

¹⁰⁹ جيلالي بوجبع، الإشكاليات القانونية المتعلقة ببيع العقار في طور الإنجاز مقال منشور بمجلة البحث عدد 7 ص:13 وما بعدها.

¹¹⁰ بنص الفصل 618-4 من ق.ل.ع على أنه "يجب على البائع أن يضع دفترا للتحملات يتعلق بالبناء ويتضمن مكونات المشروع وما أعد له ونوع الخدمات والتجهيزات التي يتوجب إنجازها وأجل الإنجاز والتسلیم ...".

وتنجلى أهميته في كونه يحدد التزامات كل من الطرفين على حد وتكوينات المشروع ومشتملاته وما أعد له ونوع الخدمات والتجهيزات التي يتوجب إنجازها وأجل الإنجاز والتسليم، وفي هذا الإطار فإن الفصل الرابع من مشروع القانون 12-107 أوجب أن يحمل دفتر التحملات عبارة "غير قابل للتغيير" وذلك ضمانا لحماية أكبر للمشتري، وما التصيص على إشتراط دفتر التحملات إلا رغبة من المشرع باعتماده كمرجع في بيان أوصاف مشتملات البناء، والتأكد من مدى مطابقة البناء لما هو متفق عليه عند الخلاف.

كما أن المشرع من خلال الفصل 4-618 من ق.ل.ع فرض أن يوقع البائع والمشتري على دفتر التحملات مع تسلیم نسخة للمشتري مشهود بمقابقتها للأصل ومصححة الإمضاء، هذا بالإضافة أنه إذا كان العقار المباع محفوظا فإن نسخة من هذا الدفتر ونسخ من التصميمات المعمارية تودع بالمحافظة العقارية، أما إذا كان العقار غير محفوظ تسجل هذه النسخ بسجل خاص يودع بكتاب الضبط لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها العقار.

ثانياً: إبرام العقد النهائي

إذ كان البيع الابتدائي لبيع العقار في طور الإنجاز ينتهي بتنفيذ طرفيه للتزاماتها فإن المشرع أوجب في إبرام العقد النهائي مجموعة من الخطوات والتي تتعلق بإجراءات إتمام البيع وكذا نقل الملكية في السجل العقاري.

فبالنسبة لإجراءات إتمام البيع فقد أوقف المشرع إبرام العقد النهائي لبيع العقار في طور الإنجاز بقيام المشتري بأداء المبلغ الإجمالي للعقار أو للجزء المفرز من العقار محل عقد البيع النهائي وذلك حسب الفصل 16-618¹¹¹ من ق.ل.ع.

وإذا كانت القاعدة في بيع العقار في طور الإنجاز أن الثمن لا يدفع إلا بعد الإنتهاء من أشغال البناء فإن المشرع علق إنجاز البناء على ضرورة الحصول على

¹¹¹ ينص الفصل 16-618 من ق.ل.ع على أنه: "يبرم العقد النهائي طبقاً لمقتضيات الفصل 3-618 المشار إليه أعلاه وذلك بعد أداء المبلغ الإجمالي للعقار أو للجزء المفرز من العقار محل عقد البيع الابتدائي".

رخصة السكن أو شهادة المطابقة¹¹²، فتلك الرخصة أو هاته تعتبر إشهاداً إدارياً بإنتهاء الأشغال طبقاً للتصاميم المعتمدة وكذا لضوابط التعمير الجاري بها العمل¹¹³، هذا بالإضافة إلى وجوب تبلغ المشتري بالحصول عليها داخل أجل ثلاثة أيام عن طريق رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل وذلك حسب ما يستفاد من الفصل 618-18 من ق.ل.ع، وهذا من أجل تمكين المشتري من الاستعداد للتعاقد عن طريق تدبير بقية الثمن وكذا التأكد من إنتهاء الأشغال ومعايتها من خلال مطالبة البائع عند الإقتضاء بتقديم شهادة تثبت مطابقة العقار لدفتر التحملات عملاً بمقتضى نص الفصل 618-15¹¹⁴، وفي هذا الجانب جاء مشروع القانون 12-107 بالإضافة إلى ذلك بضرورة استخراج الرسوم العقارية الفرعية بالنسبة للعقارات المحفظة بمقتضى الفصل 16 منه.

وفي حالة إمتناع أحد الطرفين عن إبرام العقد النهائي داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ التوصل بالإشعار فإنه يجوز للطرف المتضرر أن يرفع دعوى تتعلق بإتمام البيع وذلك حسب مقتضيات الفصل 618-19¹¹⁵ من ق.ل.ع، ويعتبر الحكم النهائي الصادر بإتمام البيع بمثابة عقد البيع النهائي بحيث يمكن الاستناد إليه لتقييد هذا البيع في السجل العقاري طبقاً للفصل 618-20¹¹⁶ من ق.ل.ع إذ كان العقار محفظاً.

¹¹² ينص الفصل 618-15 من ق.ل.ع على أنه: "لا يعتبر العقار محل البيع منجزاً، ولو تم الانتهاء من بنائه، إلا بعد الحصول على رخصة السكنى....".

¹¹³ عبد الحق الصافي، م.س، ص: 36.

¹¹⁴ ينص الفصل 618-15 من ق.ل.ع على أنه: "...و عند الإقتضاء بتقديم البائع للمشتري شهادة تثبت أن العقار مطابق لدفتر التحملات إذا طلب المشتري بذلك".

¹¹⁵ ينص الفصل 618-19 من ق.ل.ع على أنه: "إذا رفض أحد الطرفين إتمام البيع داخل أجل ثلاثة أيام من تاريخ توصله بالإشعار المنصوص عليه في الفصل 618-18 أعلاه فيمكن للطرف المتضرر اللجوء إلى المحكمة لطلب إتمام البيع أو فسخ العقد...". وفي إطار مشروع القانون 12-107 فإن أجل رفع الدعوى هو ستون يوماً وذلك بمقتضى الفصل 19 من هذا المشروع.

¹¹⁶ ينص الفصل 618-20 من ق.ل.ع على أنه: "لا تنتقل ملكية الأجزاء المبيعاً إلى المشتري إلا من تاريخ إبرام العقد النهائي أو صدور الحكم النهائي في الدعوى إذا كان العقار غير محفظ أو في طور التحفيظ وتنتقل الملكية بعد تقييد العقد النهائي أو الحكم بالسجل العقاري إذا كان العقار محفظاً".

وبالرجوع إلى مقتضيات الفصل 19-618 من ق.ل.ع فإنه بإمكان المتضرر من عدم إتمام إجراءات البيع التحرر من التزاماته وإنهاء الرابطة العقدية عن طريق الفسخ وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 14-618 من ق.ل.ع الذي ينص على أنه: "في حالة فسخ العقد من أحد الطرفين يستحق الطرف المتضرر من الفسخ تعويضا لا يزيد على 10% من ثمن البيع".

والملاحظ من خلال هذا الفصل أن البائع والمشتري ليسا على قدم المساواة فيما يخص نسبة التعويض عن الفسخ المحددة في 10% رغم كونها مرتفعة، إلا أنها في الغالب مرتفعة بالنسبة للمشتري الذي لا يبقى أمامه إلا إتمام العقد بينما من السهل على البائع فسخ العقد، ولو تحمل نسبة التعويض المذكورة إذ كان متأكدا من حصوله على فرص للبيع بثمن يفوق بكثير الثمن المتفق عليه مع المشتري الذي فسخ عقده وذلك بالنظر إلى الطلب المتزايد على السكن¹¹⁷.

ويعتبر إتمام البيع النهائي مسألة تثار حولها عدة مشاكل، فالبائع قد يتأثر بارتفاع الأسعار أكثر مما كانت عليه عند إبرام العقد الابتدائي ويطلب بفسخ العقد، فهل يجوز له فسخ هذا العقد أو المطالبة بتعيين خبير لإعادة تقويم البناء بما يتاسب مع الأسعار السائدة وقت تنفيذ العقد؟

بالنسبة للفسخ لا يمكن للبائع أن يطالب به إلا عند توفر شروطه كما هو بالنسبة لتوارد المشتري في حالة مطل، أما إذا كان المشتري قد أدى ثمن البيع الابتدائي، فلا يكون لمثل هذا الإدعاء أي أساس قانوني أما فيما يخص مطالبة البائع

¹¹⁷ عمر اليوسفي العلوى، بيع العقار في طور الإنجاز -بين النظرية والتطبيق- رسالة لنيل درجة الماستر المتخصص في القانون الخاص، شعبة القانون الخاص ووحدة التكوين والبحث في المهن القضائية والقانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسى، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2008-2009 ص: 86.

- في حين أن فسخ العقد يتم بقوة القانون، طبقا لأحكام الفصل 260 من ق.ل.ع مع الحق في التعويض المنصوص عليه في الفصل 14 من مشروع القانون 107-12 وذلك بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 19 من هذا المشروع.

المشتري بالإضافة في الثمن نتيجة لتغير الظروف فإنها تظل غير ممكنة ما دامت لا تستند على أي أساس¹¹⁸.

هذا بالنسبة لإنتمام إجراءات البيع أما في ما يخص إجراءات نقل ملكية العقار المبought، والتي تعد الهدف الأساسي ليس في بيع العقار في طور الإنجاز فحسب بل في عقد البيع عموماً، وكل عقد لا يترتب عليه انتقال ملكية شيء أو حق مالي متعاقد عليه لا يعتبر بيعاً بل عقد من نوع آخر¹¹⁹، وفي هذا الإطار فإن المشرع ميز في انتقال ملكية المبought في بيع العقار في طور الإنجاز بين العقار المحفظ والعقار غير المحفظ أو في طور التحفيظ وذلك حسب الفصل 618-20 من ق.ل.ع.

فإذا تعلق الأمر بعقار غير محفظ أو في طور التحفيظ فإن انتقال الملكية لا يتطلب أكثر من إبرام العقد النهائي أو صدور حكم نهائي بات في الدعوى إذ أثير نزاع بين البائع والمشتري حول المبought ومن أجل أن يحدث هذا البيع آثاره بالنسبة للغير فيجب تسجيشه لدى مصلحة الضرائب على الشكل الذي يحدده القانون.

أما بالنسبة للعقار المحفظ فإن ملكية المبought لا تنتقل إلى المشتري إلا بإتمام عملية التقيد في الرسم العقاري سواء تعلق الأمر بأطراف العلاقة التعاقدية أو في مواجهة الغير، ونستخلص من هذا أنه إذ كان موضوع بيع العقار في طور الإنجاز عقاراً محفوظاً فإن العبرة في انتقال الملكية هي بتقييد العقد النهائي أو الحكم النهائي للبات في النزاع القائم بين طرفي العقد في السجل العقاري.

الفقرة الثانية: توثيق بيع العقار في طور الإنجاز

إن القراءة الأولية للفصول الأولى من قانون 44.00 المتعلقة ببيع العقار في طور الإنجاز، يتجلى منها أن هاجس التطهير والإصلاح كان راسخاً بدهن واضعيه

¹¹⁸ رشيد سهيل، م.س، ص: 52.

¹¹⁹ سليمان مرقس "الوفي في شرح القانون المدني"، الجزء الثالث، في العقود المسميات، المجلد الأول عقد البيع، مطبعة السلام، الطبعة الخامسة، القاهرة 1990، ص: 352.

إذا أستهلت كلها بصيغة الأمر والوجوب وكان المشرع يريد أن يعلن منذ البداية أنه لا مجال للتلعب أو لاستغلال التفاوت الاقتصادي والاحترافي بين طرف في العقد¹²⁰.

وفي هذا الإطار، عمل المشرع على اشتراط شكلية الكتابة (أولاً) وتحديد الجهات المؤهلة لتحرير عقد بيع العقار في طور الإنجاز (ثانياً).

أولاً: شكلية الكتابة

نص الفصل 488 من ق.ل.ع على أنه: "يكون البيع تماماً بمجرد تراضي عاقدية، أحدهما بالبيع والأخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع والثمن وشروط العقد الأخرى".

إلا أن المشرع المغربي اشترط شكلاً خاصاً يكون على الأطراف اتباعه لانعقاد بعض البيوع كما هو الحال في البيع المنصب على العقار حيث أوجب القانون أن يتم كتابة¹²¹. وهو ما نص عليه الفصل 489 من ق.ل.ع صراحة: "إذا كان المبيع عقاراً أو حقوقاً عقارية أو أشياء يمكن رهنها رسمياً وجب أن يجري البيع كتابة في محرر ثابت التاريخ ...".

وبخصوص الفصل المشار إليه أعلاه نلاحظ أن المشرع المغربي لم يرتب أي جزاء على تخلف شرط الكتابة، مما ترتب عنه خلاف فقهي وقضائي حول طبيعة الكتابة في البيوع العقارية، هل هي وسيلة للإثبات أم شرط لصحة العقد؟ بالنسبة للفقه، فقد انقسم إلى اتجاهين:

اتجاه أول¹²² ذهب إلى أن البيع الوارد على العقارات بمقتضى الفصل 489 من ق.ل.ع لا ينص على أي شكلية لانعقاد العقد، ذلك أن النص القانوني لا يفصح

¹²⁰ محمد الخضراوي، إشكاليات توثيق التصرفات العقارية ومتطلبات التنمية (قراءة في قانون 44.00)، م.س، ص 365.

¹²¹ رشيد سهيل: بيع العقار في طور الإنجاز، م.س، ص 57.

¹²² يمثل هذا الاتجاه كل من:
- نور الدين الجزولي، عقد بيع العقار المحفظ بين الشكلية والرضائية، المجلة المغربية للاقتصاد والتنمية والقانون المقارن، العدد 18، سنة 1998، ص: 26.

بكيفية واضحة عن الشكل المطلوب، ومنه فإن الكتابة تكون من أجل الإثبات ذلك لأن الأصل في التصرفات القانونية تكون رضائية.

كما يعتبر هذا الاتجاه أن ما نص عليه المشرع المغربي من تصرفات شكلية إنما جاءت على سبيل الاستثناء لا غير، وبالتالي فإن نص الفصل 489 من ق.ل.ع لا محل لتخريجه على ضوء هذا الاستثناء، فيفترض في الكتابة أنها مقررة للإثبات.

واتجاه ثانٍ¹²³ ذهب إلى أن الكتابة في الفصل 489 من ق.ل.ع هي شكلية ليست فقط للإثبات بل لقيام العقد، وهو نفس الحكم الذي يتطلب حتى في البيوع التمهيدية بما فيها العقد الابتدائي في بيع العقار في طور الإنجاز، وسند هذا الاتجاه هو أن عبارة "وجب أن يجري البيع كتابة" التي تضمنها الفصل 489 تدل على أمر صادر بحكم القانون، وبالتالي فإن الكتابة المنصوص عليها في الفصل أعلاه لا يمكن أن تكون إلا للانعقاد لا للإثبات.

أما بالنسبة للقضاء بدوره انقسم حول ما إذا كانت الكتابة المنصوص عليها في الفصل 489 هي للإنعقاد أم للإثبات إلى اتجاهين:

فبالنسبة للاتجاه الذي يرى أن الكتابة المنصوص عليها في الفصل 489 هي للإثبات وليس شرطاً لقيام العقد في البيوعات العقارية كما هو الشأن بالنسبة لقرار اتخذته محكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2001/07/10 جاء فيه: "وحيث إن عقد

= عبد الرحمن اللمنوني، النظام القانوني لبيع العقارات بالمغرب، مقال منشور بمجلة المنازعات العقارية من خلال احتجادات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، لرباط سنة 2007، ص: 354.

¹²³ يمثل هذا الاتجاه كل من :

- احمد شكري السباعي، نظرية بطلان العقود في القانون المدني و الفقه الإسلامي والقانون المقارن، منشورات عكاظ، سنة 1981، ص: 193.

- عبد الحق صافي، عقد البيع دراسة مقارنة في ق.ل.ع وفي القوانين الخاصة، الطبعة الأولى، سنة 1988، ص: 178.

- أحمد أريوش، نطاق ظهير الالتزامات والعقود، سلسلة المعرفة القانونية، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، سنة 1996. ص: 67.

- محمد الكشبور، بيع العقار بين الرضائية والشكلية دراسة مقارنة في أحكام الفقه الإسلامي وفي القانونوضعي وفي مواقف القضاء، مطبعة النجاح الجديدة البيضاء، الطبعة الأولى 1997، ص: 65.

البيع في مجال العقارات غير المحفظة ينعقد بالمراسلة وهو ما أشار إليه الشيخ خليل بقوله: "ينعقد البيع بالمراسلة وإن بمعاطة"¹²⁴.

ونفس الموقف أكدته المحكمة الابتدائية بتمنارة في حكم جاء في حيثياته: "وحيث أنه بذلك يكون البيع تام الأركان وإن كان العقد يتضمن توقيع البائعة مصادق عليه ولا يتضمن توقيع المشتري، فإنه جاء منسجما مع مقتضيات الفصل 489 من ق.ل.ع الذي ينص على أن البيع يتم في محرر ثابت التاريخ ويقصد بالمحرر الثابت التاريخ هو كل وثيقة من شأنها إثبات كون البائع تسلم ثمن الشيء المباع ووافق على البيع بشكل لا يدع مجالا للتأويل، وبالتالي يكون العقد المتضمن لتوقيع البائعة والغير المتضمن لتوقيع المشتري لأي سبب من الأسباب منتجا لآثاره وقابل للتسجيل في الصك العقاري"¹²⁵.

وعلى خلاف ذلك أقر اتجاه آخر للقضاء كون الكتابة المنصوص عليها في الفصل 489 من ق.ل.ع للإنعقاد وليس للإثبات.

وفي هذا الصدد جاء في حيثيات قرار للمجلس الأعلى: "إن المحجوز عليه الذي بيع عقاره المحجوز بمقتضى محضر إرساء المزاد لا يعد غيرا في هذا البيع وإن البيع الواقع بموجب المحضر المذكور يكون قد أجري كتابة في محرر ثابت التاريخ طبقا لما يقتضيه الفصل 489".¹²⁶

وفي نفس السياق جاء قرار آخر لنفس المجلس جاء فيه: "نص الفصل 489 من ق.ل.ع على أن بيع العقار يجب أن يكون كتابة في محرر ثابت التاريخ وبما أن

¹²⁴ قرار عدد 109 ملف رقم 7205/12/2000 صادر عن محكمة الاستئناف بالرباط أوردته عمر اليوسف العلوي، م.س، ص: 42 وما بعدها.

¹²⁵ حكم عدد 142 صادر عن المحكمة الابتدائية بتمنارة بتاريخ 26/4/2007، في الملف رقم 424/2006، أوردته عمر اليوسف العلوي، نفس المرجع، ص: 43.

¹²⁶ قرار عدد 2709 بتاريخ 24/12/1990 الصادر في الملف المدني رقم 81/1678 منشور بمجلة قضاء المجلس الأعلى عدد 45، نوفمبر 1991، ص: 50.

المحكمة لم تطبق مقتضيات الفصل المذكور فإن حكمها يكون ناقص التعليل ومعرضًا للنقض¹²⁷.

وبخصوص النقاشات الفقهية والقضائية السالفة الذكرها فإن المشرع المغربي قد حسم هذا الجدال من خلال المقتضيات الجديدة لمدونة الحقوق العينية وخاصة المادة الرابعة التي تكرس الكتابة كشرط أساسي لقيام البيع الوارد على العقار، وفي نفس الاتجاه فإن المشرع أوجب أن يفرغ عقد بيع العقار في طور الإنجاز في محرر كتابي وذلك بغض النظر عن طبيعة العقار الوارد عليه حيث نص الفصل 618-3: "يجب أن يحرر عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز إما في محرر رسمي أو بموجب عقد ثابت التاريخ ... وذلك تحت طائلة البطلان" كما ينص في الفصل 618-16 من ق.ل.ع: "يبرم العقد النهائي طبقاً لمقتضيات الفصل 618-3 المشار إليه أعلاه".

والملاحظ من خلال الفصلين أعلاه أن المشرع خول إمكانية إبرام عقد بيع العقار في طور الإنجاز بموجب محررين إثنين هما المحرر الرسمي والمحرر الثابت التاريخ.

والمحرر الرسمي طبقاً للفصل 418 ق.ل.ع هو: "الورقة التي يتلقاها الموظفون العموميون الذين لهم صلاحية التوثيق في مكان تحرير العقد وذلك في الشكل الذي يحدده القانون ...".

وبعيداً عن جميع النقاشات الفقهية والقضائية المثارة حول عبارة الموظفون العموميون وكذا حول البيانات والواقع المشمولة بالصفة الرسمية، فإن المجمع عليه أن الشخص المأذون له بكتابة المحرر الرسمي الدال انعقاداً وإثباتاً على عقد بيع العقار في طور الإنجاز هو الموثق والعدل، وهو ما ذهب إليه أيضاً مرسوم

¹²⁷ قرار صادر بتاريخ 15 دجنبر 1978، منشور بمجلة المحاما عدد 17، ص: 115 وما بعدها.

2004/6/7 في مادته الأولى وأكده قبل كل هذا العمل القضائي¹²⁸، وتعتبر الوثيقة الرسمية حجة قاطعة على ما فيها ولا يمكن الطعن فيها إلا بالزور.

أما بخصوص المحرر الثابت التاريخ فإن المشرع أجاز إمكانية توثيق بيع العقار في طور الإنجاز في هذا المحرر لكن شريطة أن يكون كاتبه محاميا مقبولا للترافع أمام المجلس الأعلى أو مهني تخول له مهنته ذلك بالإضافة إلى أن يخضع هذا المحرر لإجراءات التي تثبت تاريخه وذلك بتصحیح الإمضاء بكتابه الضبط.

ويثار تساؤل حول حجية المحرر الثابت التاريخ جوابا على ذلك ذهب جانب من الفقه إلى أن العقود المحررة من المحامي استنادا إلى مقتضيات المتعلق ببيع العقار في طور الإنجاز تدخل في خانة المحررات الرسمية التي لها القوة الثبوتية مثلها مثل أي محرر صادر عن موثق أو عدل¹²⁹.

في حين يرى أحد الباحثين أن العقود المحررة من طرف المهنيين غير الموثقين والعدول في إطار القانون 44.00 لا يمكن إضفاء طابع الرسمية عليها لأن هذا الوصف وهذه الحجية إنما يمنحها القانون دون غيره والقانون قد أضاف الصبغة الرسمية فقط على العقود المحررة من طرف المهنيين الذين لهم صلاحية وختصاص التوثيق دون غيرهم¹³⁰، إضافة إلى ذلك فإن المشرع قد ميز بين المحرر الرسمي والمحرر الثابت التاريخ في الفصل 618-3 الشيء الذي يؤكد الطابع العرفي لهذا المحرر.

وبالرجوع إلى الفصل أعلاه نجد أن المشرع أوجب أن يتم تحرير المحررات الثابتة التاريخ لبيع العقار في طور الإنجاز من طرف محامي مقبول للترافع أمام المجلس الأعلى أو من طرف المهنيين المقبولين لهذا الغرض والذين يتولى وزير العدل تحديدهم، الشيء الذي يتضح معه أن المشرع قيد إيراد البيوع العقارية في

¹²⁸ محمد الخضراوي، م.س، ص: 367.

¹²⁹ محمد بلهاشمي التسولي، المحامي وتحرير العقود المطبعة والوراقه الوطنية، مراكش، طبعة الأولى 2006، ص: 66 وما بعدها.

¹³⁰ وفاء جوهر، م.س، ص: 79.

المحررات العرفية الأمر الذي يتبيّن معه مدى رغبة المشرع في تطهير ميدان بيع العقار في طور الإنجاز من المشاكل والفووضى التي تسبّبها المحررات العرفية، وبذلك أصبح يتجه نحو إقرار رسمية التصرفات العقارية بكيفية تدريجية وعياً منه بأهميتها في المجال العقاري.

ويقول جانب من الفقه¹³¹ في هذا الصدد أنها خطوة جريئة خطأها المشرع المغربي تهدف إلى حماية المصالح الاقتصادية والاجتماعية للمتعاملين في الميدان العقاري وتشجيع الاستثمار فيه مما يبعث الأمان والإطمئنان في نفوس كل الفرقاء من ملاكين ومنعشين ومستثمرين عقاريين ومتقاضين ...".

وهذا ما أؤيده بدورى لكون الرسمية من شأنها أن تضع حدًا للنزاعات التي عرفتها المعاملات العقارية وخاصة بيع العقار في طور الإنجاز وكذا من أجل توفير أكبر الضمانات لهذه التصرفات بإسناد توثيقها لذوي الخبرة والكفاءة.

ثانياً: الجهات المكلفة بتوثيق عقد بيع العقار في طور الإنجاز

كما أسلفنا فإن انعقاد بيع العقار في طور الإنجاز لا يتم إلا في محرر رسمي أو عقد ثابت التاريخ محررا من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية يخولها القانون ذلك، ومنه يتضح أن المشرع أسنده توثيق عقد بيع العقار في طور الإنجاز لكل من المؤتمنين والعدول بصفتهم محرري العقد الرسمي والمحامون وكذا المهنيون المسموح لهم بذلك بصفتهم محرري العقد الثابت التاريخ.

أ- المؤتمنون والعدول:

تعتبر مهنة التوثيق في مختلف الدول من بين المرافق المهمة المساعدة بشكل أساسي على تنظيم المعاملات المدنية التجارية كما أنها من بين المرافق المساهمة في الحفاظ على استقرار المعاملات لما لها من دور في ضمان الثقة بين مختلف

¹³¹ محمد خيري، تعليم رسمية التصرفات العقارية رهن بتحديد القوانين المنظمة للتوثيق، مقال منشور بسلسلة الندوات والأيام الدراسية، أشغال الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية الحديثة والعقارية، كلية الحقوق يومي 11 و12 فبراير 2005، ص: 22 وما بعدها.

المتعاقدين¹³²، وتعتبر مهنة التوثيق حسب المادة الأولى من القانون 32.09¹³³ مهنة حرة تمارس وفق الشروط وحسب الاختصاصات المقررة في القانون المنظم لها. وترتقى قيمة الوثيقة التي يحررها الموثق إلى مصاف الوثيقة الرسمية وهذا ما أكده العمل القضائي من خلال قرار للمجلس الأعلى جاء فيه: "الورقة التي يحررها الموثق تعتبر رسمية لا يمكن الطعن فيها إلا بالزور"¹³⁴، وهذا يرجع إلى ما توفره هذه المحررات من حماية لمصالح الأطراف المتعاقدة بالنظر إلى طبيعة تكوين الموثق وكفاءته في تحرير العقود.

وبالتالي فإنه متى تم تحرير بيع العقار في طور الإنجاز من طرف الموثق فإنه يكتسب صفة الرسمية التي لا يمكن الطعن فيها إلا بواسطة الزور، شريطة إحترامه للاختصاص المكاني إلى جانب هوية الأطراف وتوقيع العقد المحرر من طرفه.

وبما أن المادة 12 من القانون 32.09 لم تحدد الاختصاص النوعي للموثق واكتفت بتحديد الاختصاص المكاني، فإنه يمكن للموثق تحرير عقد بيع العقار في طور الإنجاز حتى لو ورد على العقار غير المحفظ وبالتالي فإن مقتضيات الفصل 3-618 ق.ل.ع لا تتناقض مع القانون الجديد المنظم لمهنة التوثيق عكس ما كان عليه الأمر في القانون السابق الذي لا يعطي للموثق صلاحية تحرير عقد البيع متى تعلق الأمر بالعقار غير المحفظ.

وفيما يخص مؤسسة التوثيق العدلي فهي تعتبر من أهم المهن التوثيقية التي تساهم في حماية حق الملكية العقارية، إذ أحاط المشرع المغربي الوثيقة العدلية بطبع

¹³² محمد الأمين، المسئولية الجنائية للموثق، مقال منشور بمجلة القبس المغربية، العدد الخامس، سنة 2013، ص: 30.

¹³³ ظهير شريف رقم 1/11/179 الصادر في 25 من ذي الحجة 1432 (22 نوفمبر 2011) بتقديم القانون 32.09 المتعلق بتنظيم مهنة التوثيق، منشور في الجريدة الرسمية عدد 5998، بتاريخ 27 ذي الحجة 1432 (24 نوفمبر 2011)، ص: 5611.

¹³⁴ قرار المجلس الأعلى عدد 1874 منشور في مجلة المحامي عدد 29-1996، ص: 359.

الرسمية متى تتوفرت فيها مجموعة من الضوابط والشروط، وقد نظمها المشرع بمقتضى القانون رقم 16-03¹³⁵.

وتجدر الإشارة على أن الوثيقة العدلية لا تكتسب صفة الرسمية إلا من تاريخ الخطاب عليها من طرف قاضي التوثيق طبقاً للفصل 35 من القانون رقم 16-03.

بـ- محرر العقود العرفية (المحرات الثابتة التاريخ):

إن المشرع من خلال الفصل 3-618 من ق.ل.ع لم يعطِي اختصاص تحرير العقود المنصبة على هذا النوع من البيوع للموثقين والعدول وحدهم بل أسنَد مهمة ذلك للمحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض، وكذا للمهنيين المقبولين لتحرير العقود غير أن اختصاص هذه الفئة الأخيرة علق على صدور نص تنظيمي، إلا أن الملاحظ أن هذا النص التنظيمي لم يصدر رغم مرور سنوات عدة على صدور القانون رقم 44-00، الشيء الذي يستنتج من خلاله أن المحامين المقبولين للترافع أمام محكمة النقض هم الذين لهم صلاحية تحرير هذه العقود ما دام أن النص التنظيمي لم يصدر بعد، على عكس ما ذهب إليه أحد الباحثين إلى أن المجال مفتوح لتحرير هذه العقود من طرف جميع المسماوح لهم بتحرير العقود العرفية، إلى حين صدور هذه اللائحة¹³⁶.

وقد أثار إسناد مهمة توثيق المحرر الثابت التاريخ إلى المحامي المقبول للترافع أمام محكمة النقض العديد من الإشكالات مثل التناقض بين القانون 44-00 والقانون المنظم لمهنة المحاماة حيث أكدت المادة 30 من القانون رقم 08-28¹³⁷ المتعلق بتعديل القانون المنظم لمهنة المحاماة على منح الحق للمحامي لتحرير العقود إذ جاء

¹³⁵ ظهير شريف رقم 56-06-1 الصادر بتاريخ 15 محرم 1427 الموقـع 14 فبراير 2006 القاضي بتنفيذ القانون 03-16 المتعلق بخطـة العدـالة والـمنـشور بالـجـريـدة الرـسـميـة رقم 5400 الصـادرـة بـتـارـيخ 2 مـارـس 2006 ص: 566.

¹³⁶ علي الرام، م.س، ص: 100.

¹³⁷ ظهير شريف رقم 101-08-1 صادر بتاريخ 20 شوال 1429 / 20 أكتوبر 2008 المتعلق بمهنة المحاماة والمنـشور بالـجـريـدة الرـسـميـة عدد 5680 بـتـارـيخ 7 ذـي القـعـدـة المـوـافـق لـ 6 نـوـنـبـر 2008.

فيها يمكن للمحامي تحرير العقود غير أنه يمنع على المحامي الذي حرر العقد أن يمثل أحد الطرفين في حالة حدوث نزاع بينهما بسبب هذا العقد، وتبقى هذه الإمكانيات سواء كان المحامي مقبولاً للترافع أمام المجلس الأعلى أم لا، وبالتالي فإن التمييز بين المحامين لا يستند على مبرر قانوني مقبول ما دام المشرع سوى بين جميع المحامين في مسألة تحرير العقود طبقاً لقانون المحاماة، وهو تخصيص بدون وجود مخصص ما دامت الوثيقة المحررة من كليهما تبقى وثيقة عرفية ويتم التصديق على توقيعها بكتابه الضبط، هذا فضلاً على أن الأقدمية لا تعني بالضرورة الكفاءة¹³⁸.

غير أنه هناك من الفقه¹³⁹ من يرى أن هذا التمييز له ما يبرره وذلك بالنظر إلى أن تحرير هذا العقد يتطلب تجربة مهنية وكفاءة قانونية، يفترض أن تتوفر في أغلب الظن عند المحامي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى (محكمة النقض حالياً).

وفي نظري فإن هذا التمييز الذي جاء به المشرع في الفصل 618-3 من ق.ل.ع بين المحامي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى وغيره من المحامين. يعزى في رغبة المشرع في تكريس مبدأ الرسمية في البيوع العقارية بطريقة غير مباشرة إذ أن تكاليف تحرير العقد العرفي لدى المحامي المقبول للترافع أمام المجلس الأعلى هي نفس تكلفة تحرير العقد الرسمي لدى الجهات المؤهلة لذلك، الشيء الذي سيدفع الأشخاص إلى تفضيل تحرير هذه البيوع في الوثيقة الرسمية وذلك بسبب الضمانات التي توفرها هذه الأخيرة لحماية هذه التصرفات.

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن الفصل 618-3 ق.ل.ع أقر تصحيح الإمضاء كإجراء جوهري بالنسبة للعقود التي يحررها المحامي لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية التي يمارس المحامي بائرتها، وهو أمر أثار نقداً شديداً

¹³⁸ محمد الخضراوي، م.س، ص: 368.

¹³⁹ محمد خيري، م.س، ص: 134.

حيث يرى بعض الفقه¹⁴⁰ في هذا الأمر أنه: "يبدوا أن المشرع المغربي ما زال حريصا على أن يكون عمل المحامين تحت رقابة القضاء وأنه قاصر لا يستطيع ممارسة عمله بهذا بعيدا عن هذه الرقابة، وإلا كيف يفسر تصحيح إمضاءات المتعاقدين والمحامين لدى رئيس كتابة الضبط بالمحكمة الابتدائية ولا يكون لدى نقيب الهيئة أو كاتب مجلس الهيئة في كل نقابة".

كما أن هذا المقتضي يتناقض مع المادة 30 من القانون المنظم لمهنة المحاماة ذلك أن المحامي مبدئيا يمارس مهامه بدائرة محكمة الاستئناف وليس بدائرة المحكمة الابتدائية، مما يطرح التساؤل حول واقعية هذا المقتضي؟

ومن جملة الإشكالات التي يطرحها الفصل 618-3 هي تعارضه مع القانون رقم 00-79 المنظم للإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة النسخ للأصول¹⁴¹، وذلك في مادته 51 التي تنص "على أنه يقوم رئيس المجلس الجماعي طبقا للشروط المنصوص عليها في القوانين والأنظمة الجاري بها العمل بالإشهاد على صحة الإمضاء ومطابقة الوثائق لأصولها".

ومن خلال هذا الفصل يتضح أن إسناد مهمة التصديق على الإمضاء كجهاز حدد بصفة حصرية لا يدخل في إطاره جهاز كتابة الضبط، وفي نفس الإطار فإن مقتضيات الفصلين 53¹⁴² و 348¹⁴³ من قانون المسطرة المدنية يعطي لكاتب الضبط صلاحية تسليم نسخ مصادق على مطابقتها للأصل من جميع الأحكام، ومنه يتضح انعدام السند القانوني الذي يسمح لكاتب الضبط بالتصديق على إمضاء المحامي

¹⁴⁰ محمد بلهاشمي، مدى استجابة ما ورد بالنصين التشريعيين المتعلقين بنظام الملكية المشتركة وبيع العقار في طور الإنجاز لمطالب المحامين بتوسيع مهامهم، مجلة المحامين العدد 42، ص: 35.

¹⁴¹ ظهير شريف رقم 297-02-01 الصادر بتاريخ 3 أكتوبر 2002 والقاضي بتنفيذ القانون 00-79 المغير لظهير 20 شتنبر 1976 والمتعلق بالتنظيم الجماعي.

¹⁴² ينص الفصل 53 من ق.ل.ع على أن: "التدليس الذي يقع على توسيع الالتزام من غير أن يدفع إلى التحمل به لا يمنح إلا الحق في التعويض".

¹⁴³ ينص الفصل 348 من ق.ل.ع "يلزم لإجراء التجديد

1 - أن يكون الالتزام القديم صحيحا.
2 - أن يكون الالتزام الجديد الذي يحل محله صحيحا بدوره".

والأطراف، وعلى عكس هذا فإن مشروع القانون 12-107 لم ينص على هذا المقتضى في الفصل الثالث منه وبذلك يكون قد تجاوز هذا الإشكال.

المبحث الثاني:

آثار بيع العقار في طور الإنجاز

يتربّ عن بيع العقار في طور الإنجاز مجموعة من الالتزامات والحقوق والتي تتصرف إلى طرف العلاقة التعاقدية أي بين البائع والمشتري.

وبما أن هذا البيع يرد على شيء مستقبلي فإن تنفيذ الالتزامات في بيع العقار في طور الإنجاز له نوع من الخصوصية التي تميزه عن تنفيذ الالتزامات المضمنة في القواعد العامة لعقد البيع، حيث أن التزام البائع في هذا النوع من البيوع أكثر تقلّاً إذ هو الذي يلتزم ببناء العقار في المدة المحددة وفقاً لبنود العقد الشيء الذي يجعل التزامه أقرب من التزام المقاول.

ومن المعلوم أن بيع العقار في طور الإنجاز يتم خلال مرحلتين، مرحلة العقد الابتدائي ومرحلة التعاقد النهائي، وسنحاول من خلال هذا المبحث أن نبين الآثار المتترتبة عن كل مرحلة وذلك من خلال توضيح الآثار الناتجة عن العقد الابتدائي في المطلب الأول على أن نبرز آثار العقد النهائي في المطلب الثاني.

المطلب الأول: الآثار الناتجة عن البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز

إن إبرام عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز يرتب ككل العقود آثاراً قانونية في مواجهة طرفيه، وهذه الآثار ليست على درجة واحدة فمنها ما هو أساس تقتضيه الطبيعة الخاصة لهذا العقد، ومنها ما هو ذو طابع ثانوي يتفرع عن الآثار ذات الطبيعة الأساسية¹⁴⁴.

ويتضح من خلال القانون 44-00 أن المشرع ألقى مجموعة من الالتزامات على البائع (الفقرة الأولى)، فيما رتب التزامات أخرى على المشتري (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التزامات البائع في العقد الابتدائي

إن البائع خلال مرحلة العقد الابتدائي ليس مجرد متعاقد عادي تبراً ذمته بمجرد التوقيع على العقد، بل هو متعاقد من نوع خاص يتقمص دور البائع والباني أو المنعش العقاري¹⁴⁵، وتتلخص التزامات البائع عموماً خلال هذه المرحلة في تشيد البناء دخل الأجل المحدد مع احترام التصميم الهندسي الموضوعة، والالتزام بتوفير ضمانة بنكية أو ما يمثلها لأقساط الثمن والالتزام بتنفيذ العقد وفقاً لشروط دفتر التحملات.

أولاً: التزام البائع بإتمام تشيد البناء

حرص المشرع على التأكيد على هذا الالتزام من خلال الفصل الأول من القانون 44-00 إنطلاقاً من التعريف بهذا النوع من البيوع، حيث يعتبر الالتزام بالبناء الفيصل في تكييف هذا العقد وتحديد النظام القانوني المطبق عليه، بل هو العنصر الأساسي في هذا العقد والالتزام المقابل الذي يقع على عاتق البائع.

فالبائع ملزم قبل التوقيع على العقد الابتدائي بأن يحصل على الرخصة الضرورية، وينجز التصميم الهندسي، وبأن ينتهي من أشغال الأساسات على مستوى

¹⁴⁴ عبد الحفيظ مشماشي، م.س، ص: 147.

¹⁴⁵ عبد الحفيظ مشماشي، م.س، ص: 147.

الطابق الأرضي¹⁴⁶، وذلك حتى يتسعى له تحقيق النتيجة المتفق عليها إلا وهي البناء¹⁴⁷، وهذا الأخير هو التزام تميزه الكثير من الخصائص أهمها كونه التزام بعمل على اعتبار أن مضمون التزام البائع هو التزام بعمل، أي القيام ببناء العقار محل العقد، ويقوم هذا الالتزام على ضرورة قيام البائع بكل الأعمال الضرورية لإتمام البناء، سواء كانت هذه الأعمال قانونية كالحصول على رخصة البناء، أو أعمال مادية كإبرام عقد المقاولة¹⁴⁸، حيث أن الغالب أن يكون هذا البائع مجرد منعش عقاري يقوم بإقتناص الأرضي وتجزئتها ويعهد إلى مهندس لوضع التصميم وتتكلف مقاولة متخصصة بعد ذلك بأشغال البناء في حدود التقويض المخول لها¹⁴⁹.

ومن تم تظل الملكية للبائع حتى لحظة تمام البناء مع احتفاظه في الوقت نفسه كمالك بسلطان رب العمل¹⁵⁰، أي أنه لا يعتبر في ذلك وكيلًا عن المشتري، في حين أن الملكية تنتقل إلى المشتري في إطار مشروع القانون 12-107 بمقتضى الفصل الأول منه وبالتالي فالبائع هنا يعتبر وكيلًا عن المشتري في عملية البناء حسب هذا المقتضى.

ويذهب أحد الباحثين إلى أنه في الحالة التي يكون فيها البناء موكولا إلى مقاولة واحدة أو عدة مقاولات فيجب أن يتضمن العقد الابتدائي إسم المقاولة أو المقاولات المكلفة بالأشغال لاعطاء الطابع الجدي للبيع الابتدائي وضمان تنفيذ العقد في الأجل المتفق عليه دون أي تأخير¹⁵¹.

¹⁴⁶ ينص الفصل 15-618 من ق.ل.ع على أنه: "لا يمكن إبرام هذا العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الإنجاز إلا بعد انتهاء أشغال الأساسات على مستوى الطابق الأرضي....."

¹⁴⁷ في هذا الإطار فإن الفصل 3-618 مكرر مرتين من مشروع القانون 12-107 يسمح بإمكانية إبرام عقد بيع العقار في طور الإنجاز بمجرد الحصول على رخصة البناء حيث ينص في الفقرة الثانية منه على أنه "لا يجوز إبرام عقد تخصيص العقار في طور الإنجاز، تحت طائلة البطلان إلا بعد الحصول على رخصة البناء".

¹⁴⁸ محمد لششار، الحماية القانونية للمشتري في عقود إقتناص السكن، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى الرابط 2012، ص: 127.

¹⁴⁹ خاليد اليوسفى وحكيمة السديري، م.س، ص: 424.

¹⁵⁰ علي الرام، م.س، ص: 114.

¹⁵¹ خاليد اليوسفى وحكيمة السديري، م.س، ص: 425.

بالإضافة إلى كون التزام البائع بالبناء التزام بعمل، فإنه كذلك التزام بتحقيق نتيجة بحيث أن البائع ملزم بإنجاز العقار خلال المدة ووفق المواصفات المتفق عليها في العقد¹⁵².

وقد جعل المشرع المغربي عنصر المدة من عناصر تعريف بيع العقار في طور الإنجاز، وذلك لإرتباطها بالالتزام بالتسليم الملقي على عاتق البائع وهذا ما يعطي لهذه المدة أو الأجل أهمية بالغة وينتجي ذلك في:

- أن نهاية مدة الإنجاز هي بداية احتساب التزام البائع بتسليم العقار إلى المشتري¹⁵³.

- إن نهاية هذه المدة هي إعلان عن استحقاق باقي أقساط الثمن حسب الفصل 6-618 من ق.ل.ع¹⁵⁴. أما في إطار مشروع القانون 12-107 فإن نهاية هذه المدة ليست هي تاريخ الإعلان عن استحقاق باقي أقساط الثمن والذي يتم عند تسليم المفاتيح حسب مقتضيات هذا الفصل.

- أن نهاية هذه المدة هي التي يبدأ فيها حساب التعويض عن تأخير البائع في إنجاز العقار في الأجل المحدد طبقاً للفصل 12-618¹⁵⁵، وذهب بعض الباحثين إلى أن شراء العقار في طور الإنجاز يبدوا أقرب إلى الحلم منه إلى الحقيقة، وحتى لا يطول أمر هذا الحلم يجب أن يتم تحديد المدة التي سيتم خلالها تسليم الشيء المبيع¹⁵⁶.

¹⁵² محمد لشقار، م.س، ص: 128.

¹⁵³ عبد الحفيظ مشماشي، م.س، ص: 149.

¹⁵⁴ ينص الفصل 6-618 من ق.ل.ع على أنه: "يؤدي المشتري قسطاً من الثمن تبعاً لتقديم الأشغال ما لم يتحقق الأطراف على خلاف ذلك حسب المراحل التالية :

- انتهاء الأشغال المتعلقة بالأساسات على مستوى الطابق الأرضي (السفلي)..."

¹⁵⁵ ينص الفصل 12-618 من ق.ل.ع على أنه: "في حالة التأخر عن أداء الدفعات حسب المراحل المنصوص عليها في الفصل 6-618 أعلاه ، يتحمل المشتري تعويضاً لا يتعدي 1% عن كل شهر من المبلغ الواجب دفعه..."

¹⁵⁶ بهيجه الرمضاني وهشام محسن، "الإشكاليات التي يطرحها بيع العقار في طور الإنجاز"، بحث نهاية التمرين، المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل الرباط، 2007/2009، ص: 54.

لكن الإشكال الذي قد يطرح هو أن يأتي العقد خالياً مما يفيد أجل إنجاز البناء، خاصة أن المشرع لم ينظم الجزاء المناسب في حالة عدم التنصيص في العقد الابتدائي، وكذا في ملحقاته على أجل إنجاز العقار محل البيع.

وقد إنقسم الفقه بشأن ذلك إلى من يرى بأن العقد الابتدائي باطل لكونه متعلق على شرط إرادي، والبعض الآخر يقول بقابليته للبطلان عندما يتمسك به من له مصلحة¹⁵⁷.

في حين يرى الأستاذ عبد الحفيظ مشماشي أن العقد المتضمن لهذا الإخلال باطل وذلك إعمالاً لمقتضيات الفصل 129 من ق.ل.ع¹⁵⁸ حيث أن عدم تحديد أجل إنجاز العقار معناه أن ميعاد إنجازه قد ترك لإرادة البائع الذي يمكن أن ينجزه متى شاء، وقد لا ينجز بالمرة، مما يجعل البائع هو المتحكم لوحده في العملية التعاقدية دون أدنى مشاركة من المشتري، الشيء الذي سيترتب عليه الإخلال بمفهوم العدالة التعاقدية وبمفهوم حسن النية كما أن المشرع قد صاغ مقتضيات الفصل 618-1 بكيفية توحى بأنها قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على محالفتها¹⁵⁹.

وهذا ما اتفق معه خاصة أن تحديد أجل تنفيذ العقد هو من المكونات الأساسية لهذا الأخير وذلك حسب ما يستفاد من الفصل 618-3 الذي أوجب أن يتضمن العقد الابتدائي أجل التسلیم إضافة إلى أن جعل أجل التسلیم متوقف على إرادة البائع أمر غير مقبول، وعلى عكس ذلك فإن هذا الإشكال غير مطروح في إطار مشروع قانون 12-107 وذلك بمقتضى الفصل 2-618 منه الذي يجعل الإخلال بمقتضيات هذا المشروع والتي من ضمنها تحديد أجل البناء ببطل العقد، كما أن الفصل 4-618 من هذا المشروع أوجب تحديد هذه المدة.

¹⁵⁷ خالد اليوسفي وحكيمة السيديري، م.س، ص: 425.

¹⁵⁸ ينص الفصل 129 من ق.ل.ع على أنه: "يُبطل الالتزام إذا ترك تحديد الأجل لإرادة المدين، أو كان مناطاً بأمر يتوقف حصوله على مشيئته".

¹⁵⁹ عبد الحفيظ مشماشي، م.س، ص: 150 وما بعدها.

ومن الإشكالات التي يطرحها عنصر المدة في عقد بيع العقار في طور الإنجاز ان المشرع لم يتطرق إلى الآثار المترتبة عن خرق هذا الأجل.

بالرجوع إلى القواعد العامة خاصة الفصل 255 من ق.ل.ع الذي ينص على أنه: "يصبح المدين في حالة مطل بمجرد حلول الأجل المقرر في السند المنشئ للالتزام" وكذا الفصل 259 من ق.ل.ع الذي ينص على أنه: "إذ كان المدين في حالة مطل كان للدائن الحق في إجباره على تنفيذ الالتزام ما دام تنفيذه ممكنا فإذا لم يكن ممكنا جاز للدائن أن يطلب فسخ العقد وله الحق في التعويض في الحالتين" والتساؤل الذي يطرح هو إلى أي حد يمكن تطبيق المقتضيات أعلاه على عقد بيع العقار في طور الإنجاز؟

حسب الفصل 255 من ق.ل.ع فإن الدائن في الالتزام المرتبط بأجل غير ملزم بإذار المدين للوفاء بالتزامه لتسجيل حالة المطل عليه ذلك وفق الفقرة الثانية من هذا الفصل، لكن المشرع المغربي عند تنظيمه لبيع العقار في طور الإنجاز خرج عن هذه القواعد، معتبرا أن مجرد التأخير في تنفيذ الالتزام لا يوجب التعويض، وأن على المشتري إشعار الطرف المخل بالتزاماته -بائع- طبقا للفصل 37 من ق.م.م وما يليه، ولا يصبح التعويض مستحقا إلا بعد مرور شهر من تاريخ توصل الطرف المخل بالإشعار وبقائه سكنا طبقا للفصل 618-12 من ق.ل.ع¹⁶⁰.

أما بالنسبة للفصل 259 فإنه يعطي للدائن حق الخيار بين التنفيذ الجبري والفسخ وله الحق في التعويض في كلتا الحالتين.

ويرى بعض الباحثين أن التشديد في إعمال الفصل 259 من ق.ل.ع وعدم التصريح بالفسخ إلا في حالة استحالة التنفيذ وليس التأخير في التنفيذ هو حل يتماشى مع فلسفة المشرع القائمة على منح المشتري تعويضين، الأول عن التأخير في التنفيذ والثاني عن عدم التنفيذ، ويستحق الأول بعد إنصرام شهر من إخطار البائع بموصلة

¹⁶⁰ عبد الحفيظ مشماش، م.س، ص: 151.

أشغال إنجاز العقار في حالة توقفه عن ذلك، أما التعويض الثاني فيستحق بإثبات المشتري استحالة إنهاء الأشغال على أن لا يتعدى 10% من ثمن البيع، وهو ما من شأنه أن يكفل تعويضاً كاملاً عن التأخير في التنفيذ وعن الفسخ تطبيقاً للفصلين 618-619 من ق.ل.ع.¹⁶¹.

في حين يرى جانب آخر أن مسألة الاختيار بين جزاء التعويض وجزاء الفسخ تحكمها مجموعة من الاعتبارات لعل أبرزها هو أن المشتري إذا ما تبين له أن العقار موضوع البيع على وشك الإنجاز، وأن الأشغال المنجزة به قيد الإنتهاء فإنه غالباً ما يفضل المطالبة بالتعويض، اللهم إذا أصبح المشتري لا يرغب في إنتمام البيع، خاصة إذا ما تبين له بأن ثمن العقار لم يعد يتناسب وقيمة الحقيقة نتيجة انخفاض سعره في السوق المحلية أو العالمية فإنه سيطالب آنذاك بالفسخ¹⁶².

وفي نظري فإن الاتجاه الثاني صائب ما دام يمنح للمشتري الحق في الاختيار بين التعويض والفسخ لأن هذا سيخدم مصلحته أكثر من إلزامه بإثبات استحالة إنهاء الأشغال إذا أراد الفسخ وبالتالي يكون الاتجاه الثاني أقرب إلى فلسفة المشرع في حماية المشتري كطرف ضعيف وهذا ما أيدته القضاء حيث ذهبت المحكمة التجارية بوجدة في حكم لها جاء في حيثياته: "... وحيث إن الإنذارات الموجهة إلى المدعي عليها بقى بدون جدوى مما يجعلها في حالة مطل وحيث أنه طبقاً لمقتضيات الفصل 259 ن ق.ل.ع إذا كان المدين في حالة مطل كان للدائن أمر الخيار بين المطالبة بالتنفيذ إذ كان ممكناً أو الفسخ مع التعويض في الحالتين طبقاً لما فسره القضاء ... وحيث إنه وبثبوت حالة المطل في حق المدعي عليها بشأن تنفيذ التزاماتها، يبقى طلب الفسخ المقدم من المدعين وفق ما فصل أعلاه مؤسساً ويتعين الاستجابة له¹⁶³.

¹⁶¹ خالد اليوسفي وحكيمة السديري، م.س، ص: 426.

¹⁶² عبد الحفيظ مشماشي، م.س، ص: 152.

¹⁶³ حكم المحكمة التجارية بوجدة عدد 20/1/2010 ملف رقم 516/5 بتاريخ 10/5/2011 (غير منشور).

وفضلاً عن الفسخ والتعويض فإنه يحق للمشتري المطالبة باسترداد الأقساط التي دفعها للبائع، وهو حق يجد سنته في القواعد العامة التي تقضي بإرجاع المتعاقدين إلى الحالة التي كانوا عليها وقت إبرام العقد".

ومن خلال ما سبق يتضح أن تحديد أجل البناء يكتسي أهمية قصوى حيث أن عدم تحديده يعد سبباً لبطلان العقد أما عدم احترامه فإنه يعتبر سبباً للمطالبة بالفسخ مع التعويض، وعلى عكس ذلك جاء مشروع القانون 12-107 بمقتضاه يمنح إمكانية عدم احترام الأجل والاستفادة من أجل إضافي شريطة إخبار المشتري بذلك بمقتضى الفقرة الأخيرة من الفصل 6-618 منه التي تنص على "أنه يمكن للبائع عند الاقتضاء الاستفادة من أجل إضافي لإتمام أشغال بناء العقار لا تتجاوز مدة ستة أشهر مع إخبار المشتري بذلك داخل أجل شهر ابتداء من تاريخ انصرام أجل إتمام الأشغال الأصلي".

أما في ما يخص معيار تحقيق النتيجة فإن المشرع المغربي أكد من خلال الفصل 15-618 أن العقار لا يعتبر منجزاً إلا بعد الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة وعند الاقتضاء بتقديم البائع للمشتري شهادة تثبت أن العقار مطابق لدفتر التحملات إذا طلب المشتري ذلك، عكس المشرع الفرنسي الذي اكتفى في تحديده لمفهوم تمام البناء بتنفيذ الأشغال وإقامة العناصر الضرورية للتجهيز التي لا غنى عنها للاستعمال وفق الغرض المخصص له¹⁶⁴.

وعليه يكون المشرع المغربي أكثر صرامة في تقديره لفعل إنجاز ذلك، ناهيك عن إعطائه للمشتري إمكانية طلب وثيقة تثبت أن العقار مطابق لدفتر التحملات¹⁶⁵.

ثانياً: التزام البائع بتوفير ضمانة لأقساط الثمن

يعتبر بيع العقار في طور الإنجاز من التصرفات التي تتطلب على مجازفة ذلك لأنه يتم على الأوراق استناداً إلى التصميم، لذلك فإن المشرع المغربي ورغبة منه لتوفير أكبر حماية للمشتري ألزم البائع بأن يقدم للمشتري ضمانة بنكية أو أي

¹⁶⁴ علي الرام، م.س، ص: 115.

¹⁶⁵ محمد لشقار، م.س، ص: 129.

ضمانة أخرى مماثلة وعند الاقتضاء تأميناً من خلال الفصل 618-9، وذلك لتمكينه من استرجاع الأقساط المؤددة في حالة عدم تطبيق العقد.

والواقع أن حماية المشتري في ظل هذه الضمانات تبقى محدودة فالشرع لم يلزم بها البائع قصد ضمان استكمال البناء والالتزام بالمواصفات المضمنة بالعقد أو دفتر التحملات، أو ضمان نقل ملكية الشيء المبought وإنما فقط لاسترجاع أقساط الثمن المدفوعة من طرفه¹⁶⁶، وفي هذا الجانب فإن مشروع القانون رقم 107-12 ألزم البائع بتقديم ضمانة إنهاء الأشغال إلى المشتري وذلك بمقتضى الفصل 9-618 منه الذي ينص على أنه: "يتعين على البائع أن يقدم لفائدة المشتري ضمانة إنهاء الأشغال...".

ويرجوعنا إلى مقتضيات الفصل 9-618 من ق.ل.ع فإن الشرع فتح الباب أمام البائع في حالة غياب مكنة توفير ضمانات بنكية للإلتقاء إلى ضمانات أخرى مماثلة وعند الاقتضاء تأميناً، وهو الشيء الذي يدفعنا إلى التساؤل حول الضمانات الأخرى غير الضمانات البنكية أي المماثلة؟

إن صفة المماثلة المذكورة في النص السالف تتصرف إلى النتيجة لا إلى الطبيعة، من تم يتبع إدراك هذا النص بمفهوم واسع، بحيث يستطيع المنعش أن يختار إحدى الضمانات الخاصة الأخرى، عينية كانت أم شخصية، لتمكين المشتري من استعادة أقساط الثمن المؤددة في حالة عدم تطبيق العقد، وبخلاف ذلك هناك من يرى أن كلمة "مماثلة" تتصرف إلى فرضية كون المنعش أي البائع شخصاً معنوياً في صورة شركة، بحيث يمكن استبدال الكفالة البنكية بكفالة المساهم الرئيسي أو المساهمين الرئيسيين¹⁶⁷.

والجدير بإثارة الانتباه إليه هو أن واضعي قانون بيع العقار في طور الإنجاز كانوا متربدين بين الرغبة في تطهير وتخليف مجال البناء وبين ضغط واقع اقتصادي

¹⁶⁶ عمر اليوسفي العلوى، م.س، ص: 63.

¹⁶⁷ عبد الحق الصافى، بيع العقار في طور الإنجاز، م.س، ص: 214.

معقد، فتبينوا على خلاف تشريعات أخرى مبدأ اختيار التأمين على المسؤولية في البناء¹⁶⁸، وهو أمر لا يستقيم مع التطور الاقتصادي والاجتماعي والقانون الوطني أو الدولي، ذلك أن النص على اختيارية التأمين يضعف من الضمانات المخولة للمشتري، مما يكون معه مطلب إجبارية التأمين في مجال البناء أمر ملحا لا ينبغي تجاهله¹⁶⁹.

وفي هذا الصدد يلاحظ أن المشرع استثنى بمقتضى الفصل 618-11 من ق.ل.ع¹⁷⁰ المؤسسات العمومية والشركات التي يرجع مجموع رأس المالها للدولة أو لأي شخص معنوي خاضع للقانون العام من وجوب توفير الضمان، ويرجع السبب في ذلك حسب جواب الحكومة في تقرير لجنة العدل إلى أن الدولة ليست بحاجة إلى إعطاء ضمانات عن المشاريع التي تتجزأ لأن ذلك يمس بهيئتها.

وفي نظري فإن استثناء هذه المؤسسات من وجوب توفير الضمانات ي جانب الصواب هذا لكن المشرع بذلك خالف قانون حرية المنافسة الذي يفرض المساواة بين جميع الفاعلين في سوق واحدة مهما كانت صفتهم.

وكذا من الناحية الواقعية فإن هذه المؤسسات التي يفترض ملاءمتها وقدرتها على تنفيذ التزاماتها، أصبحت ملفاتها بدورها أمام القضاء، حيث أصبحت ساحات المحاكم لا تخلو من قضية متورط فيها مسؤول بمؤسسة عمومية أو شبه عمومية¹⁷¹، وبالتالي فإنه كان على المشرع المغربي التسوية بين جميع المتتدخلين في مجال بيع العقار في طور الإنجاز في وجوب تقديم الضمانات¹⁷².

¹⁶⁸ Waliallah abderrazak, « le nouveau droit de la VEFA », point de vue de promoteur, C.M.E.G, p126.

¹⁶⁹ عمر اليوسفى العلوى، م.س، ص: 64.

¹⁷⁰ ينص الفصل 618-11 من ق.ل.ع على أنه: "لا يخضع الأحكام الفصل 618 - 9 المشار إليها أعلاه المؤسسات العمومية والشركات التي يعود مجموع رأس المالها للدولة أو لأي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام".

¹⁷¹ محمد الخضروى، "إشكالات توثيق التصرفات العقارية ومتطلبات التنمية"، م.س، ص: 384.

¹⁷² وفي هذا الإطار فإنه كان بالأجرد على واضعي مشروع القانون 107-12 التنصيص على التسوية بين جميع المتتدخلين في وجوب تقديم الضمانات في عقد بيع العقار في طور الإنجاز .

ثالثاً: الالتزام بوضع دفتر التحملات واحترام شروطه

لقد ألزم المشرع البائع في بيع العقار في طور الإنجاز بوضع دفتر للتحملات يتعلق بالمبني ومكوناته وما أعد له ونوع الخدمات والتجهيزات التي يتوجب إنجازها، وأجل الإنجاز والتسلیم وتصفیة البيانات التكمیلیة وطبيعة المواد المستعملة في البناء وذلك بمقتضى الفصل 4-618 من ق.ل.ع¹⁷³ هذا بالإضافة إلى توقيع البائع والمشتري على هذا الدفتر وتسلیم نسخته للمشتري مشهود بمطابقتها لأصلها وبصحة إمضائه عليها.

والملاحظ أن صحة إمضائه عليه يعترى بها بعض اللبس حيث لا نعلم هل تعود على البائع أم على المشتري ومرد ذلك إلى الصياغة التي يحملها هذا الفصل¹⁷⁴. وفي نظر أحد الباحثين فإن المشرع يقصد في هذه الحالة البائع لأن هذا الإجراء يهدف إلى تمكين المشتري من الحصول على وثيقة موقعة من البائع يتم اعتبارها بمثابة تعهد منه بالبناء طبقاً لما ورد بها¹⁷⁵، الشيء الذي يخول للمشتري استخدامها عند ما يقدم البائع على الإخلال بالالتزامات المضمنة بالدفتر لكونه الملزם ويقع على عاتقه تحقيق الشروط الواردة فيها.

وتحقيقاً لحماية المشتري فإن المشرع نص بمقتضى الفقرة الثالثة من الفصل 4-618 من ق.ل.ع على أنه تودع نسخة من دفتر التحملات ومن التصاميم المعمارية بدون تغيير وتصاميم الإسمنت المسلح ونظام الملكية المشتركة عند الاقتناء بالمحافظة على الأموال العقارية إذ كان العقار محفوظاً، أما إذا كان العقار غير محفظ فإن هذه النسخ تسجل بسجل خاص وتودع بكتابه الضبط لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها العقار وذلك بمقتضى الفقرة الرابعة من الفصل 4-618 من ق.ل.ع. وتتجدر الإشارة في هذا الجانب بأن مشروع القانون 12-107 ألزم أن

¹⁷³ ينص الفصل 4-618 من ق.ل.ع على أنه: "يجب على البائع أن يضع دفتر للتحملات يتعلق بالبناء ويتضمن مكونات المشروع ...".

¹⁷⁴ محمد بن أحمد بونبات، م.س، ص: 38.

¹⁷⁵ فدوى العماري، م .س ، ص: 82.

تتضمن نسخة هذا الدفتر وال تصاميم المعمارية عبارة غير قابل للتغيير وذلك لحماية المشتري.

وكل هذه الإجراءات وغيرها يهدف المشرع من ورائها إلى توفير أكبر قدر من الحماية للمشتري، لكن إذ كانت المحافظة العقارية مؤهلة بامتياز على المستوى العملي والتقني لتلقي هذه النسخ فإن الأمر يختلف بالنسبة للمحاكم الابتدائية لقيام بهذه المهام التي ليست من اختصاصها، الشيء الذي يكشف عجز المشرع من جديد في إدماج العقار غير المحفظ في دائرة التعامل¹⁷⁶، إذ ووجه بالفراغ المؤسساتي بالنسبة للعقار غير المحفظ، وحاول الالتجاء إلى المحاكم الابتدائية من خلال إجراء غير مفهوم¹⁷⁷.

ويلاحظ أن المشرع نص في الفصل 618-7 من ق.ل.ع على أنه : "يتعدّد البائع باحترام التصاميم الهندسية وأجل إنجاز البناء، وبصفة عامة باحترام شروط دفتر التحملات الوارد في الفصل 618-4 أعلاه، غير أنه وبعد الموافقة المسبقة للمشتري يمكن منح أجل إضافته لإنجاز العقار"، وذلك إمعاناً في حماية المشتري خاصة أن إمكانية منح أجل إضافي للبائع والمنصوص عليه في الفصل أعلاه معلقة على الموافقة المسبقة للمشتري.

الفقرة الثانية: التزامات المشتري في العقد الابتدائي

حدد المشرع بمقتضى القانون 44.00 التزامات المشتري في أداء الثمن تبعاً لتقديم الأشغال (أولاً) وكذا في إعلام البائع في حالة تخليه عن حقه للغير (ثانياً).

أولاً: أداء الثمن تبعاً لتقديم الأشغال

إن أداء الثمن هو الالتزام الرئيسي الذي يقع على عاتق المشتري في عقد بيع العقار في طور الإنجاز، وهو في ذلك لا يختلف عن القواعد العامة المنظمة للثمن كمحل التزام للمشتري.

¹⁷⁶ فدوى العماري، م.س ، ص: 83.

¹⁷⁷ محمد الخضراوي، إدماج العقار غير المحفظ، م.س، ص: 19.

ونظراً لطبيعة هذا البيع الوارد على عقار سينجز مستقبلاً فإن طريقة أداء الثمن في ظل القانون 44.00 تخضع لبعض القواعد الخاصة والتي تتميز عن القواعد العامة، وذلك لكون العقار في طور الإنجاز يحتاج لمدة لإنجازه، حيث أقر المشرع نظام الدفع بالتقسيط تبعاً لتقدم البناء كطريقة لأداء الثمن في هذا النوع من البيوع إذ أن المشرع أراد أن لا يلزم المشتري لأي سبب كان بدفع أية مبالغ في أية صورة كانت قبل ميعاد استحقاقها وذلك حماية له من خطر استغلالها من طرف البائع في غير الغرض المخصصة له¹⁷⁸.

لذلك فقد نظم المشرع طريقة دفع هذه الأقساط بمقتضى الفصل 618-6 من ق.ل.ع¹⁷⁹، وهكذا فإن المشتري يؤدي القسط الأول بعد الإنتهاء من الأشغال المتعلقة بالأساسات على مستوى الطابق الأرضي، ثم يؤدي القسط الثاني عند الإنتهاء من الأشغال الكبرى لمجموع العقار، على أن يدفع القسط الثالث عند الإنتهاء من الأشغال النهائية، وذلك ما لم يتفق الأطراف على خلاف هذه الطريقة وبالتالي فإن نظام الدفع المنصوص عليه عبر هذه المراحل ليس من النظام العام. ويمكن للأطراف الاتفاق على شكل آخر لأداء الثمن شريطة احترام أحكام الفصل 618-8 التي تجعل طلب الأداء أو قبوله قبل التوقيع على العقد باطلاً.

وهذا أمر من شأنه أن يهدد بضياع حقوق المشتري خاصة وأن البائع يمكنه فرض نظام الدفع الذي يراه في مصلحته، بالنظر لكونه الطرف القوي في هذه العلاقة التعاقدية، مما يعني أن الحماية التشريعية للمشتري - قد تتأثر بشكل أو بأخر بسبب استغلال البائع لهذه الأقساط وصرفها في غير ما خصصت له، لاسيما أن واقع الممارسة كشف لنا أن المشتري غالباً ما يؤدي هذه الأقساط في حساب جاري باسم البائع لدى مؤسسة بنكية مقابل الحصول على وصولات بنكية تتضمن بيانات حول

¹⁷⁸ Bernard gross : « le droit de vente », que sais-je ? imprimerie des presses universitaires de France, 2éme édition 1987, P86.

¹⁷⁹ ينص الفصل 618-6 من ق.ل.ع على أنه: "يؤدي المشتري قسطاً من الثمن تبعاً لتقدم الأشغال ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك حسب المراحل التالية:....".

المبلغ المودع واسم المودع المشتري واسم البائع المودع له دون الإشارة للغرض من هذا الإيداع¹⁸⁰، خاصة وأن المشرع لم يحدد قيمة الأقساط التي ستدفع تارك المجال للمتعاقدين، في حين أنه في إطار مشروع القانون 12-107 تم تحديد قيمة الأقساط التي ستدفع في كل مرحلة كما أن إمكانية أداء الثمن بطريقة أخرى غير الدفع بالتقسيط لا يسمح بها في إطاره وذلك بمقتضى الفصل 6-618 منه ومن شأن هذا ضمان قدر أوفر من الحماية للمشتري¹⁸¹.

وفي هذا الخصوص نجد أن المشرع الفرنسي كان أكثر دقة بحيث حدد نطاق تقسيط الثمن في مراحل لا يجوز تجاوزها وذلك بمقتضى نص المادة 14-618¹⁸² من قانون البناء والسكنى الفرنسي، حيث أنه لا يجب أن يتجاوز القسط الأول 35% من الثمن عند تمام الأساسات و 70% عندما يصبح البناء آمناً من الأخطار و 95% عند نهاية البناء، في حين تبقى نسبة 5% في ذمة المشتري إلى أن يتم وضع العقار تحت تصرفه.

زيادة على هذا ولضمان حماية المشتري من أي ابتزاز قد يتعرض له من طرف البائع في بيع العقار في طور الإنجاز فإن القانون الفرنسي أقر عقوبات زجرية لمخالفة نظام التقسيط المحدد قانوناً¹⁸³.

¹⁸⁰ علي الرام، م.س، ص: 145.

¹⁸¹ راجع الفصل 6 - 618 من مشروع القانون 12 - 107 في الملحق.

¹⁸² L'article R261-14/1 du : C.C.H. Français stipule que les paiements ou dépôts ne peuvent au total :

- 35. P.100 du prix à l'achèvement des fondations
- 70. P.100 à la mise hors d'eau
- 95 .p.100 à l'achèvement de l'immeuble le solde est payable lors de la mise du local à la disposition de l'acquéreur.

¹⁸³ L'article 13 du le de 3 Janvier 1967, stipule que « tout personne qui aura exigé au accepté un versement en violation des disposition des articles 8 et 11 de la présentée loi sera punie d'un emprisonnement de deux mois à deux ans et d'une cimente de 2000 à 40000 fau de l'une de cas deux peines seulement (modifié par la loi n° 92-1336 du 16 Décembre 1992 art 322 gorf 23 Décembre 1992 entré en vigueur le Mars 1994).

وعلى خلاف ذلك فإن واضعي مشروع قانون 44.00 تراجعوا عن المقتضيات القانونية الضرورية التي تخص معاقبة كل شخص حصل على أقساط في إطار عملية بيع العقار في طور الإنجاز واستخدمها في غير محلها¹⁸⁴.

وبذلك يكون المشرع المغربي مجانباً للصواب، حيث أن حرية الأطراف في الاتفاق على كيفية الأداء ليست حرية حقيقة لأن طرفاً واحداً فقط هو الذي يستطيع التمتع بها في الغالب، لذلك فإن التوازن داخل هذا العقد مختل لصالح البائع على الرغم من الطابع الذي قد يبدو أن عقد بيع العقار في طور الإنجاز مطبوع به¹⁸⁵، لذلك كان على المشرع المغربي أن يحدوا حدود نظيره الفرنسي وذلك لأجل ضمان فاعلية قانون بيع العقار في طور الإنجاز وتحقيق حماية أكبر للطرفين.

ومن المعلوم أن تنفيذ عقد بيع العقار في طور الإنجاز يستغرق مدة طويلة، الشيء الذي يزيد من إمكانية تغير الظروف خلال هذه المدة، وفي هذا الخصوص يثار تساؤل حول إمكانية مراجعة الثمن تبعاً للتغير الظروف الاقتصادية والتقلبات التي تعرفها السوق العقارية أو عند حصول ظروف تحول دون إتمام البناء فهل يحق للمشتري المطالبة بمراجعة الثمن تبعاً للتغير هذه الظروف؟

إن المشرع المغربي لم يشر إلى هذه الإمكانية وإنما فقط أكد على نهاية الثمن وذلك من أجل تجاوز أي منازعة محتملة بين طرفي العقد، وهو بذلك عكس المشرع الفرنسي عندما نص على أن يتضمن العقد الابتدائي الثمن المتوقع للبيع ومعايير مراجعته.

¹⁸⁴ إن مشروع قانون 44-00 نص على مقتضيات زجرية تم التراجع عنها قبل المصادقة على القانون كان أهمها الفصل 21-618. الذي جاء فيه "كل شخص بعد تسلمه أو قبوله أداء دفعه أو دفعات أو اكتتاب للأوراق التجارية بمناسبة بيع خاضع لأحكام هذا الفرع أو اختلس مجموع هذه المبالغ أو بعضاً منها يعاقب بالعقوبة المقررة بالنسبة لخيانة الأمانة المنصوص عليها في الفصلين 547 و 555 من القانون الجنائي".

¹⁸⁵ فدوى العماري، م.س، ص: 103.

وبالتالي تبقى مراجعة الثمن تبعاً لتغير الظروف خاضعة لمبدأ سلطان الإرادة عملاً بمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع¹⁸⁶ أي أنها تتوقف على إرادة الطرفين.

ثانياً: إشعار المشتري للبائع بالتخلي عن حقه للغير

منح المشرع المغربي للمشتري في عقد بيع العقار في طور الإنجاز إمكانية التخلي عن حقه للغير وذلك نظراً للظروف التي تستجد للمشتري خلال فترة إنجاز العقار وذلك بمقتضى الفصل 618-13 من ق.ل.ع الذي ينص على أنه: "لا يمكن للمشتري التخلّي عن حقوقه المترتبة عن بيع العقار في طور الإنجاز لشخص آخر إلا بعد توجيهه إعلاماً بذلك إلى البائع برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصّل وبشرط أن يتم التخلّي وفق الكيفية وضمن الشروط التي تم بها إبرام العقد الابتدائي، تنتقل بقوّة القانون حقوق والتزامات البائع إلى المشتري الجديد".

والملاحظ من خلال الفصل أن المشرع اكتفى بالتصصيص على وجوب إشعار البائع بهذا التخلّي دون أن يشترط موافقة البائع على تصرف المشتري، مما يعتبر ضمانة هامة لصالح المشتري تراعي اضطراره لمثل التصرف السابق¹⁸⁷.

وما يلاحظ أيضاً بخصوص هذا النص أنه أتى في سياق الحكم العام للنص الذي يعطي حق حوالته العقد، بشرط إشعار المحال عليه بالحالة، غير أن المشرع حدد شكلاً للإعلام وهي أن يتم برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصّل، و هذه الشكلية ليست الوحيدة التي يتم بها الإعلام بل إن المشرع هدف إلى تنبيه المشتري إلى ضرورة إثبات الإعلام بالحالة، فالشكلية التي يتكلم عنها الفصل أعلاه ليست من النظام العام، ويمكن القيام بإجراءات الإعلام عن طريق مفوض قضائي أو عن طريق التسليم المباشر بشرط التأشير على نسخة الإعلام¹⁸⁸، وفي هذا الإطار فإن مشروع

¹⁸⁶ ينص الفصل 230 من ق.ل.ع على أنه: "الالتزامات التعاقدية المنشأة على وجه صحيح تقوم مقام القانون بالنسبة لمنشئها ...".

¹⁸⁷ فدوى العماري، م.س، ص: 108.

¹⁸⁸ وفاء جوهر، م.س، ص: 91.

القانون 12-107 ينص في الفصل 13-618 منه على أن تبلغ عملية التخلّي تتم وفق الطريقة المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية.¹⁸⁹

كما أن المشرع اشترط أن يتم التخلّي وفق الكيفية وضمن الشروط التي تم بها إبرام العقد الابتدائي، ومنه فإن تخلّي المشتري يجب أن يحرر في محرر كتابي طبقاً للفصل 3-618 من ق.ل.ع لكي يعتد به هذا بالإضافة إلى احترام شروط العقد الابتدائي.

وعليه فإن حصل التخلّي على النحو أعلاه، فإن المشتري المتخلّي له يحل محل المشتري الأول في الالتزامات والحقوق ولا يحق له تعديل العقد كما لا يحق للبائع إجراء أي معارضة.

ويرى أحد الباحثين أن هذه الإمكانيّة المخولة للمشتري بمقتضى الفصل 13 من ق.ل.ع تثير إشكاليات عدّة منها أن يقوم المستفيد بالتخلي عن حقوقه للغير الذي لا تتوافر فيه الضمانات لتأمين عملية التعاقد، وبالتالي فإنه يرى أن يكون هذا التخلّي مشروطاً بادلاء المتخلّي له بما يفيده توفره على ضمانات تخلوّه أداء أقساط الثمن أو التنصيص على أن المتخلّي يبقى ملتزماً بالتضامن مع المتخلّي له لفائدة البائع.¹⁹⁰

وفي نظري فإن هذا الرأي لا يجانب الصواب فيما يخص ضرورة إدلاء المتخلّي له عن ما يفيده توفره على ضمانات تخلوّه أداء أقساط الثمن أما بالنسبة للتنصيص على أن المتخلّي يبقى ملتزماً بالتضامن مع المتخلّي له لفائدة البائع فإنه اقتراح ليس في محله ما دام أنه تحمل من التزاماته إزاء البائع نتيجة فعل التخلّي.

¹⁸⁹ ينص الفصل 13-618 من مشروع القانون 12-107 على أنه : "لا يسري هذا التخلّي في مواجهة البائع إلا إذا أبلغ به وفق الكيفيات المنصوص عليها في قانون المسطرة المدنية ...".

¹⁹⁰ محمد الحضريوي، م.س، ص: 391.

هذا بالإضافة إلى أنه من أجل سد باب المضاربة العقارية في برامج السكن الاجتماعي فإنه يجب التصريح ضرورة لا يكون المتخلّى له مضارباً عقارياً وأن لا تجرى عملية التخلّى أكثر من مرة واحدة.

المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن العقد النهائي لبيع العقار في طور الإنجاز
بالرجوع إلى مقتضيات القانون 44.00 يتضح أن المشرع لم يشر إلى الآثار الناجمة عن عقد البيع النهائي للعقار في طور الإنجاز، مما يعني أن العقد النهائي لبيع العقار في طور الإنجاز يخضع إلى الأحكام العامة المتعلقة بالبيع الواردية في الفصول من 478 إلى 584 من قانون الالتزامات والعقود.

ومنه فإن العقد النهائي للعقار في طور الإنجاز يرتب على عائق كل من البائع والمشتري مجموعة من الالتزامات، حيث يلتزم البائع بتسلیم العقار ونقل ملكيته والالتزام بالضمان (الفقرة الأولى)، أما المشتري فإنه يلتزم بدفع الثمن المتبقى وتسلم العقار (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: التزامات البائع في إطار العقد النهائي لبيع العقار في طور الإنجاز

يرتب البيع النهائي للعقار في طور الإنجاز مجموعة من الالتزامات على عائق البائع والتي يمكن تقسيمها إلى الالتزام بتسلیم العقار المنجز ونقل ملكيته (أولاً) والالتزام بضمان العقار (ثانياً).

أولاً: الالتزام بتسلیم العقار المنجز

يعتبر تسلیم العقار من بين الالتزامات الأساسية الملقاة على عائق البائع وذلك عند حلول أجل التسلیم المحدد في العقد الابتدائي.

ويقصد بالتسليم حسب الفصل 499 من ق.ل.ع تخلی البائع أو أو نائبه عن الشيء المبیع ووضعه تحت تصرف المشتري بحيث یستطيع هذا حیازته بدون عائق¹⁹¹.

والمشرع عند وضعه لقانون رقم 44.00 لم یولي التسلیم العناية التي یستحقها باستثناء الفصل 3-618 من ق.ل.ع التي جعلت من بيان تاريخ التسلیم بياناً إلزامياً یتعین تضمينه بالعقد الابتدائي، وأما باقى الفصول لم تولی أي تنظيم لهذا الالتزام¹⁹²، ويمكن تعريف الالتزام بتسليم العقار المبیع بإنه العمل الذي بواسطته یعلن المشتري عن تقبل أشغال البناء التي تم إنجازها من طرف البائع وحیازته لها مع إبداء تحفظاته أو بدونها¹⁹³.

ووضع العقار المبیع رهن تصرف المشتري لا یعني التسلیم قطعاً، حيث أن التسلیم لا يحصل إلا بعد الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة وهي الشهادة المتثبتة لمطابقة العقار لدفتر التحملات من طرف البائع طبقاً لأحكام الفصل 18-618 من ق.ل.ع، وإخبار المشتري بذلك دخل أجل 30 يوماً الموالية لتاريخهما وأن یطلب تجزئ الرسم العقاري موضوع الملكية التي أقيم عليها إذا كان العقار محفظاً، أما إذا كان العقار غير محفظ فإنه يحدد لكل مشتري الجزء المفرز¹⁹⁴، وفي هذا الإطار وحسب الفصل 18-618 من مشروع القانون 12-107 فإن أجل إخبار المشتري بالحصول على رخصة السكنى أو شهادة المطابقة هو 60 يوماً الموالية لتاريخهما، أما أجل إخبار المشتري عن استخراج الرسم العقاري الفرعي هي 30 يوماً الموالية لتاريخ هذا الاستخراج.

¹⁹¹ عبد القادر العرعاري، "الوجيز في النظرية العامة للعقود المسممة"، الكتاب الأول، عقد البيع، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1999، ص: 103.

¹⁹² عبد الحفيظ مشماشي، م.س، ص: 154.

¹⁹³ عبد الحفيظ مشماشي، نفس المرجع، ص: 258.

¹⁹⁴ رشيد سهيل، م.س، ص: 92.

ومما ينبغي الإشارة إليه أنه ليس هناك تلازم بين إبرام العقد النهائي والتزام البائع بتسليم العقار، فلا مانع يمنع الأطراف من تعجيل التسليم قبل التوقيع النهائي على عقد البيع، وفي هذه الحالة يقع الإشهاد أو معاينة التخلٰ عن الحيازة بمقتضى حضُر أو عقد مستقل عن العقد النهائي¹⁹⁵.

والتسليم لا يرد على عقار تم إنجازه فحسب بل يتعمّن أن يكون هذا الإنجاز مطابق للمواصفات والشروط التي اشترطها المشتري عند التعاقد الابتدائي ولما تقتضيه قواعد البناء والتعهير¹⁹⁶، ويكون للمشتري الحق في رفض تسليم العقار المبَعِي الذي لا يتطابق والمواصفات المتفق عليها في العقد¹⁹⁷.

ومعيار تحقق المواصفات المتفق عليها في عقد بيع العقار في طور الإنجاز لا يكون إلا من ناحيتين إثناين، ناحية قانونية تتمثل في استصدار رخصة السكن أو شهادة المطابقة من السلطة المحلية التابع لنفوذها الترابي العقار المبَعِي المانحة لرخصة البناء وتسليم شهادة للمشتري تثبت مطابقة العقار لدفتر التحملات كما يقتضي بذلك الفصل 618-15 من ق.ل.ع¹⁹⁸، وناحية مادية يتعمّن بمقتضاهما على البائع تسليم العقار المبَعِي للمشتري طبقاً للمواصفات المتفق عليها في عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز سواء كانت هذه الشروط تتعلق بالجانب الكمي أو الكيفي، و يكون ذلك إذا قام بتنفيذ أشغال البناء حسب التصاميم المعمارية وتصاميم الإسمنت المسلحة، هذا بالإضافة إلى تنفيذ كل اتفاق خاص بشكليات معينة يجب إدخالها على العقار المبَعِي على النحو المتفق عليه وإلا اعتبر البائع مخلاً بالتزام آخر يتفرع عن الالتزام بالتسليم وهو الالتزام بالمطابقة¹⁹⁹.

¹⁹⁵ عبد الحفيظ مشماشي، م.س، ص: 255.

¹⁹⁶ عبد العزيز معاني، م.س، ص: 157.

¹⁹⁷ علي الرام، م.س، ص: 175.

¹⁹⁸ محمد لششار، م.س، ص: 135.

¹⁹⁹ علي الرام، م.س، ص: 174.

وفي هذا الصدد صدر عن المجلس الأعلى قرار بتاريخ 29/12/2004 جاء في حيثياته بأن البائع ملزم بتسليم المبیع وفق الموصفات والمساحة الموجوبتين في عقد الوعد بالبيع والتصميم المرفق به، ولما تبين للمحكمة اختلاف واضح بين القطعة الأرضية موضوع الرسم العقاري وبين تصميم القطعة الأرضية موضوع عقد الوعد بالبيع الموضوعة رهن إشارة المشتري، فإنها لما قضت بفسخ العقد ورد الثمن والتعويض يكون حكمها معللاً²⁰⁰.

وبالتالي إذا كان العقار مخالفًا للموصفات المتفق عليها كان للمشتري إجبار البائع قضائياً على تنفيذ التزامه وإلا الحصول على تعويض قضائي جبراً للأضرار اللاحقة به ما لم يطالب بفسخ العقد لكون العقار مثلاً مخالفًا للغرض المتفق عليه²⁰¹. ويطرح تساؤل في حالة إمتانع البائع عن التسليم فهل يمكن اللجوء إلى الغرامة التهديدية؟.

مما لا شك فيه أن الغرامة التهديدية يتم اللجوء إليها في حالة الالتزام بعمل أو الامتناع عن عمل، وتعتبر بمثابة تعويض الهدف منه إجبار البائع الممتنع بتنفيذ التزامه دخل الأجل المحدد، والمشتري بإمكانه اللجوء إلى هذه الوسيلة شريطة توفر الشروط الثلاثة المنصوص عليها في الفصل 448 ق.م. بأن يكون الالتزام واجب التنفيذ على البائع وممكن في حين أن هذا الأخير يمتنع عن تنفيذه، وأن يثبت رفض البائع في محضر عون التنفيذ، وأن يكون قد صدر حكم بالغرامة التهديدية²⁰².

وبعد دراسة الالتزام بتسليم العقار ستننتقل إلى الالتزام بنقل ملكية العقار في العقد موضوع الدراسة والبحث.

²⁰⁰ قرار صادر عن المجلس الأعلى في الملف المدني عدد 4056/2003 بتاريخ 29/12/2004، أشارت إليه بهيجة رمضاني وهشام محسن، م.س، ص: 92.

²⁰¹ خالد اليوسفى وحكيمة السديرى، م.س، ص: 428.

²⁰² مصطفى جدوع كريم السعيد، "الالتزام البائع بتسليم الشيء المبیع وفق أحكام التشريع المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة، كلية العلوم القانونية والإجتماعية والإجتماعية، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء سنة 1986-1987، ص: 296.

إن من تطبيقات انتقال الملكية في البيوعات العقارية إنتقال الملكية في بيع العقار في طور الإنجاز، فالعقار المباع غير موجود لحظة إبرام العقد الابتدائي وبالتالي فإن الملكية لا تنتقل بحكم طبيعة الأشياء إلا بوجود الشيء المباع وجوداً فعلياً حسب الموصفات المتفق عليها في العقد²⁰³، كما تفرض أحكام الفصل 618-20 من ق.ل.ع²⁰⁴ ضرورة تسجيل هذا البيع بالمحافظة العقارية حتى يكون نافذاً بين المتعاقدين أو في مواجهة الغير لسبب بسيط وهو وروده على عقار محفظ في حين أن تحرير عقد البيع النهائي كافي لنقل ملكية العقار المباع متى انصب على عقار غير محفظ.

وفي المقابل فإنه إذا كان المباع عقاراً في طور التحفظ، فإن المشتري يلزمه لحفظ حقه أن يودع عقد الشراء بالمحافظة العقارية طبقاً للفصل 84 من ظ.ت.ع²⁰⁵ وذلك حتى لا يواجه بقاعدة التطهير بعد تأسيس الرسم العقاري.

وإذا حاول البائع التوصل من التزامه بإبرام العقد النهائي كان للمشتري أن يجبره على ذلك قضائياً ويكون الحكم الصادر لفائدة صكاً للملكية يقوم مقام العقد النهائي، ويتعين عليه تسجيله بالمحافظة العقارية ضماناً وحماية له من سوء نية البائع، وتصرفه في العقار مرة أخرى²⁰⁶.

²⁰³ محمد شقار، م.س، ص: 139.

²⁰⁴ ينص الفصل 618-20 من ق.ل.ع على أنه: " لا تنتقل ملكية الأجزاء المباع إلى المشتري إلا من تاريخ إبرام العقد النهائي أو صدور الحكم النهائي في الدعوى إذا كان العقار غير محفظ أو في طور التحفظ وتنتقل الملكية بعد تقييد العقد النهائي أو الحكم بالسجل العقاري إذا كان العقار محفظاً".

²⁰⁵ ينص الفصل 84 من ظ.ت.ع على أنه "إذا نشأ على عقار في طور التحفظ حق خاضع للإشهار أمكن لصاحبها، من أحل ترتيبه وتمسك به في مواجهة الغير، أن يودع بالمحافظة العقارية الوثائق الالزامية لذلك، ويقيد هذا الإداع بسجل التعرضات...".

²⁰⁶ ظهير شريف رقم 177 - 11 - 1 صادر بتاريخ 25 ذي الحجة 1432 الموافق لـ 22 نوفمبر 2011 القاضي بتنفيذ القانون رقم 14 - 07 المغير والمتتم للظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 الموافق 12 أغسطس 1913 المتعلق بالتحفيظ العقاري، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5998 منشور بتاريخ 24 نوفمبر 2011، ص 5575 وما بعدها.

²⁰⁷ خالد اليوسفى وحكمة السدىرى، م.س، ص: 428.

وبالتالي فإن انتقال الملكية لا يتأنى إلا بتنفيذ الحكم القاضي بإتمام إجراءات البيع بالرسم العقاري في العقار المحفظ، ويكفي في العقار غير المحفظ أو الذي في طور التحفيظ الحكم في الموضوع للقول بإنتقال الملكية في هذه الحالة.

وإذا أجري البيع على النحو المذكور أعلاه فإن البائع يلتزم بإقامة نظام لملكية المشتركة طبقاً للمادة 8 من القانون رقم 18.00 المتعلق بنظام الملكية المشتركة للعقارات المبنية إذ كان البيع الوارد على العقار قيد الإنجاز مجزءاً إلى شقق أو طبقات أو محلات. كما أنه يلتزم بوضع هذا النظام بالمحافظة العقارية إذ كان العقار محفوظاً، أما بخصوص العقار غير المحفظ أو الذي في طور التحفيظ فيتم إيداع نسخة من نظام الملكية المشتركة بكتابه الضبط لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدائرتها العقار، وتبقى مكنة هذا الإيداع قائمة حتى في عقد البيع الابتدائي.

ثانياً: الالتزام بالضمان

إن غاية المشتري لا تتحق بمجرد تسليمه العقار المبought وإنتقال ملكيته إليه، بل في الانتفاع بهذا العقار واستغلاله دون أي تعرض أو استحقاق (أ) وحالياً من أي عيب ينقص من قيمته أو صلاحيته لأداء الغرض المرصود له (ب) كما يجب أن يكون هذا العقار متيناً وسلامياً وفق أصول البناء والعمارة وهو ما لا يمكن التأكيد منه إلا بعد مرور مدة من الزمن وهو ما يعرف بمسؤولية البائع عن الضمان العشري (ج).

أ- ضمان التعرض والاستحقاق

من المعلوم أن البائع في بيع العقار في طور الإنجاز يلتزم بضمان انتفاع المشتري بالعقار المبought انتفاعاً هادئاً، كما هو الأمر بالنسبة للبيع عموماً، مما يتغير عليه الامتناع عن إتيان كل ما من شأنه أن يحول دون انتفاع المشتري بالعقار المنجز

أو يحرمه من إستعماله واستغلاله وفق الغرض المخصص له²⁰⁸، وهو ما لا يمكن تحقيقه إلا من خلال إلزام البائع بضمان التعرض وضمان الاستحقاق.

1- ضمان التعرض:

التعرض هو كل فعل يؤدي إلى حرمان المشتري من كل أو بعض السلطات التي يخولها المباع بحسب الحالة التي كان عليها وقت البيع وما انصرفت إليه إرادة المتعاقدين²⁰⁹، والتعرض إما أن يكون صادراً من بائع العقار نفسه أو من الغير. ويلتزم البائع بالتعراض الصادر عنه باعتباره طرفاً أساسياً في عقد البيع وعليه أن يسهل للمشتري مأمورية الانتفاع بالشيء المباع، ولا فرق في ذلك بين أن يكون تعريضه ذو طابع مادي أو يأخذ طابعاً قانونياً.

والتعرض المادي يقصد به كل تصرف من شأنه حرمان المشتري من الحيازة الهدائة²¹⁰، ولا يستند فيه البائع إلى حق على المباع²¹¹، ولا يدخل في نطاق التعرض المادي ما يمكن أن يرتكبه البائع من أعمال منافية للقانون²¹²، أو يعاقب عليه القانون الجنائي المغربي وفقاً للمادة 570 منه²¹³.

ويشمل التعرض المادي كل التصرفات التي تصدر عن البائع والتي من شأنها أن تسبب التشويش على الملكية التي آلت إلى المشتري بمقتضى عقد البيع الذي يلزم البائع الإمتناع عن إتيانها.

²⁰⁸ ينص الفصل 533 من ق.ل.ع على أن: "الالتزام بالضمان يقتضي من البائع الكف عن كل فعل أو مطالبة ترمي إلى التشويش على المشتري أو حرمانه من المزايا التي كان له الحق في أن يعود عليها، بحسب ما أعد له المباع والحالة التي كان عليها وقت البيع".

²⁰⁹ جاسم على سالم ناصر، ضمان التعرض والاستحقاق في العقود دراسة مقارنة، مطبعة التأليف شارع يعقوب بالمالية الطبعة الأولى، سن 1410 هـ / 1990 م، ص: 249.

²¹⁰ جميلة العماري، "الوجيز في العقود المسمة (عقد البيع)", الجزء الأول، النشر والطبع سليكي إخوان طنجة، الطبعة الأولى 2005، ص: 77.

²¹¹ علي الرام، م.س، ص: 200.

²¹² محمد سالم الغضبان، ضمان التعرض الاستحقاق في عقد البيع دراسة مقارنة بين القانون المدني الليبي وقانون الالتزامات والعقود المغربي، طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى سنة 1425 هـ - 2004 م، ص: 50.

²¹³ تنص المادة 570 من القانون الجنائي المغربي على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وغرامة من مائتي إلى خمسين ألف درهم من انتزع عقار من حيازة غيره خمسة أو باستعمال التهليس ...".

ويمكن تصور التعرض المادي في قيام البائع خصوصاً إذ كان العقار معداً لغرض مهني أو حرفياً، بمناسة المشتري في زبنائه عن طريق فتح محلات مهنية أو حرفية يمارس فيها نفس الأنشطة التي يمارسها المشتري، فهذه المنافسة غير مشروعية لأن البائع يضمن عدم تعرضه للمشتري في انتفاعه بالمبيع وعليه يبقى لهذا الأخير إما المطالبة بالضمان طبقاً لأحكام الفصل 533 من ق.ل.ع²¹⁴، أو رفع دعوى قضائية عليه موضوعها المنافسة غير المشروعية استناداً إلى العمل غير المشروع وإما الجمع بين المطلبيين في دعوى واحدة²¹⁵.

وفي ضوء ما سبق يتبيّن أن صدور التعرض المادي من جهة المنشعش العقاري باعتباره بائعاً يترتب عليه حق المشتري في اللجوء إلى الوسائل القانونية المقرر لحمايته من التعرض المادي ومنها آلية التنفيذ العيني لإزالة التعرض الواقع بشكل يتنافي مع غاية المشتري المتمثلة في الاستغلال الهدائي للعقار، إضافة إلى حقه في اقتضاء التعويضات المادية لرفع الضرر اللاحق به، وكذا الحكم لصالحه في مواجهة المنشعش العقاري بغرامة تهديدية لمنع هذا الأخير مستقبلاً من التعرض المادي²¹⁶.

أما التعرض القانوني هو إدعاء يستند إلى حق قانوني على المبيع في مواجهة المشتري، سواء كان سابقاً عن البيع أو لاحقاً له²¹⁷، ويوصف بأنه تعرض قانوني، لأن القانون يجيزه أو يسمح به ولكن لأن البائع في ممارسته له، يستند إلى سبب قانوني يزعم توفره لصالحه، أو أنه أصبح متوفراً لفائدة بعد إنعقاد البيع²¹⁸.

²¹⁴ ينص الفصل 533 من ق.ل.ع على أنه: "اللتزام بالضمان يقتضي من البائع الكف عن كل فعل أو مطالبة ترمي إلى التشويش على المشتري ...".

²¹⁵ سعيد الوجدي، الحماية القانونية للمشتري العقاري في طور الإنجاز، دراسة مقارنة على ضوء التشريع المغربي والمقارن، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر القانون المدني والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، دون ذكر السنة، ص: 126.

²¹⁶ عبد العزيز معانى، م.س، ص: 168.

²¹⁷ منذر الفضل، شرح القانون المدني الأردني، العقود المسماة، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان 1993، ص: 119.

²¹⁸ محمد سالم الغضبان، م.س، ص: 52.

وفي بيع العقار في طور الإنجاز يجد التعرض القانوني الصادر من البائع مرتعاً خصباً له لا سيما وأن طبيعة محل هذا النوع من البيوع الواقعة أساساً على شيء مستقبلي تقتضي إنتقال الملكية إلى المشتري بعد الانتهاء الكلي من إنجاز العقار المبيع²¹⁹، بحيث يصل البائع ملكاً للعقار خلال هذه الفترة، أما حق المشتري في بقى مجرد حق مؤقت محفوظ وثابت بالتقيد الاحتياطي إذ كان المشتري قد أجراه.

ومن قبيل التعرض القانوني في بيع العقار في طور الإنجاز، أن يبادر البائع ببيع العقار مرة ثانية أو يرهنه ضماناً لأداء مبلغ مالي يكون على عاتقه، قبل تقيد المشتري للعقد النهائي بالسجل العقاري إذ كان العقار محفظاً، وفي هذه الحالة يتشرط لمواجهة البائع بضمان التعرض أن يكون السبب المستند إليه من فعل البائع لا من فعل غيره²²⁰.

وتحقيقاً لحماية مشتري العقار في طور الإنجاز يتبعين على البائع الامتناع عن إتيان كل تصرف يتعارض واستغلال المشتري للعقار المبيع وفق الغرض المخصص له، فإذا ما صدر من البائع أي تصرف من هذه التصرفات فإنه يعتبر متعرضاً وبالتالي جاز للمشتري رفع هذا التعرض المبني على حق يدعيه البائع بمقتضى عقد البيع ذاته²²¹.

أما بخصوص التعرض الصادر عن الغير والذي في إطاره يجد المشتري نفسه في مواجهة أجنبى يطالبه بحق على العقار المبيع (حق الرهن مثلاً)، فالبائع هنا ملزم بضمان تعرض الغير دفاعاً ونيابة عن المشتري في تملكه للعقار المبيع²²².

ولكي يلتزم البائع بدفع التعرض الصادر عن الغير وحتى لا يتحمل مسؤولية ضمان تعرضاً لم يكن سبباً في إثارتها فإنه يلزم توفر الشروط التالية:

²¹⁹ علي الرام، م.س، ص: 200.

²²⁰ عبد العزيز معانى، م.س، ص: 170.

²²¹ علي الرام، م.س، ص: 200.

²²² علي الرام، المرجع نفسه، ص: 202.

الشرط الأول: أن يكون تعرض الغير قانونيا

ويقتضي هذا ضرورة أن يكون التعرض الصادر عن الغير من نوع التعرضات القانونية التي تستند إلى الإدعاء بوجود حق أو ثبوته لمصلحة هذا الغير، لأن يدعي هذا الأخير بأنه المالك الحقيقي للمبيع أو أن له حقاً عينياً أو شخصياً عليه²²³، وفي مقابل ذلك لا يضمن البائع التعرض المادي الصادر عن الغير وإنما يقع على المشتري عبء دفعه بما كفل القانون له من وسائل مختلفة.

ولتحقق هذا الشرط لا يلزم أن يكون الحق الذي يدعى به الغير ثابتاً بل يكفي مجرد الإدعاء بالحق حتى لو كان ظاهر البطلان، فالبائع هو الذي يتتحمل نيابة عن المشتري وأصالة عن نفسه إظهار عدم صحة إدعاءات الغير²²⁴.

الشرط الثاني: أن يكون تعرض الغير واقعاً بالفعل

مفاد هذا الشرط هو أن التزام البائع برفع التعرض الصادر عن الغير يقتضي ضرورة ثبوت الحق الذي يدعى به الغير على العقار المبيع بتاريخ سابق على إبرام بيع العقار في طور الإنجاز ابتدائياً أو إنتهائياً كحالة بيع ملك الغير²²⁵، ويكفي في هذا الصدد أن يدعى الغير إدعاء قانونياً في أي صورة من الصور، سواء تحقق هذا في صورة دعوى أم في صورة دفع²²⁶.

ومن تم يمكن للمشتري الرجوع على البائع مباشر ومطالبته شخصياً بدفع هذا التعرض الذي أثاره الغير.

الشرط الثالث: أن يكون تعرض الغير حالاً

²²³ عبد القادر العراري، عقد البيع، م.س، ص: 169.

²²⁴ علي الرام، م.س، ص: 203.

²²⁵ عبد القادر العراري، عقد البيع، م.س، ص: 170.

²²⁶ توفيق حسن فرج، الوجيز في عقد البيع، مطبعة الجامعة طبعة 1988، ص: 129.

لكي يتحقق هذا الشرط فيجب أن يكون التعرض حالاً وواقعاً بصفة فعلية بشكل يؤثر مباشرة على استغلال المشتري للعقار المبought وفق الغرض المخصص له أو أن يؤدي إلى إخلال وشيك الوقوع بهذا الاستغلال²²⁷.

وبهذا المعنى لا يعتبر التعرض حالاً لمجرد وجود رهن على العقار المبought إذ من المحتمل ألا يلجأ البنك المرتهن إلى حجز العقار المبought قصد استخلاص دينه منه، أو قد يقوم البائع بشطب الرهن وذلك بدفع مبلغ القرض، ففي هذه الصورة ليس للمشتري أي حق على البائع بضمان تعرض البنك ما دام موقف هذا الأخير سلبياً لم يبدأ في التمسك بحقه على العقار كمطالبته قضاء دين مضمون برهن على العقار المبought²²⁸.

2- ضمان الاستحقاق

الاستحقاق يعني إنزاع المبought من المشتري أو تهديده بإنتزاعه منه²²⁹، وبمفهومه الضيق يفيد ضياع حق بمقتضى حكم قضائي²³⁰، وضمان الاستحقاق لعقار في طور الإنجاز لا يخرج على حكم القواعد العامة، فهو إما أن يكون ضمان للاستحقاق كلي أو ضمان للاستحقاق جزئي.

فلاستحقاق الكلي يقصد به حرمان المشتري من العقار كلياً²³¹، كما لو باع البائع العقار لمشتريان واكتسب الأخير ملكيته عن طريق سبق تسجيل عقده في المحافظة العقارية، أو نزع العقار من يد المشتري نتيجة الاعتراف قضائياً بإدعاء الغير في تملكه.

²²⁷ سعيد الوجدي، م.س، ص: 127.

²²⁸ علي الزام، م.س، ص: 204 وما بعدها.

²²⁹ عبد القادر العراري، عقد البيع، م.س، ص: 171.

²³⁰ جميلة العماري، م.س، ص: 98.

²³¹ توفيق حسن فرح، م.س، ص: 142.

ونزع العقار كلياً من المشتري لا يبقى له سوى حق الرجوع على البائع بضمان الاستحقاق الكلي للعقار المبought بناء على عقد بيع العقار في طور الإنجاز ذاته، بحيث يجبر البائع على تنفيذ التزامه عن طريق التعويض بعد استحصال تنفيذها عينياً.

وثبوت حق المشتري في التعويض يتمثل طبقاً للفصل 538 من ق.ل.ع²³² في طلب استرداد ثمن المبought ومصاريف دعوى الضمان والاستحقاق ثم المصاريف المنفقة على المبought، ومنه فلؤل ما يلتزم به البائع عند استحقاق الغير للعقار المبought هو إرجاع ثمن البيع المتمثل في الأقساط الدورية التي سبق استخلاصها خلال مرحلة سير أشغال البناء ومرحلة إنتهاء هذه الأشغال²³³.

وذلك يقتضي من البائع إرجاع كامل الثمن المتفق عليه في عقد البيع الابتدائي، الشيء الذي يدرأ عن المشتري خطر تراجع قيمة العقار المبought بين تاريخ إبرام البيع الابتدائي وتاريخ صدور الحكم بالاستحقاق، وإما أن يتضرر في حالة ارتفاع قيمة المبought وقت الاستحقاق²³⁴، وهو ما يستدعي من المشرع المغربي أن يجيز للمشتري الحصول على تعويض مقابل هذه الزيادة وهو ما تبنته المشرع الفرنسي من خلال منحه للمشتري المتضرر حق الرجوع على البائع بزيادة في قيمة الشيء المبought الذي استحق من يده في المادة 1633 من القانون المدني الفرنسي²³⁵.

²³² ينص الفصل 538 من ق.ل.ع على أنه : "إذا استحق المبought كله من يد المشتري من غير أن يقع من جانبه اعتراف بحق المستحق كان له أن يطلب استرداد :

1- الثمن الذي دفعه ومصروفات العقد التي أنفقت على وجه سليم .
2- المصروفات القضائية التي أنفقت على دعوى الضمان .
3- الخسائر المترتبة مباشرة عن الاستحقاق."

²³³ على الرام، م.م، ص: 209.

²³⁴ حليمة بنت المحجوب بن حفو، نظرية الاستحقاق في القانون المغربي، دراسة مقارنة مدعومة بإجراء الفقه والاجتهادات القضائية، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى، ديسمبر 2010، ص: 16.

²³⁵ تقتضي المادة 1633 من القانون المدني الفرنسي بما يلي :

« si la chose vendue de trouve avoir augment de prix a l'époque de l'éviction, indépendamment même du fait de l'acquéreur, le vendeur est tenu de lui payer ce qu'elle vaut au-dessus de la vente ».

ويرى بعض الباحثين²³⁶ أنه من أجل تمكين المشتري من التعويض على الزيادة في العقار المباع يجب التوسع في فهم أحكام الفصل 541 من ق.ل.ع²³⁷، وينبغي إعمال هذه الإمكانية من طرف القضاء حيث أنه من شأن ذلك أن يعفي المشتري من عباء إثبات تدليس البائع الشيء الذي سيتحقق الحماية المرغوب فيها للمشتري كطرف ضعيف في العلاقة التعاقدية ويخول له المطالبة بالزيادة في قيمة العقار الذي استحق منه، ولو كان سببها أمرا طارئا لا يد له فيه.

وزيادة عن ثمن العقار المباع يستطيع المشتري حسن النية المطالبة بجميع المصارييف التي نفقتها سواء الضرورية منها كالإصلاح أو ترميم أو تشييدات جديدة أدخلها المشتري على العقار المشيد، أو كمالية كذلك المتعلقة بالزخرفة والتزيين²³⁸.

ويرى أحد الباحثين أنه من المنصف أن يستحق المشتري تعويضا عن المدة الزمنية التي استغرقتها أشغال البناء والتي كان له نصيب مهم في تمويلها، بمعنى أدق تعويض المشتري بما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب الدخول في هذه العملية التعاقدية²³⁹.

أما بالنسبة لمصارييف دعوى الضمان والاستحقاق التي أنفقتها المشتري فإنه يجب عليه من أجل استرجاعها أن يعلم البائع بدعوى الاستحقاق بعد توصله من المحكمة بالتبني المنصوص عليه في الفصل 537 من ق.ل.ع²⁴⁰، وهذا يعتبر أهم من

²³⁶ علي الرام، م.س، ص: 210.

- جاسم علي ناصر، ضمان التعرض والاستحقاق في العقود، دراسة مقارنة، مطبعة دار التأليف، ص: 431
²³⁷ ينص الفصل 541 من ق.ل.ع على أنه: "إذا كانت قيمة الشيء المستحق قد ازدادت عند حصول الاستحقاق ولو بغير علم المشتري ، فإن الزيادة في القيمة تدخل في مبلغ التعويض، إذا صدر تدليس من البائع".

²³⁸ عبد الرزاق السنوري، الوسيط في شرح القانون المدني "الجزء الرابع"، منشورات منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2004، ص: 682.

²³⁹ سعيد الوجدي، م.س، ص: 129.

²⁴⁰ ينص الفصل 537 م ق.ل.ع على أنه: "إذا وجهت على المشتري دعوى، بسبب الشيء المباع، وجب عليه أن يعلم البائع بدعوى الاستحقاق ...".

مجرد الإعلام العادي، بحيث ينبغي على المشتري بمجرد أن ترفع عليه دعوى بسبب الشيء المباع، أن يبادر إلى إدخال البائع في الدعوى ليتحمل الضمان²⁴¹.

ولما الاستحقاق الجزئي هو الذي يتحقق إذا استحق الغير ملكية جزء من العقار المباع أو تقرر له تكليف عليه ينقص من قيمته، ولقد نظمه المشرع بمقتضى الفصل 542 من ق.ل.ع²⁴² والذي من خلاله ميز بين حالتين:

الحالة الأولى: هي التي يبلغ فيها الضرر قدر لو علم به المشتري لا امتنع عن الشراء، لأن يكون مشتري العقار في طور الإنجاز يرغب في تخصيصه لغرض التجارة أو الصناعة فيضيع عليه هذا الغرض ويتبلاشى من جراء استحقاق الغير جزء من هذا العقار²⁴³، وفي هذه الحالة يثبت للمشتري حق الخيار طبقاً للفصل 542 من ق.ل.ع بين استرداد ثمن الجزء الذي استحق من يده والاحتفاظ بالجزء المتبقى من العقار أو فسخ البيع واسترداد كامل الثمن، وهذا الخيار يعد من الحقوق الثابتة للمشتري دون البائع بحيث لا يمكن لهذا الأخير أن يجبره على حل دون آخر²⁴⁴.

الحالة الثانية: هي الاستحقاق الجزئي التافه الذي لا يبلغ قدرًا من الجسامه والذي دأب العرف على المسامحة فيه بحيث أن المشتري سيقدم على إبرام العقد حتى لو علم به، وفي هذه الحالة حسب الفصل 542 من ق.ل.ع لا يبقي للمشتري إلا الحق في المطالبة بإيقاص الثمن بقدر ما ستحق للغير، ومسألة تقدير الاستحقاق الجزئي ما إذا كان تافهاً أم جسيماً تعد مسألة واقع تخضع للسلطة التقديرية لقضاء الموضوع وفقاً

²⁴¹ المختار عطار، ضمان الاستحقاق في البيع العقاري، مقال منشور ضمن أعمال الندوة التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بلدية المنارة جلز يوم الخميس 24 أبريل تحت عنوان العقار والإسكان، الناشر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، الطبعة الأولى عدد 20، سنة 2003، ص: 59.

²⁴² ينص الفصل 542 من ق.ل.ع على أنه: "في حالة الاستحقاق الجزئي الذي يبلغ من الأهمية جداً بحيث يعيّب الشيء المباع، وبحيث إن المشتري كان يتمتع عن الشراء لو علم به..."

²⁴³ سعيد الوجدي، م.س، ص: 129.

²⁴⁴ عبد القادر العرعاري، عقد البيع، م.س، ص: 184 وما بعدها.

لظروف كل واقعة على حدة وفي ضوء الغرض المرصود له العقار المباع من طرف المشتري²⁴⁵.

ب- ضمان عيوب العقار المباع في طور الإنجاز

لا يمكن أن يكون العقار المباع في طور الإنجاز صالحا للاستعمال والاستغلال وفق ما أعد له إلا إذا انتفت منه العيوب والنوافض التي تؤثر على قيمته وتحد من صلاحيته للغرض المرصود له، ولتحقيق هذا الغرض يقتضي إلزام البائع بضمان جميع العيوب، الظاهرة منها والخفية.

1- ضمان العيوب الخفية

يعتبر ضمان العيوب الخفية مظهرا من مظاهر الحماية التي يوفرها القانون للمشتري طبقاً للفصل 549 من ق.ل.ع. والمشرع المغربي لم يحصر ضمان البائع على العيوب فقط بل يمتد كذلك إلى الصفات التي صرحت بها أو اشترطتها المشتري، ويقصد بالعيوب الآفة العارضة التي تخلو منها أصل الفطرة السليمة للشيء المباع²⁴⁶. ولكي يضمن البائع العيب تطلب المشرع تحقق مجموعة من الشروط وهي:

- أن يكون العيب مؤثرا:

ينص الفصل 549 من ق.ل.ع على أنه: "يضمن البائع عيوب الشيء التي تنقص من قيمته نسقاً محسوساً أو التي تجعله غير صالح لاستعماله فيما أعد له بحسب طبيعته أو بمقتضى العقد...".

يتضح من خلال هذا الفصل، أنه لكي يكون العيب مؤثرا فإنه يكفي أن يتحقق أحد العنصرين، إما أن يقع التأثير في قيمة الشيء شريطة أن تصل إلى درجة النقص المحسوس، أو أن يكون التأثير في المنفعة بحين تجعله غير صالح للاستعمال فيما أعد

²⁴⁵ علي الرام، م.س، ص: 112 وما بعدها.

²⁴⁶ الحسين بحساني، البيع والكراء، وفقاً لقواعد العامة والتشريعات الخاصة، دار النشر الجسور، طبعة 2001، ص: 115.

له بحسب طبيعته أو بمقتضى العقد²⁴⁷، ومن أمثلة العيب المؤثر عدم سلامة أساس البناء أو نقص في مواد البناء من إسمنت وغيره، وبالتالي فإن اليسير في قيمة الشيء المباع أو منفعته لا يخول للمشتري مطالبة البائع بالضمان²⁴⁸.

وفي بيع العقار في طور الإنجاز يكون العيب مؤثرا في قيمة العقار المباع باختلاف هذه القيمة في السوق العقارية بسبب وجود شقوق في جدرانه أو في أساساته²⁴⁹، بينما يكون مؤثرا في منفعة العقار عندما يجعله غير صالح الاستعمال السكني أو المهني أو الصناعي أو الحرفي الذي أعد له²⁵⁰.

— أن يكون العيب خفيا وهذا الأخير هو الذي استعصى عن الظهور ولا يمكن اكتشافه إلا عن طريق إجراء خبرة وفحص، وهناك من العيوب الخفية ما لا يمكن اكتشافها إلا باستعمال العقار وبالتالي توجب الضمان للعيب حتى ولو تأخر هذا الاستعمال إلى ما بعد التسليم²⁵¹.

وقد ألزم المشرع المغربي البائع بضمان العيوب الخفية فقط دون العيوب الظاهرة وذلك بمقتضى الفصل 569 من ق.ل.ع الذي ينص على أنه: "لا يضمن البائع العيوب الظاهرة ولا العيوب التي كان المشتري يعرفها أو كان يستطيع بسهولة أن يعرفها"، وفي هذا السياق فإن المشرع يميل إلى تبني المعيار الشخصي لمعرفة العيب الخفي، بدليل أن المشرع في الفصل أعلاه ربط الضمان بمدى قدرة المشتري على معرفة العيب بسهولة، أي أن الضمان لا يتحقق إلا إذا لم يكن بإمكانه أن يعرف

²⁴⁷ عبد الرحمن الشرقاوي، قانون العقود المسممة، عقد البيع، العقود الناقلة للملكية، الكتاب الأول، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى الرباط، نونبر 2011، ص: 195.

²⁴⁸ مصطفى حتيتي، بعض الضمانات القانونية لمشتري العقار في طور الإنجاز على ضوء القانون رقم 44.00 والقواعد العامة، مقال منشور ضمن ندوة العقار والاستثمار المنضمة من طرف وحدة التكوين والبحث لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون العقود والعقارات بكلية الحقوق جامعة محمد الأول وجدة، يوم 19-20 ماي 2006، مطبعة الجسر وجدة 2006، ص: 146.

²⁴⁹ علي الرام، م.س، ص: 234.

²⁵⁰ عبد العزيز معانى، م.س، ص: 192.

²⁵¹ عبد القادر العراري، المسئولية العقدية للمقاولة والمهندس المعماري بالمغرب، منشورات دار الأمان الرباط، الطبعة الأولى مطبعة الكرمة 2009، ص: 200.

العيوب بسهولة، وهذا يتوقف بطبيعة الحال عن الإمكانيات الخصوصية للمشتري²⁵²، لكن في الحقيقة إن المعيار المجرد لا يعتد فيه بفحص المشتري نفسه وإنما ينبغي على هذا الأخير أن يلجأ إلى ذوي الخبرة لإجرائه إذا لم يكن له أي معلومات فنية بخصوص هذا الشيء²⁵³.

وفضلاً عن ذلك فإنه وبمقتضى الفصل 570 من ق.ل.ع²⁵⁴ فإن البائع يضمن العيوب التي بمقدمة المشتري اكتشافها إذا صرخ لهذا الأخير بعدم وجودها.

— أما الشرط الثالث فإنه يتمثل في أن يكون العيب قدّيماً حيث نص المشرع المغربي من خلال الفصل 552 من ق.ل.ع على أنه: "لا يضمن البائع إلا العيوب التي تكون موجودة عند البيع إن كان المباع شيئاً بذاته، أو عند التسلیم إذ كان الشيء المباع مثلياً بالوزن أو القياس أو على أساس الوصف".

وبالتالي إن ما يضمه البائع هو العيب الذي أصاب المباع قبل انتقال ملكيته إلى المشتري بموجب عقد البيع، أما العيوب الحادثة بعد انتقال الملكية فلا تدخل في ضمان البائع²⁵⁵، والعبرة هنا بزمان نشأة العيب وليس بزمان ظهوره²⁵⁶.

2- ضمان العيوب الظاهرة

كما رأينا سابقاً فالبائع لا يلتزم بضمان العيوب الظاهرة ولا العيوب التي كان المشتري يعرفها أو كان يستطيع بسهولة أن يعرفها وذلك بمقتضى الفصل 569 من ق.ل.ع، بـإثناء العيوب التي بمقدور المشتري اكتشافها وصرخ البائع بعدم وجودها وذلك بمقتضى الفصل 570 من ق.ل.ع.

²⁵² محمد الشرقاوي، عقد البيع، م.س، ص: 199.

²⁵³ الحسين بلحساني، م.س، ص: 117 وما بعدها.

²⁵⁴ ينص الفصل 570 من ق.ل.ع على أنه: "يضمن البائع العيوب التي كان المشتري يستطيع بسهولة أن يعرفها إذا صرخ بعدم وجودها".

²⁵⁵ عبد الحفيظ مشماشي، م.س، ص: 250.

²⁵⁶ عبد الرحمن الشرقاوي، عقد البيع، م.س، ص: 198.

والعيوب الظاهرة عكس العيوب الخفي لا يحتاج إلى المهارة والخبرة للكشف عنه، بحيث يمكن التتحقق منه من طرف المشتري العادي الذكاء بمجرد الفحص السطحي للشيء المباع²⁵⁷، وإذا كان هذا الفحص ممكناً في البيع العادي، فإن الوضع لا شك مختلف بالنسبة لبيع العقار في طور الإنجاز باعتبار أن محل البيع يكون شيئاً مستقبلياً مما يجعل من الصعب على المشتري التتحقق من وجود العيوب، فجميع العيوب بالنسبة إليه تعتبر خفية²⁵⁸، لذلك فإن موضوع ضمان العيوب في بيع العقار قيد الإنجاز، يمتد ليستغرق العيوب الظاهرة، بالنظر إلى أن هناك أسباباً تبرر هذا الإمتداد أهمها أن المشتري حين إبرام العقد لم يكن بإمكانه تبين ما إذا كان العيوب خفياً أو ظاهراً، لأن محل العقد من الأشياء التي توجد في المستقبل، وبالتالي فلا مجال لتطبيق مقتضيات الفصل 569 من ق.ل.ع في حق المشتري²⁵⁹.

هذا بالإضافة إلى أن تخويل المشتري حق الاستفادة من العيوب الظاهرة من جهة، ومنع البائع من التخلص من هذا الضمان من جهة ثانية، يجعل هذا الضمان يتسم بوظيفتين مزدوجتين: وظيفة وقائية تدفع المنعش العقاري إلى التحلي بالحيطة والحذر أثناء إنجاز الأشغال مع التقيد بضوابط الجودة في ما سيقدمه، ووظيفة احتياطية بيد المشتري يعملها عند ظهور ما يمكن أن يوصف بالعيوب الظاهرة²⁶⁰.

ومن خلال ما سبق أعتقد أن الوقت قد حان لتدخل المشرع المغربي من أجل تنظيم ضمان العيوب الظاهرة إلى جانب العيوب الخفية خاصة إذ كان البيع ينصب على عقار في طور الإنجاز وذلك تماشياً مع خصوصيات هذا الصنف من البيوع على غرار التشريعات المقارنة²⁶¹.

²⁵⁷ عبد الباقى أعزيبو، م.س، ص: 77.

²⁵⁸ مصطفى حتى، م.س، ص: 148.

²⁵⁹ عبد القادر العراري، ضمان العيوب الخفية في عقد البيع وفقاً لقانون الالتزامات والعقود المغربي، مطبعة المعارف الجديدة الرباط طبعة 1996، ص: 142.

²⁶⁰ عبد الحفيظ مشماشى، بيع العقار في طور الإنجاز، م.س، ص: 235.

²⁶¹ كالتشريع الفرنسي.

ج- مدى التزام البائع بالضمان العشري في بيع العقار في طور الإنجاز

ينص الفصل 769 من ق.ل.ع على أن: "المهندس المعماري أو المهندس والمقاول المكلدان مباشرة من رب العمل يتحملان المسؤولية إذا حدث خلل العشر سنوات التالية لإنتمام البناء أو غيره من الأعمال التي نفذتها أو أشرفها على تنفيذها إنهار البناء كلياً أو جزئياً، أو هدده خطر واضح بالإنهيار بسبب نقص المواد أو عيب في البناء أو عيب في الأرض ...".

ومن خلال الفصل أعلاه يتضح أن المهندس المعماري أو المهندس والمقاول، يضمنان لصاحب العمل ما يحدث بالبناء والمنشآت خلال عشرة سنوات من إنهيار كلي أو جزئي وما يوجد فيها من عيوب تهدد ممتانتها وسلامتها أي أن صاحب الحق في الضمان العشري هو رب العمل.

وبحسب الفصل 618-1 من ق.ل.ع فإن بائع العقار في طور الإنجاز يظل محتفظاً بحقوقه وصلاحياته باعتباره صاحب المشروع إلى غاية الإنتهاء من الأشغال وبالاستقلالية في إنجاز مشروعه ومراقبة الأشغال.

ومما لا شك فيه أن البائع على هذا النحو ليس بالمقاول الذي ينفذ تعليمات صاحب البناء كما في عقد المقاولة، بل إنه في مركز بائع الشيء المنجز على مراحل وبالتالي فإن العقد لا يمكن تكييفه إلا بأنه عقد بيع²⁶².

وبالتالي فإن مشتري العقار في طور الإنجاز لا يمكنه متابعة البائع بالضمان العشري وذلك على عكس المشرع الفرنسي الذي وسع نطاق الضمان العشري ليشمل بائع العقار في طور الإنجاز وذلك مقتضى المادة 1/1646 من القانون رقم 68-03 بتاريخ 3 يناير 1967²⁶³، حيث نصت هذه المادة على أن "بائع العقار تحت التشديد يتحمل، ابتداء من تسليم الأعمال، الالتزامات التي يكون المهندسون المعماريون

²⁶² محمد بونبات، م.س، ص:14.

²⁶³ محمد زلابجي، الحق في الضمان المعماري ومدى إنتقاله إلى الخلف الخاص، دراسة مقارنة، مطبعة الجسور وجدة الطبعة الأولى 2011، ص: 137.

والمقاولون وغيرهم من الأشخاص المرتبطين مع رب العمل بمقتضى عقد مقاولة مسؤولين عنها وذلك طبقاً للفصول 1792، 1/1792، 2/1792، 3/1792، من التقنين الحالي²⁶⁴.

ويذهب أحد الباحثين²⁶⁵ إلى أن الأخذ بمثل هذا الرأي في القانون المغربي من شأنه تحقيق ضمانات كافية لحماية المشتري وذلك لعدة أسباب منها أن البائع لا يلتزم إلا بضمان العيوب الخفية التي كانت موجودة قبل التسلیم بينما يضمن المقاول هذه العيوب الخفية كما يضمن ما قد يحدث خلال العشر سنوات التالية لإتمام البناء، ولو كان التهدم كلي أو الجزئي راجع لعيوب في الأرض، وكذا في عقد المقاولة يتفق المتعاقدان على مواد البناء ويكون المقاول في الحالة التي يلزم فيها بتقديم الماد، ضامناً للصفات الواجبة في المواد التي يستخدمها وهذا غير متوفّر في بيع العقار في طور الإنجاز حيث أن دفتر التحملات لا يتضمن ضمان البائع لجودة مواد البناء.

لكن رغم أن البائع لا يتحمل الضمان العشري في بيع العقار في طور الإنجاز، إلا أن انتقال ملكية العقار، بعد تمام تشييده إلى المشتري باعتباره خلفاً خاصاً لرب العمل (البائع) يفرض بالضرورة انتقال الضمان الخاص بهذا المبني إلى مشتريه، تناسباً مع موجبات حماية الطرف الضعيف وخصوصيات مجال البناء والعمارة. حيث يستطيع المشتري أن يرجع بالضمان على المهندس أو المقاول إذا تهدم البناء أو ظهر فيه عيب بعد انتقال الملكية إليه، ولكن قبل انقضاء مدة العشر سنوات التي يقوم خلالها الضمان²⁶⁶.

²⁶⁴ «le vendeur d'un immeuble à construire est tenu à compter de la réception des obligations dont les architectes, entrepreneurs et autres personnes liées au maître de l'ouvrage par un contrat de louage d'ouvrage sont eux-mêmes temus en application des articles 1792, 1792/1, 1792/2, 1792/3 du présent code».

²⁶⁵ مصطفى حتّي، م.س، ص: 150.

²⁶⁶ عبد العزيز معانى، م.س، ص: 203.

والقواعد العامة هي التي تعطي الحق في هذا الضمان استناداً إلى قواعد الاستخلاف التي نص عليها الفصل 229 من ق.ل.ع²⁶⁷، ولأن الضمان يعتبر تابعاً للبناء وينتقل معه ما لم ينص العقد على خلاف ذلك²⁶⁸.

الفقرة الثانية: التزامات المشتري في البيع النهائي للعقار في طور الإنجاز
يعتبر بيع العقار في طور الإنجاز من العقود الملزمة للجانبين لذا فإنه في مقابل نقل ملكية العقار المبought إلى المشتري فإن هذا الأخير يلزم بإتمام باقي الثمن وتمكين البائع منه (أولاً) وكذا بتسلیم العقار المبought (ثانياً).

أولاً: التزام المشتري بدفع الثمن

كما تقدمنا سابقاً فإن أداء الثمن في بيع العقار في طور الإنجاز هو أداء عبر أقساط حيث يتم عبر مراحل بحسب تقدم الأشغال.

ومما لا شك فيه أن المشرع عندما وضع هذه الآلية لأداء الثمن قصد توفير السيولة المالية للمنعشين العقاريين من جهة، ومن جهة أخرى حماية المشتري من كل طارئ قد يتعرض له المشروع وذلك بتجزئة الثمن عبر دفعات²⁶⁹.

وهذا التقسيم الذي أتى به المشرع ليس ملزماً للأطراف ويمكنهم الاتفاق على خلافه، بل أنه لا مانع من أن تكون هذه الأقساط في شكل أداءات دورية ثابتة، وهو ما من شأنه أن يضمن للبائع التمويل اللازم للمشروع²⁷⁰.

وبغض النظر عن نظام توزيع هذه الأقساط، فإن من نتائج هذه القاعدة أن المشتري لا يلتزم بدفع الثمن الإجمالي إلا في تاريخ تسليم العقار المبought وبالتالي تسليم مفاتيح الشقة أو المحل دون أن يتحمل أية فوائد قانونية أو اتفاقية عن باقي الثمن لأن

²⁶⁷ ينص الفصل 229 من ق.ل.ع على أنه: "تتخرج الالتزامات أثرها لا بين المتعاقدين فحسب ولكن أيضاً بين ورثهما وخلفهما، ما لم يكن العكس مصرياً به أو ناتجاً عن طبيعة الالتزام..."

²⁶⁸ محمد الزلايжи، م.س، ص: 10.

²⁶⁹ رشيد سهيل، م.س، ص: 99.

²⁷⁰ خالد يوسف وحكيمة السديري، م.س، ص: 429.

في إطار مشروع القانون 12-107 فإن الأطراف ملزمين بأداء الثمن عبر أقساط ولا يمكنهم الاتفاق على خلاف ذلك حسب الفصل 6 - 618 منه.

تحميله هذه الفوائد تتعارض وطبيعة بيع العقار في طور البناء التي تقضي بتقسيط الثمن بحسب تقدم أشغال البناء وحصر الباقي إلى حين الانتهاء من هذه الأشغال وتسلیم العقار المبیع من جهة، ومن جهة ثانية يتناقض وأحكام الفصل 870 من ق.ل.ع التي تبطل العقد الذي يتضمن اشتراط الفائدة بين المتعاقدين المسلمين منهم بالأساس²⁷¹، وإثبات أداء الثمن يتم في الغالب عن طريق وصل المخالصة الذي يؤديه البائع للمشتري لإبراء ذمته منه²⁷²، كما يمكن أن يثبت ذلك بالجوء إلى مسطرة عرض الوفاء والإيداع لذا صندوق المحكمة الابتدائية التابع لنفوذها الترابي العقار المبیع في حالة امتناع البائع عن تسليم باقي الثمن²⁷³ والمشتري هو الملزم بهذا الإثبات.

ويشترط في الثمن عموماً أن يكون نقداً بالعملة الوطنية وأن يكون معيناً حيث لا يجوز تعين الثمن من طرف الغير، كما لا يجوز أن يقع الشراء بالثمن الذي اشتري به الغير ما لم يكن هذا الثمن معروفاً من المتعاقدين، ويمكن للمشتري أن يمتنع عن دفع الثمن إذا لم يقم البائع بتنفيذ أحد الالتزامات الملقاة على عاته²⁷⁴.

والبائع حق التنفيذ العيني إذ امتنع المشتري عن دفع باقي الثمن أو حبس المبیع عن طريق رفضه تسليم المفاتيح، حتى يتم الوفاء بالثمن²⁷⁵، والتنفيذ العيني يتم عن طريق القضاء بالتنفيذ الجبري طبقاً لأحكام الفصل 429²⁷⁶ من قانون المسطرة المدنية، وصفة البائع في هذا التنفيذ يستمدّها أساساً من عقد بيع العقار في طور البناء

²⁷¹ علي الرام، م.س، ص: 190.

²⁷² محمد رضى عكي، م.س، ص: 46.

²⁷³ علي الرام، م.س، ص: 191.

²⁷⁴ محمد المحجوبى، الوجيز في العقود المسماة في ضوء ق.ل.ع المغربي، الكتاب الأول، عقد البيع وعقد المعاوضة، دار القلم طبعة 2002، ص: 121.

²⁷⁵ محمد رضى عكي، م.س، ص: 46.

²⁷⁶ جاء في الفصل 429 من قانون المسطرة المدنية على أن: "تنفيذ الأحكام الصادرة من محاكم المملكة في مجموع التراب الوطني ...".

باعتباره صاحب الحق في قبض الثمن أو ما تبقى منه كمقابل لالتزامه بنقل ملكية العقار المباع وتسلیمه إلى المشتري²⁷⁷.

أما حق حبس العقار يستمد البائع من أحكام القواعد العامة²⁷⁸، التي تجيز له استعمال هذا الحق جزاء إخلال المشتري بإلزامه بدفع الثمن أو ما تبقى منه وعملياً يتم حبس العقار في بيع العقار في طور البناء من خلال حبس مفاتيح الشقة أو المحل ورفض تسليمها إلى المشتري²⁷⁹.

ثانياً: التزام المشتري بتسلم العقار المباع

يلزم المشتري إضافة إلى أداء الثمن بتسلم العقار المباع وفقاً لما يقضي به العقد أو ينص عليه القانون تطبيقاً لمقتضيات الفصل 580 من ق.ل.ع الذي ينص على أن "يلتزم المشتري بتسلیم الشيء المباع في المكان والوقت اللذان يحددهما العقد، فإذا سكت العقد عن البيان، ولم يجر بشأنها عرف التزم المشتري بأن يتسلم المباع فوراً ...".

ويقصد بالتسليم حيازة العقار والانتفاع به مادياً وذلك بمناولة المشتري مفاتيح العقار ووثائقه تعبيراً عن هذا التسلیم.

واللتزام بالتسليم متزامن مع الالتزام الملقي على عاتق البائع بتسلیم المباع، وحسب الفصل 618-18 من ق.ل.ع يشترط لتسليم العقار من طرف المشتري إخباره من طرف البائع برسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصيل وذلك دخل أجل 30 يوماً من الحصول على رخصة السكن أو شهادة المطابقة، وعلى المشتري الاستجابة لهذا الإشعار قبل مضي 30 يوماً من تاريخ التوصل به حسب الفصل 618-19 من ق.ل.ع لتسليم العقار.

²⁷⁷ علي الرام، م.س، ص: 193.

²⁷⁸ ينص الفصل 291 من ق.ل.ع على أنه: "حق الحبس هو حق حيازة الشيء المملوك، وعدم التخلّي عنه إلا بعد وفاة ما هو مستحق الدائين .."

²⁷⁹ علي الرام، م.س، ص: 195.

ويمكن للمشتري رفض تسلم العقار إذا كان لا يتطابق مع الموصفات المتفق عليها في دفتر التحملات²⁸⁰.

وفي حالة رفض المشتري إتمام البيع وتسلم العقار داخل أجل 30 يوماً من تاريخ توصله بالإشعار المنصوص عليه في الفصل 18-618 من ق.ل.ع، فإنه يمكن للبائع المتضرر اللجوء للمحكمة لطلب إتمام البيع أو فسخ العقد الابتدائي حيث يعتبر الحكم النهائي الصادر بإتمام البيع بمثابة عقد البيع.

²⁸⁰ رشيد سهيل، م.س، ص: 101.

الفصل الثاني:

دور القانون 44.00 في التخفيف من أزمة السكن

والعراقيل التي يصطدم بها

ينتمي الحق في السكن إلى أسرة الحقوق الأساسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي بدونها لا يمكن للحقوق المدنية والسياسية أن تمارس بشكل فعلي وكامل²⁸¹.

فمن دون شك أن حاجة الفرد إلى السكنى لا تقل أهمية عن حاجته إلى المأكل والملبس، فهو لا يستطيع العيش دون مسكن يأويه²⁸² بل الأهم من ذلك تملكه لهذا المسكن وهو الأمر الذي يكون صعباً أحياناً عندما يتعلق الأمر بالطبقة ذات الدخل المحدود أو الضعيف لمجموعة من الأسباب ترجع بالأساس للأزمة الخانقة التي عرفها قطاع الإسكان²⁸³.

وأمام إستفحال أزمة السكن بالمغرب سعت الدولة إلى تقليص العجز السكني حيث عملت على معالجة الأوضاع القائمة والتدخل للقضاء على هذه الأزمة، إذ حرصت على إعتماد إستراتيجية شمولية في السياسات العمومية، وذلك من خلال برامج مدمجة لمعالجة الإقصاء الاجتماعي وتأهيل الأحياء الفقيرة وتكرис السكن الاجتماعي كمكون أساسي ضمن الإنماج الحضري والاستقرار الاجتماعي من خلال ضمان الولوج المكثف للأسر المعوزة إلى الملكية، ومحاربة السكن العشوائي ومدن الصفيح.

²⁸¹ مولاي عبد السلام شيكري، قوانين ومؤسسات في خدمة الحق في السكن، مقال منشور بمجلة الأملك، العدد 6، دون ذكر السنة، ص:13.

²⁸² عبد الحق الصافي، بيع العقار في طور الإنجاز، م.س، ص:5.

²⁸³ إدريس الفاخوري، السكن في ظل التشريعات العقارية الخاصة، مقال منشور بمجلة الأملك العدد 7، سنة 2010، ص:13.

كما تمت مواكبة هذه التدخلات البنوية بمجموعة من التدابير لتجمیع المؤسسات العمومية تحت وصایة وزارة الإسكان في قطب واحد يتمثل في مجموعة العمران، وإنشاء مدن جديدة ومناطق تعمر جديدة لتخفيف الضغط على المدن الكبرى والإستجابة للطلب المتزايد على السكن²⁸⁴.

هذا بالإضافة إلى سن ترسانة قانونية لتأطير وتطوير القطاع السكني وفي سياق هذه الإصلاحات جاء إصدار القانون 44.00 وذلك لمواجهة الممارسات غير القانونية التي يذهب ضحيتها المواطن، وإحاطة المعاملات العقارية لبيع العقار في طور الإنجاز بمجموعة من الضمانات التي تمنع كل مظاهر التلاعب والتحايل²⁸⁵.

غير أن هذا النص لوحده غير كاف لوضع حد لأزمة السكن أمام الإكراهات والعراقيل التي يصطدم بها. ومن خلال ما سبق سنتناول هذا الفصل على الشكل

التالي:

المبحث الأول: دور القانون 44.00 في التخفيف من أزمة السكن.

المبحث الثاني: العراقيل والإكراهات التي تحد من الدور الاقتصادي للقانون 44.00

²⁸⁴ وزارة الإسكان دليل المشتري للسكن الاجتماعي الجديد تحت عنوان السكن الاجتماعي ورش إقتصادي اجتماعي وعماني كبير 2011، ص:5.

²⁸⁵ عبد الحفيظ مشماشي، بيع العقار في طور الإنجاز، م.س، ص:15.

المبحث الأول:

دور القانون ٤٤.٠٠ في التخفيف من أزمة الإسكان

جاء القانون ٤٤.٠٠ في إطار سياسة الدولة لسن قوانين جديدة وإصلاحات تشريعية تهم قطاع البناء، بهدف تجاوز جميع الإختلالات التي يعرفها مجال السكن. حيث أن ظاهرة بيع العقار في طور الإنجاز تسعف كلا طرفي العلاقة، فالمشتري يسدد الثمن بالتقسيط بما يناسب ظروفه وإمكاناته المادية^{٢٨٦} مما يوفر سيولة مالية إضافية يستفيد منها المنعشون العقاريون لإنجاز مشاريعهم دون توقف ويلزمهم في المقابل بالوفاء بتعهدياتهم^{٢٨٧} كما يساهم في تعبئة التمويل الذاتي للمشروع بعيدا عن التمويل البنكي.

لتوضيح هذا الأمر سنعمل على تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين حيث نتناول في المطلب الأول آثار القانون ٤٤.٠٠ على أزمة الإسكان ونخصص الثاني لمدى توفير القانون ٤٤.٠٠ للحماية والضمان للمشتري.

²⁸⁶ عبد الحق الصافي، بيع العقار في طور الإنجاز، م.س، ص:٦.

²⁸⁷ عبد الحفيظ مشماشي، بيع لعقار في طور الإنجاز، م.س، ص:١٥.

المطلب الأول: آثار القانون 44.00 على أزمة السكن

إن ظخامة الموارد المالية التي يحتاجها المستثمرون العموميون أو الخواص في قطاع البناء أفرز تقنية جديدة للتعاقد²⁸⁸ لا وهي بيع العقار في طور الإنجاز وذلك من أجل المساهمة في تمويل المشاريع السكنية (الفقرة الأولى) وكذا التخفيف من حدة المنازعات المعروضة أمام المحاكم (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: المساهمة في تمويل المشاريع وتشجيع ذوي الدخل

المحدود لامتلاك السكن

أمام تزايد النمو السكاني بالمجال الحضري وضعف دخل المواطن المغربي وغلاء الأراضي الحضرية وإرتفاع أسعار مواد البناء والمضاربات العقارية، فرضت كل هذه العوامل ضرورة البحث عن وسائل من شأنها الإسهام في التخفيف من الأزمة²⁸⁹.

حيث تدخلت الدولة لتنظيم بعض المعاملات العقارية بنصوص خاصة لقصور قانون الإلتزامات والعقود عن تأثيرها ومن ذلك تقنية بيع العقار في طور الإنجاز التي تضاعف إعتمادها خلال العقدين الآخرين²⁹⁰ باعتبارها أسلوباً ناجعاً يستجيب لكل المصالح المعنية المتمثلة في المصلحة العامة من خلال التخفيف من حدة أزمة السكن عن طريق دعم الرصيد العقاري المبني والموجه خصوصاً لتلبية الطلب المتزايد على السكن²⁹¹، وفي تحفيز المشترين على تعبئة مواردهم المالية لامتلاك السكن مستقبلاً²⁹² بدفع ثمنه بالتقسيط، كذلك مكنت هذه التقنية البائع من تخطي مشاكل

²⁸⁸ عبد القادر بوحامد، الاستثمار العقاري في قطاع الإسكان بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقار، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2004-2005، ص: 55.

²⁸⁹ إدريس الفاخوري، السكن في ظل التشريعات العقارية الخاصة، م.س، ص: 16.

²⁹⁰ إدريس الفاخوري، السكن في ظل التشريعات العقارية الخاصة، م.س، ص: 23.

²⁹¹ عبد الخالق الصافي، بيع العقار في طور الإنجاز، م.س، ص: 18.

²⁹² عبد الحفيظ مشماشي، بيع لعقار في طور الإنجاز، م.س، ص: 15.

التمويل وذلك بالاستفادة من التمويل التدريجي الذي يتلقاه من المشتري²⁹³ وبالتالي التمكن من إنجاز المشروع دون توقف في أحسن الظروف نظراً لما توفره تقنية بيع العقار في طور الإنجاز من سيولة مالية إضافية ومن غير أن تترتب عليها فوائد ترفع من تكلفة البناء²⁹⁴.

أما من حيث النفع الاقتصادي فلن يجادل أحد في القيمة الاقتصادي والمالية لهذا القانون الذي فرضته الأساسية الظروف الاجتماعية والاقتصادية، والنهج العام للدولة الذي يقوم على تشجيع الاستثمار في الميدان العقاري للحد من ظاهرة أزمة السكن²⁹⁵.

وهكذا فإن هذا القانون يندرج ضمن سياسة التخطيط للإسكان التي تنهجها الدولة تماشياً مع الطلبات وأنواع الحاجة من السكن الاقتصادي إلى السكن الاجتماعي، والإتجاه أيضاً إلى تلبية الحاجة على الأماكن المعدة للمهن والتجارة والحرف بالنظر إلى التطور الحاصل في المعاملات العقارية²⁹⁶.

وتبعاً لهذا تطورت القيمة المضافة لقطاع البناء والأشغال العمومية ما بين سنوي 2002 و2010 حيث سجلت تزايداً يقدر بـ 11,17% إذ حسب توقعات المندوبيّة الساميّة للتخطيط بلغت هذه القيمة سنة 2010 ما يناهز 47,08 مليار درهم مقابل 45,8 مليار درهم سنة 2009 أي بزيادة 2,6% وشغل هذا القطاع سنة 2010 ما يقارب 1,029,000 شخص أي بنسبة زيادة تقدر بـ 64,1% مقارنة مع مناصب الشغل التي أحدثها القطاع سنة 2003، أما خلال الفترة الممتدة ما بين الفصل الأول من 2010 والفصل الأول من 2011 أحدث قطاع البناء والأشغال العمومية 151000 منصب شغل جديد أي بزيادة تقدر بـ 15,5%， وقارب إستهلاك الإسمنت 14,57

²⁹³ علي الرام، بيع العقار في طور الإنجاز، م.س، ص:15.

²⁹⁴ عبد القادر بوحامد، م.س، ص:56.

²⁹⁵ خالد يوسف، وحكيمة السديري، م.س، ص:415.

²⁹⁶ عبد القادر بوحامد، م.س، ص:56 وما بعدها

مليون طن سنة 2010 مقابل 14,52 مليون طن سنة 2009 وبلغت عدد الوحدات التي أعطيت الإنطلاقة بها سنة 2010 ما يعادل 375,254 وحدة سكنية ضمنها 211,500 وحدة سكن إجتماعي²⁹⁷.

هذا بالإضافة إلى أن بيع العقار في طور الإنجاز حاول في نفس الوقت إيجاد التمويلات الضرورية للمنعش العقاري لتجنب صعوبات البحث والعثور على الموارد المالية وهذا يصبح المشتري مساهماً في الإنعاش العقاري ومحفزاً للاستثمار فيه²⁹⁸، من خلال مبادرة تحمل مفهوم جديد للتضامن والتعاون حيث سمحت للمواطنين ذوي الدخل المحدود من أن يصبحوا مالكين لسكن مقابل مبالغ مخفضة تسدد بأقساط²⁹⁹ وتمكن البائعين من خلال هذه التسبيقات من سيولة مالية إضافية لمواصلة عمليات البناء دون أن يتربّع عنها فوائد ترفع ثمن البيع³⁰⁰، بعيداً عن تقنية التمويل البنكي التي تساهم نسبة الفائدة الناتجة عنها في تقليص هامش الربح الذي ينتظره المقاول³⁰¹، وبالتالي خلق ديناميكية اقتصادية تستند على خفض التكاليف والنفقات وإنعاش السوق العقارية³⁰² لتأهيل القطاع السكني، والرفع من قدراته حتى يستجيب لمتطلبات التمدن السريع وإنعاش السكن الاجتماعي لامتصاص العجز المتراكم في ميدان الإسكان³⁰³، خاصة وأن هذا الأخير كما لا يخفي مرتبط بمجموعة من الرهانات الاقتصادية

²⁹⁷ وزارة الإسكان والتنمية المجالية، دليل المشتري للسكن الاجتماعي الجديد، م.س، ص:12.

²⁹⁸ خالد صالح، ضمانات مشتري العقار في طور الإنجاز، رسالة لنيل درجات الماجستير في القانون الخاص ما ستر قانون العقود والعقارات، كلية العلوم القانونية والإجتماعية والإجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2008/2009، ص:3.

²⁹⁹ عبد المهيمن حمزة، الحق في السكن من الإعتراف الدستوري إلى محاولة تأسيس سياسة عوممية، مقال منشور بمجلة الحقوق، فقه المنازعات الإدارية سلسلة متخصصة في العلوم والمنازعات الإدارية العدد السنوي الثالث سنة 2011، ص:45.

³⁰⁰ إدريس الفاخوري، السكن في ظل التشريعات العقارية الخاصة، م.س، ص:24.

³⁰¹ عبد الحفيظ مشماشي، بيع العقار في طور الإنجاز، م.س، ص:14.

³⁰² محمد الخضروي، إشكاليات توثيق التصرفات العقارية، م.س، ص:364.

³⁰³ عبد المهيمن حمزة، م.س، ص:44 وما بعدها

والاجتماعية المؤثرة في المسيرة التنموية لبلادنا حيث أن إنشاء الاستثمار العقاري من شأنه أن ينعكس إيجاباً على الاقتصاد الوطني ويحقق الإقلاع الاقتصادي³⁰⁴.

وفي هذا الإطار فإنه إلى جانب القانون 44.00 عملت الدولة على سن إجراءات جبائية لفائدة المنشئين العقاريين من أجل تحفيزهم على إنتاج سكن اجتماعي لا تتعدي قيمته 200 ألف درهم حيث عرف قطاع إنشاء العقاري خلال هذه الفترة التي امتدت إلى غاية سنة 2007 طفرة نوعية أثرت إيجابياً على الاقتصاد الوطني³⁰⁵، إذ تم إعفاء المنشئين العقاريين من الضريبة على الشركات أو الضريبة على الدخل ومن وجبات التسجيل والتبرير ومن الرسم الخاص على الإسمتوك وكذا من الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية إلى جانب رسوم التقيد في سجلات المحافظة، وذلك بمقتضى إتفاقية مبرمة مع الدولة ومشفوعة بدفع التحملات³⁰⁶، يكون الهدف منها تنفيذ برامج بناء ما لا يقل عن 500 سكن اجتماعي، موزعة على مدة أقصاها 5 سنوات تحتسب من تاريخ تسلم أول رخصة للبناء (المادة 247 من قانون المالية)³⁰⁷.

وبالتالي تمت مضاعفة وثيرة إنتاج السكن الاجتماعي ليصل إلى 100,000 وحدة سكنية سنوياً، ولفترة تمتد بين 2003 و2007³⁰⁸.

كما أن قانون المالية لسنة 2010 أتى بتعريف جديد للسكن الاجتماعي وذلك من خلال خاصيتين تتمثل الأولى في أن تتراوح مساحته المغطاة ما بين 50 و100 متر مربع والثانية في أنها لا يتجاوز ثمن بيعه 250,000 درهم دون إحتساب الضريبة على القيمة المضافة³⁰⁹.

³⁰⁴ رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول مشروع قانون 107-12، www.ces.ma.

³⁰⁵ وزارة الإسكان، دليل المشتري للسكن الاجتماعي، م.س، ص: 8.

³⁰⁶ وزارة الإسكان، دليل المشتري للسكن الاجتماعي، م.س، ص: 9.

³⁰⁷ عبد الخالق الصافي، بيع العقار في طور الإنجاز، م.س، ص: 51.

³⁰⁸ حمزة عبد المهيمن، م.س، ص: 45.

³⁰⁹ عبد الحق الصافي، بيع العقار في طور الإنجاز، م.س، ص: 52.

أما من الناحية الإجتماعية فأن هذا القانون حاول القضاء على السكن الغير اللائق والحد من الأحياء الصفيحية والسكن المهدد بالانهيار عن طريق تشجيع الأسر ذات الدخل الضعيف علي إقتناء العقارات في طور الإنجاز، حيث أن 77% من المساكن الإجتماعية تم إقتناها من طرف أسر لا يتجاوز دخلها الشهري 4000 درهم، من خلال تمكين الأفراد ذوي الدخل المحدود من الحصول على مسكن في ملكهم الخاص³¹⁰ بثمن معندي سيجعل الرصيد العقاري أكثر ملائمة لاحتياطات الأفراد خدمة للتنمية الاقتصادية والإجتماعية والبشرية.

إذ ضمن المشروع للفئات المحدودة الدخل عدم الإضطرار لتأدية الثمن الإجمالي للسكن دفعة واحدة، رغبة منه في تيسير حصول هذه الفئات على السكن اللائق وتمكنهم من الإدخار وتمويل سكانهم في ظروف آمنة ميسرة ولائقة، كما ساهم في تحقيق الرقي للأسر المعوزة، وفي التوسيع من قاعدة تملك السكن³¹¹ الشيء الذي جعل ذوي الدخل المحدود يستقبلون هذا القانون بإرتياح شديد وذلك بعد غلاء العقار وتفشي ظاهرة المضاربة.

وبعد ذلك تم الرفع من وثيرة إنتاج السكن الاجتماعي والسكن الموجه إلى فائدة الأسر المعوزة بقيمة عقارية إجمالية مخفضة، وكذا تأثير البناء الذاتي، وإحداث منتج سكني جديد ذي قيمة إجمالية لا تتعدي 800 ألف درهماً موجهة لفائدة الفئات المتوسطة، وتوسيع دائرة التحفيزات وتشجيع التعاونيات السكنية، بالإضافة إلى تخفيض عبء تكاليف السكن في ميزانية الأسرة، فضلاً عن إحداث منتج جديد لفائدة الأسر الشابة الحديثة التكوين³¹²، الشيء الذي أدى إلى تقلص العجز السكاني في الفترة الممتدة ما بين سنتي 2000 إلى 2010 إلى ما يقرب النصف.

³¹⁰ خالد الصالحي، م.س، ص: 3

³¹¹ رأي المجلس الاقتصادي والإجتماعي والبيئي، م.س، www.ces.ma

³¹² عبد المهيمن حمزة، م.س، ص: 46.

وإلى جانب هذا وبهدف تحقيق غايات اقتصادية ومالية رهن المشرع عليها إلتقاء وضعه لقانون 44.00 ومن أجل توفير السكن لمحدودي الدخل فإن الدولة قامت بتشجيع الاستثمار وإتخاذ عدة تدابير لتسهيل الوصول إلى العقار والتمويل ذكر منها:

- إرساء منظومة متنوعة ومتكلمة وفعالة لتمويل قطاع السكن تستجيب لاحتياجات فئات المجتمع في تمويل مساكنهم³¹³ بحيث رصدت إعتمادات مهمة لضمان قروض السكن الاجتماعي وذلك في إطار منتجات مستحدثة تسعى إلى تأمين القروض المخولة من قبل المؤسسات البنكية لتمويل شراء المسكن أو إقتناء أرض أو بناها، لفائدة الفئات الشعبية المستهدفة ويتعلق الأمر هنا بكل من سلف ضمان السكن³¹⁴ وسلف FOGALEF³¹⁵.

كما قامت الحكومة في السنوات الماضية برصد إعتمادات مالية هامة لتوفير حاجيات الطبقة ذات الدخل الضعيف من السكن اللائق بحيث يمكن تسجيل إرتفاع ملحوظ بلغ سنة 2010 حوالي 675,128,000 درهما ليترتفع سنة 2011 إلى 1,045,000,000 درهما³¹⁷.

وقد أعطت وزارة المالية تعليماتها للأبناك كي تخصص 5 إلى 6 % من مدخراتها لإنجاز برنامج 200,000 سكن، أي ما يناهز 6 مليار درهم للتمويل المسبق لبناء الشطر الأول الذي يبلغ 48 ألف وحدة سكنية في مدة 24 شهر أما بالنسبة للمستفيدين من ظروف التمويل تتدرج في إطار ما يدعى بالسكن الرخيص H.B.M.

³¹³ عبد الحفيظ مشماشى، بيع العقار في طور الإنجاز، م.س، ص:12.

³¹⁴ سلف (جهات السكن) يندرج في إطار سلفي FOALOGE وFOGARIM بنسبة سلف FOGARIM هو سلف يضمن القروض المخصصة للسكن من قبل الأشخاص ذوي الدخل الضعيف أو غير المنظم، مثل الصناع التقليديون وأرباب الحرف اليدوية، وغيرهم من المغاربة الذين لا يستغلون ضمن القطاع العام أو الخاص، مع الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أما سلف FOGALOE هو سلف يضمن القروض الموجهة لسكن كل من الأشخاص المنتسبين للقطاع العام والخاص الذين لا يحق لهم الإستفادة من قرض FOGALEF، وكذلك الأشخاص الذين يستغلون لحسابهم الخاص.

³¹⁵ عبد الحق الصافي، بيع العقار في طور الإنجاز، م.س، ص:44.

³¹⁶ سلف FOGALEF هو صندوق أحدث لضمان القروض المخصصة لتمويل تملك المسكن، من قبل منخرطي مؤسسة محمد السادس للنهوض بالأعمال الاجتماعية للتربية والتكونين.

³¹⁷ عبد المهمن حمزة، م.س، ص:46.

فمدة تسديد القروض قد تصل إلى 25 سنة بنسبة منخفضة قدرها 6% وذلك مع احترام شروط الإستفادة³¹⁸.

وبذلك في نهاية دجنبر 2010، سجلت قروض العقار نمواً بنسبة 8,02% بالنسبة إلى نفس الفترة من سنة 2009، وهكذا مثل حجم قروض العقار 188,12 مليار درهم، وبلغ جاري القروض العقارية إلى متم شهر ماي 2011 ما يعادل 198,36 مليار درهم في حين بلغ مجموع التمويل للإقتصاد 721,9 مليار درهم أي نسبة مساهمة تقدر بـ 27,5%.

وتبعاً لذلك أدت هذه التدابير التي قامت بها الدولة لإنعاش السكن الاجتماعي إلى مزيد من إنتشار ظاهرة بيع العقارات في طور الإنجاز بحيث تهافتت الأسر على "جز" مساكن ضمن مشاريع البناء المبرمجة في هذا الإطار، فمثلاً على صعيد مدينة الدار البيضاء الكبرى تجاوز عدد حجوزات مجموعة الضحي 15000 مسجل خلال الأسبوع الأول من إنطلاق مدة العملية³¹⁹.

وعترافاً بهذه المجهودات قرارات الأمم المتحدة بشنغناي منح المغرب جائزة الشرف للإسكان سنة 2010 حيث صنفت المغرب تانياً دولة بعد أندونيسيا من حيث تقليل أحياء الصفيح.

الفقرة الثانية: المساهمة في تعبئة الرصيد العقاري والتخفيض من المنازعات

لا يخفى على أحد مدى أهمية العامل العقاري من الناحية الإقتصادية فالرصيد العقاري يمكنه أن يسهل أو يعتر كل مبادرة للنهوض بقطاع السكن³²⁰، إذ يحتاج مختلف المتدخلين في قطاع السكني والتعمير إلى رصيد عقاري كافي لمواجهة

³¹⁸ عبد الحق الصافي، بيع العقار في طور الإنجاز، م.س، ص: 39 وما بعدها.
شروط الإستفادة: هي ألا يتعدى دخل المستفيد 35000 درهم صافية، ولا يكون مالكاً شقة أو قطعة أرضية مخصصة للبناء.

³¹⁹ L'économiste 16 février 2010, n32 13 p5.

³²⁰ إدريس الفاخوري، السكن في طور التشريعات العقارية الخاصة، م.س، ص: 24.

الطلبات المتزايدة في المجال العمراني، فاحتاجيات المجتمع في هذا الباب متعددة ومتنوعة.

وقد أدى إرتفاع معدل النمو الديموغرافي داخل المدن، وتزايد الهجرة القروية وإحداث المناطق التجارية والصناعية والسكنية أيضا إلى تزايد الطلب على الأراضي في المناطق الحضرية³²¹، وفي مقابل هذا التزايد المستمر تعرف السوق العقارية وضعية لا تتناسب مع الاحتياجات المطلوبة للنمو الحضري لأن طبيعة السوق لا تسمح بمواجهه المشاكل العقارية³²² حيث أن أهم العوائق التي تصطدم بها التنمية الحضرية، تتمثل في مشكل ندرة العقارات المجهزة والصالحة للبناء لمواكبة توسيع المدن مع كل ما يتطلبه ذلك من تجهيزات أساسية³²³،

وهو الأمر الذي إتجهت إليه الدولة وسعت إلى تجاوزه من خلال تعيين الرصيد العقاري الغير محفظ وإدماجه في السياسات التنموية التي تنهجها للتخفيف من حدة أزمة السكن خاصة وأنه يمثل نسبة مهمة من الرصيد العقاري في الدائرة الاقتصادية³²⁴ الأمر الذي جعل البعض يذهب إلى اعتبار العقار غير المحفظ وعاء كافيا للتغلب على أزمة السكن أو على الأقل التخفيف منها³²⁵، والمشرع المغربي حينما خول إمكانية إقامة الملكية المشتركة على عقار غير محفظ أو في طور التحفيظ في القانون 18.00، وكذا القانون 51.00 المتعلق بالإيجار المفضي إلى تملك

³²¹ عبد الهادي مقداد، السياسة العقارية في ميدان التعمير، والسكنى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2000، ص:61.

³²² وفاء الأنداسي، التجزئات العقارية ودورها في حل أزمة السكن، أطروحة لنيل دبلوم الدكتوراه في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في العقود والعقارات كلية العلوم القانونية والإducative و الاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2009-2010، ص:16.

³²³ الوکاري محمد، العقار والتنمية الحضرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والإducative و الاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 1984-1985، ص:157.

³²⁴ إدريس الفاخوري، السكن في ظل التشريعات العقارية الخاصة، م.س، ص:25.

³²⁵ المختار العطار، العقار غير المحفظ والتنمية، رصد للجوانب القانونية والإducative ندوة العقار غير المحفظ إلى أين؟ أشغال الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي 27 و 28 فبراير 2004 منشورات مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش، ص:45.

العقار والقانون 44.00 المتعلق ببيع العقار في طور الإنجاز فإنه أراد إدماج العقار غير المحفظ في مسار التنمية³²⁶ لكي يستطيع توفير الرصيد العقاري الكافي لسد الاحتياجات المتعددة والمتتجدة وبالتالي القضاء على المضاربة العقارية وإرتفاع الأثمان وما يترب عنها من تهميش لفئات كبيرة من الساكنة³²⁷.

وبالتالي ومن خلال ما سبق نستنتج إن المشرع المغربي سعى إلى توفير رصيد عقاري مهم في الوسط الحضاري من خلال إدماج العقار غير المحفظ في المنظومة القانونية لبيع العقار في طور الإنجاز لكن هذه الخطوة تصطدم ببعض العراقيل والتي سنحاول عرضها من خلال المبحث الثاني في هذا الفصل.

وإلى جانب هذا فإن المشرع يسعى من خلال القانون 44.00 إلى التخفيف من كثرة النزاعات العقارية المرتبطة ببيع العقار في طور الإنجاز، حيث إن إعتماد هذا النمط من البيع في إطار القواعد العامة خلق تعقيدات في العلاقات بين صاحب المشروع والراغبين في شراء عقار عن طريق هذه التقنية³²⁸ ومن هذه المشاكل تأخر البائع في إنجاز البناء وتسلیم العقار طبقاً للمواصفات المتفق عليها أو عدم احترامه لضوابط البناء العامة أو الجماعية، أو إستعماله لمواد بناء لا تستجيب للمعايير الجاري بها العمل في أصول مهنة البناء أو تركيب أدوات التجهيز أقل جودة أو رفض تنفيذ الأشغال قصد إجبار المشتري على دفع مبالغ مالية إضافية، علاوة على إقدام بعض المقاولين على بيع الشقة لأكثر من مشتري إصراراً على أكل أموال الناس بالباطل³²⁹.

وبالإضافة إلى التأخير في إنجاز البناء فإن الأخطر من ذلك تسويق مشاريع إسكان وهمية، وهروب البائع بما تيسر له من أموال المشترين الحاجزين

³²⁶ وفاء الأندلسي، م.س، ص:287.

³²⁷ محمد الحضراوي، إدماج العقار غير المحفظ في النظام القانوني لبيع العقار في طور الإنجاز، الغايات والإكراهات، ندوة العقار المحفظ إلى أين، م.س، ص:105.

³²⁸ إدريس الفاخوري، السكن في ظل التشريعات العقارية الخاصة، ص:23.

³²⁹ عبد الحفيظ مشماشي، بيع العقار في طور الإنجاز، م.س، ص:15.

الذين تت弟兄 أمالهم في إمتلاك مسكن، ويجدون أنفسهم دون حماية فعالة لاسترجاع حتى أقساط الثمن التي سددوها، إضافة إلى إمكانية الغش في مواد البناء مما يفضي - أحياناً - إلى انهيار المبنى محل البيع وهو في مرحلة الإنجاز، وبالتالي يتتعطل المشروع برمته³³⁰.

وهذه المشاكل هي التي أدت إلى تراكم القضايا المعرضة على المحاكم بخصوص بيع العقار في طور الإنجاز، وأمام هذا الوضع ما كان أمام الدولة إلا التدخل لسن القانون رقم 44.00³³¹ إذ أنه من شأن العمل بالمقتضيات التي جاء بها هذا القانون تقادى عدد من النزاعات المعقدة التي يفرزها هذا النوع من التعاقد وذلك من خلال تفسين عملية التعاقد التي تتم في هذا الإطار، وذلك بإخضاعها لمقتضيات قانونية خاصة يكون كل من البائع والمشتري والقاضي والمحامي والموثق على علم بها³³².

حيث جاء هذا القانون لضبط العلاقة التعاقدية بين طرفيه والحد من الإختلالات التي كانت سائدة في هذا النوع من البيوع والتي تسبب في كثرة النزاعات وذلك من خلال توضيح كل مراحل بيع العقار في طور الإنجاز وتحديد التزامات وحقوق كل من البائع والمشتري وكل المتدخلين في مختلف مراحل التعاقد.

المطلب الثاني: توفير الحماية والضمانات للمشتري

وعياً من المشرع بأهمية توفير الحماية للمشتري في إطار إصلاح القوانين المنظمة للعقار لتنسجم لمتطلباته في السكن، جاءت صياغة القانون رقم 44.00 وليدة الرغبة في القضاء على ظاهرة النصب والإحتيال التي تعرفها السوق العقارية

³³⁰ عبد الحق الصافي، بيع العقار في طور الإنجاز، م.س، ص:6.

³³¹ إدريس الفاخوري، السكن في ظل التشريعات العقارية الخاصة، ص:23.

³³² إدريس الفاخوري، السكن في ظل التشريعات العقارية الخاصة، ص:23.

وذلك بتوفير ضمانات كافية للمشتري (الفقرة الأولى) والتي حاول القضاء حمايتها (الفقرة الثانية) من أجل توفير الأمن لمصلحة المشتري المستهلك

الفقرة الأولى: ضمانات حماية المشتري في بيع العقار في طور الإنجاز

تعتبر الحماية القانونية لمشتري العقار في طور الإنجاز ضرورة إقتصادية وإجتماعية للدور الذي تلعبه في إستقرار العلاقة التعاقدية بين طرف في هذا العقد، وذلك خدمة للمصلحة العامة من خلال سيادة الأمن داخل المنظومة التعاقدية لهذا النوع من البيوع، ومن تم الإرتقاء وإنعاش الرواج الإستثماري بحيث أن كل طرف في هذه العملية يؤدي عملاً إيجابياً في مجال التنمية العقارية من خلال احترامه بنود العقد³³³

وأمام عدم كفاية الحماية العادلة التي تقررها النظرية التقليدية لعيوب الرضاء والعيوب الخفية في عقد البيع³³⁴ سعى المشرع من خلال القانون 44.00 إلى اعتماد بعض الإجراءات الإدارية والقانونية لإضفاء الشفافية والمصداقية على المعاملات التي تتم في إطار بيع العقار في طور الإنجاز، وذلك بتوفير ضمانات كافية للمشترين من أجل خلق مناخ سليم وملائم بعيداً عن مظاهر التحايل وتيسير ولوح الأسر إلى السكن، وتمثل مظاهر حماية المستهلك في إطار بيع العقار في طور الإنجاز في الإلتزام بالإعلام³³⁵ وكذا من خلال ممارسة التقييد الاحتياطي وفي ضمانات المشتري على المستوى المالي.

³³³ خالد صالح، ضمانات مشتري العقار في طور الإنجاز، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقارات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2009-2008، ص: 45.

³³⁴ عبد الرزاق أبوبكر، مظاهر حماية المستهلك في بيع العقار في طور الإنجاز، مقال منشور في سلسلة دراسات وأبحاث: المنازعات العقارية دراسات وأبحاث في ضوء نظام التحفظ العقاري ومدونة الحقوق العينية والمستجادات التشريعية في المادة العقارية، منشورات مجلة القضاء المدني سنة 2014، ص: 16.

³³⁵ عرف بوعبيد العباسى، الإلتزام بالإعلام بأنه الحاجة التي يفرض فيها القانون على المهني أن يشعر المتزاعد الآخر بجواهر محل العقد ومكوناته.

-أبو عبيد العباسى، الإلتزام بالإعلام ضمن البيوعات الواردة على العقارات في طور الإنجاز، مقال منشور في المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقابلات العدد 15، ص: 51.

أولاً: الالتزام بالإعلام في بيع العقار في طور الإنجاز

لعل القراءة المتأنية للفصول الأولى من النصوص المنظمة لهذا البيع توضح بجلاء أن المشرع يسعى إلى ضمان رضا حقيقي وواقعي لمستهلك العقار في طور الإنجاز، ينبغي على إحاطة هذا الأخير علماً ومعرفة بكل تفاصيل عمليات البيع، وتتويره بكل جزئيات التعاقد والمعلومات المتعلقة بالإلتزامات المترتبة على كل من بائع ومستهلك العقار وهذا ما يسمى بالإلتزام بالإعلام³³⁶ ويستفيد من هذا الإلتزام مستهلك العقار - المشتري - ومفهوم المستهلك هنا ليس بالمعنى الذي تحدده الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم 31.08³³⁷ التي تنص على أنه: "يقصد بالمستهلك كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني أو يستعمل لتلبية حاجياته غير المهنية منتوجات أو سلعاً أو خدمات لاستعماله الشخصي أو العائلي" بيداً أن هذا التحديد الحصري للمستهلك لا ينطبق على مستهلك العقار في طور الإنجاز حيث أخذ المشرع بالمفهوم الواسع للمستهلك حسب عموم صياغة الفصل 618-2 من ق.ل.ع الذي يتلخص منه بأن قانون رقم 44.00 يطبق على البيوعات التي تنصب على العقار سواء كان معداً للسكن أو الاستعمال المهني أو التجاري أو الصناعي أو الحرفي وهو ما يعني أن المشرع لا يشترط صفة معينة في مستهلك العقار، فقد يكون مهنياً أو غير مهني، متعاقد مباشر أو غير مباشر³³⁸.

أما الذي يقع عليه الإلتزام بالإعلام في هذا البيع هو البائع، ويمتد هذا الإلتزام ليشمل أشخاصاً آخرين غير البائع، يتدخلون بحكم عملهم في عملية بيع العقار في طور الإنجاز، وذلك بطريق غير مباشر وهم الأشخاص الذين يتولون تحرير بيع

³³⁶ عبد الرزاق أيوب، م.س، ص: 18.

³³⁷ ظهير شريف رقم 03-11-1 صادر في 14 من ربيع الأول 1432 الموافق 18 فبراير 2011 أو القاضي بتتفيد القانون 08.31 المتعلق بتحديد تدابير لحماية المستهلك، نشر بالجريدة الرسمية عدد 5932 بتاريخ جمادى الأولى 1432 الموافق ل 7 أبريل 2011 ص: 1072.

³³⁸ محمد العروضي، م.س، ص: 54.

العقار في طور الإنجاز من خلال تقديم النص والمشورة³³⁹، إذ أن غاية المشرع من إسناد مهمة توثيق هذا العقد لفوات محددة هي وضع المشتري بين يد أمينة تضمن له الحماية من خلال تقديم النص والمشورة.

أما في ما يخص مظاهر الالتزام بالإعلام في هذا النوع من البيوع تتمثل في تحديد مضمون العقد الابتدائي، حيث أن هذا الأخير أهم أدوات الأمان القانوني لبيع العقار في طور الإنجاز فإلى جانب تطلب شكلية الكتابة في هذا العقد حرص المشرع على تحديد محتواه بما يضمن مصالح طرفيه³⁴⁰ وكذا في إعداد دفتر التحملات.

بالنسبة لمضمون العقد الابتدائي لبيع العقار في طور الإنجاز، فإنه طبقاً للالفصل 618-3 من ق.ل.ع أوجب المشرع إلى جانب الجسم في مسألة شكلية الكتابة لبيع العقار في طور الإنجاز الذي لا يقوم عقده إلا إذا أفرغ في شكل محرر رسمي أو محرر ثابت التاريخ كشرط لصحة إبراقده، أن يتضمن العقد الابتدائي مجموعة من البيانات التي تساهم في تتوير المشتري بكل جزئيات التعاقد وهذه البيانات حسب الفقرة السابعة من الفصل 618-3 من ق.ل.ع. هي :

أ- هوية الأطراف: وهو من البيانات الشكلية التي يستلزمها تحديد نطاق العقد من حيث أشخاصه.

ب- رسم العقار المحفظ أو مراجع ملكية العقار غير المحفظ مع تحديد الحقوق العينية والتحملات العقارية الواردة على العقار أو أي إتفاق آخر عند الإقتضاء وتراجع أهمية هذا البيان في إعلام المستهلك بطبيعة العقار الذي سوف يتم إنجاز البناء عليه، تم طبيعة النظام القانوني الذي يخضع له³⁴¹ لكن ما يؤخذ على هذا البيان أنه أتى فضفاضاً باعتبار أن الرسم العقاري يبقى داخل المحافظة العقارية بينما نشير هذا الرسم يسلم للملك وعليه فإن المراد بالرسم العقاري هو الرقم الترتيبى الذي

³³⁹ عبد الرزاق أبوب، م.س، ص:21 وما بعدها.

³⁴⁰ فدوى العماري، م.س، ص:46.

³⁴¹ عبد الرزاق أبوب، م.س، ص:26.

أعطي لهذا العقار³⁴²، أما بالنسبة لتحديد الحقوق العينية والتحمّلات الواردة على العقار فيمكن معرفتها من خلال الحصول على شهادة من المحافظة العقارية تبين الوضعية القانونية للعقار إذا كان العقار محفظاً، وبالنسبة للعقار غير المحفظ فإن التساؤل يطرح حول الجهة التي تحدد هذه التحمّلات³⁴³ وبالتالي فإن العقار غير المحفظ تظل فيه الحقيقة القانونية للحقوق والمراكز القانونية المتعلقة به حقيقة نسبية ومحفوّفة بمخاطر المنازعات في وجودها إذ تتحكم فيها مجموعة من الضوابط أهمها قواعد الحياة المكسبة للملك³⁴⁴.

ج- تاريخ ورقم رخصة البناء ووصف العقار محل البيع، وهذا البيان المتعلق بتاريخ ورقم رخصة البناء يشكل قرينة على تاريخ بدأ البناء، كما أنه يشكل آلية من شأنها أن تثبت في نفوس المستهلكين الثقة والأمان في مدى مطابقة المشروع لأحكام التعمير³⁴⁵ لكن هذا البيان يثير إشكالاً إذ كيف يمكن إعطاء رخصة بناء على قطعة أرضية غير محفظة³⁴⁶ خاصة وأن رخصة البناء لا تمنح إلا إذا كان العقار محفظاً أو في طور التحفيظ طبقاً للمادة 5 من القانون 25.90³⁴⁷ المتعلق بالتجزئات العقارية. ويتعين أن يتضمن العقد الإبتدائي أيضاً بياناً يصف العقار محل البيع من حيث تحديد موقعه ومميزاته، وما إذا كان على زاوية الطريق العام أم له حدود مغلقة ومشتملاته من حيث مرافقه الأصلية والثانوية وتصنيفه إلى غير ذلك من

³⁴² خالد الصالحي، م.س، ص: 265.

³⁴³ فدوى العماري، م.س، ص: 48.

³⁴⁴ وفاء جوهر، م.س، ص: 70.

³⁴⁵ عبد الحق الصافي، بيع العقار في طور الإنجاز، م.س، ص: 143.

³⁴⁶ فدوى العماري، م.س، ص: 48.

³⁴⁷ تنص المادة 5 من قانون 25.90 على أنه: " لا يقبل طلب التجزئة المنصوص عليها في المادة 4 أعلاه إذ كانت الأرض المراد تجزيّتها ليست محفظة ولا بصدده التحفيظ".

- صدر الظهير الشريف رقم 7-12-1 بتاريخ 15 ذي الحجة 1412 / 17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون رقم 25.90 المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، منشور في الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 11 محرم 1413 الموافق لـ 15 يوليو 1992، ص 880.

الأوصاف³⁴⁸، وهذا البيان تقرر لصالح مستهلك العقار في طور الإنجاز حتى يستطيع أن يقف على التطور الحقيقي للبناء الذي سوف يتم تشبيده على هذا العقار³⁴⁹.

د- ثمن البيع النهائي وكيفية أدائه : من المعلوم أن ثمن البيع هو ركن في عقد البيع لا يمكن تصور قيام العقد بدونه غير أن وجه الجدة في الفصل أعلاه هي وجوب التنصيص في العقد على كيفية الأداء³⁵⁰، ويشكل هذا البيان ضماناً هاماً لمستهلك العقار إذ وصفه المشرع بالثمن النهائي أي المبلغ الإجمالي الغير القابل للتعديل الذي سوف يدفعه المستهلك حسب اتفاق الطرفين هو ما يعني أن البائع لا يملك الحق في المطالبة بأداء أقساط زائدة عن الثمن النهائي³⁵¹.

هـ- أجل التسلیم : والغاية من ذكر هذا البيان هي تحديد أجل تسليم المبيع والانتهاء من أشغال البناء الذي ربته المشرع بالحصول على رخصة السكنى أو شهادة المطابقة³⁵²، وهذا يعني أن المشرع يستهدف بذلك تأمين حماية كاملة ودقيقة للمقبل على الشراء الذي لا يهتم فقط بتشييد العقار وفق المعايير المطلوبة، وإنما يهتم أيضاً باحترام مواعيد استكمال الأشغال وتسلیم العقار³⁵³.

وـ- مراجع الضمانة البنكية أو ضمانة أخرى أو التأمين عند الاقتضاء والغاية من وضع هذا القيد هي تسهيل عملية استرجاع المشتري للأقساط في حالة عدم تنفيذ بنود العقد³⁵⁴.

وتضمين عقد البيع الابتدائي لهذه البيانات التي تعتبر أساسية هو تثبيت مركز المشتري في مواجهة البائع العارف بخبايا العقد، بالإضافة إلى كونها تحيط المشتري

³⁴⁸ عبد الحق الصافي، بيع العقار في طور الإنجاز، م.س، ص:144.

³⁴⁹ عبد الرزاق أيوب ، م.س. ص: 29.

³⁵⁰ وفاء جوهر، م.س. ص: 82.

³⁵¹ عبد الرزاق أيوب، م.س. ص: 29.

³⁵² راجع الفصل 618 – 15 من ق.ل.ع.

³⁵³ عبد الحق صافي، م.س ص: 146.

³⁵⁴ وفاء جوهر، م.س. ص: 82.

بجميع المعلومات المتعلقة بالعقار أو الجزء المفرز موضوع العقد وحماية رضاه وجعله مستثير في قبول التعاقد³⁵⁵.

والسؤال الذي يطرح هنا هو ما هو الجزاء المترتب من إغفال الإشارة إلى أحد البيانات أعلاه؟

يجمع الفقه على أنه يتبع التمييز بين البيانات الجوهرية التي تشكل أركاناً في العقد كهوية الأطراف ومحل العقد والثمن، حيث يتترتب على إغفالها البطلان المطلق وبين البيانات غير الجوهرية التي لا تشكل أركاناً في العقد بحيث لا يتترتب على عدم إدراجها في العقد الابتدائي البطلان³⁵⁶، كما أنه لم يرد بالقانون 44. 00 ما يفيد بطلان العقد بتخلف هذه البيانات، بل إن عبارة على الخصوص التي أردها المشرع بصيغة الوجوب، تؤكد تمييز الأطراف بمجال من الحرية لإيراد عناصر أخرى، ويمكن الذهاب أبعد من ذلك، للقول بأن إيراد عناصر من شأنها أن تغنى عن إيراد ما حدد القانون أو تعويضه مقبول كذلك³⁵⁷، وفي هذا الإطار فإن مشروع القانون 12-107 أوجب أن يتضمن عقد بيع العقار في طور الإنجاز إضافة إلى المعلومات السالفة ذكرها وصف العقار محل البيع ومساحته التقريبية وثمن البيع النهائي للمتر المربع ومحل المخابرة المتفق عليها وذلك بمقتضى الفصل 618-3 مكرر منه.

ولإضفاء الشرافية على بيع العقار في طور الإنجاز ألزم المشرع المغربي البائع بوضع مجموعة من الوثائق بين يدي المشتري للاطلاع عليها لمعرفة الشروط والمعايير الأساسية التي يتعهد بها البائع في مشروعه، وذلك طبقاً للفصل 4-618 الذي ينص على أنه: " يجب على البائع أن يضع دفتراً للتحمّلات يتعلق بالبناء،

³⁵⁵ دنيا مباركة، الحماية القانونية لرضى مستهلكي السلع والخدمات، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون العد الثالث يونيو 2001 ص: 45 و 46.

³⁵⁶ عبد الرزاق أيوب، م.س. ص: 30. وفاء جوهر، م.س. ص: 83.

³⁵⁷ عبد الحق صافي، بيع العقار في طور الإنجاز، م.س، ص: 148. فؤى العماري، م.س. ص: 97.

ويتضمن مكونات المشروع وما أعد له من الخدمات والتجهيزات التي يتوجب إنجازها وأجل الإنجاز والتسلیم ...³⁵⁸

والشرع المغربي لم يضع تعريفاً لدفتر التحملات حيث عرفه بعض الفقهاء³⁵⁸ بأنه: "وثيقة قانونية ذات طبيعة مزدوجة تعاقدية ونظامية ترتب آثاراً بالنسبة للأطراف سواء كانوا أشخاص القانون الخاص أو القانون العام".

ويجدر وضع دفتر التحملات من جانب البائع التنفيذ الحقيقي للالتزام بالإعلام الذي يتحمل به، لذلك يتبع أن يتضمن جميع البيانات المتعلقة بمكونات العقار المزمع إنجازه كعدد الغرف وأصنافها ومساحتها ونوع الخدمات والتجهيزات التي سوف يحتوي عليها كالنوافذ والأبواب والمصعد والمرأب ويتعين أيضاً ذكر نوع السلع المستخدمة في البناء وعدد الطبقات التي سوف تتحملها الأساسات الأرضية، وما إذا كان العقار سوف يتم إنجازه في منطقة صناعية أو سكنية ودرجة الرفاهية ... الخ³⁵⁹

والهدف الأساسي من وراء ذلك هو جعل إرادة المشتري مستقرة، بالإضافة إلى تخليق المعاملات العقارية وتطهيرها من كل نصب أو احتيال من قبل البائع، إذ أن دفتر التحملات يعتبر الإطار العام لما سيؤول إليه العقار أو الجزء المفرز من العقار في المستقبل³⁶⁰.

وتودع نسخة من دفتر التحملات بدون تغيير عند الاقتضاء بالمحافظة العقارية إذا كان العقار محفظ أما إذا كان غير محفظ فإن هذه النسخة تسجل بسجل خاص وتودع بكتابه الضبط لدى المحكمة الابتدائية التي يوجد بدارتها العقار وذلك حسب الفقرة الثالثة من الفصل 618-4 من ق.ل.ع. ويرى أحد الباحثين أن السبب في ذلك

³⁵⁸ جيلالي بوحبحص، الإشكالات القانونية المتعلقة ببيع العقارات في طور الإنجاز ، مقال منشور بمجلة البحوث العدد 7 ص: 50.

³⁵⁹ عبد الرزاق أيوب، م.س. ص: 32.

³⁶⁰ خالد الصالحي، م.س. ص: 10.

كون دفتر التحملات من الأسس التي يبني عليها الحق العيني الذي يسري أثره بين الطرفين وفي مواجهة الغير.³⁶¹

وبهذا الشكل يعتبر دفتر التحملات حجة في يد المشتري ضد البائع يستعملها في حالة تراخي البائع عن تنفيذ ما التزم به ووسيلة لدفع المشتري على قبول التعاقد خصوصا وأن المشرع أجبَر البائع على بناء جزء من مشروعه لتأكد حسن نوایاه³⁶².

والبائع يصبح ملزما بإنجاز العقار وفق دفتر التحملات والتصميم الهندسي دخل الأجل المتفق عليه وذلك بعد التوقيع على عقد البيع الابتدائي وفق مقتضيات الفصل 618-7 من ق.ل.ع. إذ أن هذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجة وليس التزام ببذل العناية فقط.

ثانيا : ضمانات المشتري من خلال التقييد الاحتياطي للعقد الابتدائي
منح المشرع المغربي لمشتري العقار في طور الإنجاز إمكانية تقييد البيع الابتدائي تقييداً احتياطياً وذلك بمقتضى الفصل 618-10³⁶³ من قانون رقم 44.00 والتقيد الاحتياطي هو إمكانية يخولها القانون لكل من يدعى حقاً عيناً أو حقاً شخصياً قابلاً أن يتحول إلى حق عيني على عقار محفظ بغية الاحتفاظ المؤقت بهذا الحق وتقييده مؤقتاً بالرسم العقاري، فهو على هذا النحو إجراء تحفظي يقيد بالرسم العقاري

³⁶¹ عبد الرزاق أيوب، م.س. ص: 32.

³⁶² خالد الصالحي، م.س. ص: 11.

³⁶³ ينص الفصل 618-7 من ق.ل.ع على أنه: "يتنهد البائع باحترام التصميم الهندسي وأجل إنجاز البناء، وبصفة عامة باحترام شروط دفتر التحملات المشار إليه أعلاه في الفصل 618-4".

غير أنه، وبعد الموافقة المسبقة للمشتري يمكن منح أجل إضافي للبائع لإنجاز العقار".

³⁶⁴ ينص الفصل 618-10 من ق.ل.ع. على أنه: "يمكن للمشتري بمعرفة البائع إذا كان العقار محفظاً أن يطلب من المحفظ على الأموال العقارية إجراء تقييد احتياطي بناءً على عقد البيع الابتدائي وذلك للحفاظ المؤقت على حقوقه

يبقى التقييد الاحتياطي ساري المفعول إلى غاية تقييد عقد البيع النهائي بالرسم العقاري الخاص بالمبنيع. بمجرد إجراء التقييد الاحتياطي يمنع على المحافظ على الأموال العقارية تسليم نظير الرسم العقاري إلى البائع....".

في انتظار اتخاذ التقييد النهائي قصد المحافظة على الحق الذي يطالب به المستفيد من التقييد³⁶⁵.

وللتقييد الاحتياطي للبيع الابتدائي لعقار محفظ في طور الإنجاز فوائد جمة يمكن اختصارها في الحفاظ المؤقت على حقوق المشتري قبل صيرورة العقار منجزا³⁶⁶ تفادياً لبعض الممارسات التي درج المنعشون العقاريون على سلوكها والمتمثلة في بيع العقار عدة مرات³⁶⁷.

وربط المشرع إمكانية التقييد الاحتياطي بمجموعة من الشروط يتوجب على المشتري استيفاؤها لكي يستفيد من هذه الآلية القانونية وذلك طبقاً للفصل 618-10 من ق.ل.ع. حيث يتبعن لإجراء هذا التقييد:

1- موافقة البائع : يعتبر هذا الشرط من الشروط الأساسية لبلوغ المشتري إلى بر الأمان فإن استطاع إجراء تقييد احتياطي لعقد البيع الابتدائي فإنه ضمن حقوقه من الضياع³⁶⁸ ، إلا أن الاستنتاج الذي يمكن رصده من خلال هذا الشرط هو أن الضمانة المرتبطة بالتقييد الاحتياطي هي ضمانة موقوفة التنفيذ لا يتجاوز نطاقها الجانب النظري فقط، أو بعبارة أخرى إنها ضمانة ولدت ميتة³⁶⁹ إذ أن البائع لا يمكن أن يمنح موافقته للمشتري من أجل إجراء هذا التقييد ما دام أن إقدامه على ذلك سيحرمه من تسلم نظير الرسم العقاري إلى غاية تسجيل البيع النهائي بالرسم العقاري، كما أن هذا التقييد الاحتياطي قد يوحي للغير بوجود مشاكل ونزاعات قد تؤثر لا شك على

³⁶⁵ محمد خيري، قضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي دار نشر المعارف ، الطبعة الخامسة، الرباط 2009 ص: 454.

³⁶⁶ محمد شيلح ، بعض أنواع البيع ، محاضرة خاصة مجزوءة العقود المسماة (كتاب بخط اليد) سنة 2013 - 2014 ص: 85.

³⁶⁷ عبد الحفيظ مشماشي، م.س. ص: 138.

³⁶⁸ خالد الصالحي، م.س. ص: 31.

³⁶⁹ عبد الرزاق أيوب، م.س. ص: 42.

ذمة البائع مما يضعف مركزه المالي ويقف حجر عثرة أمام حصوله على التمويلات من البنوك³⁷⁰.

وبالتالي فإن التساؤل الذي يطرح هنا هو في حالة رفض البائع تقديم الموافقة بإجراء التقيد الاحتياطي بما هو السبيل للحفاظ على هذه الضمانة وهل يحتاج هذا الرفض إلى تبرير أم لا؟

يذهب أحد الباحثين³⁷¹ إلى أنه لا ضرر للمشتري من اللجوء إلى القضاء لإجبار البائع على الإدلاء بهذه الموافقة وبالتالي قيام حكم المحكمة مقام الموافقة على تقديم طلب التقيد وفي جانب آخر يذهب توجه آخر³⁷² إلى أنه لا مانع من إجراء التقيد الاحتياطي بناء على الحالات الواردة في الفصلين 85 و 86 من ظهير التحفيظ العقاري ما دام أن ذلك لن يضر بمصالح البائع.

ويذهب عبد الرزاق أيوب عكس هذا وتبريره في ذلك أنه يصعب القبول به كخرج لمواجهة تعتن البائع فالتقيد الاحتياطي في إطار الفصل 618-10 من ق.ل.ع. يتوقف على إرادة المالك المسجل بالرسم العقاري خلافاً لقاعدة المقننة في الفصل 85 من ظهير التحفيظ العقاري، والقول بغير ذلك يعتبر التفافاً على إرادة المشرع المدرجة في الفصل 618-10 من ق.ل.ع. بالإضافة إلى أن الحالات التي أشار إليها الفصل 85 أعلاه ترتبط بالحقوق العينية القابلة للتقيد في السجل العقاري، في حين أن العقد الابتدائي لا يترب إلا حقاً شخصياً غير قابل للتقيد خارج نطاق الفصل 618-10 من ق.ل.ع أعلاه³⁷³ وفي نظري فإن هذا الرأي صائب أما بالنسبة للرأي الذي يرى إمكانية اللجوء إلى القضاء لإجبار البائع على الإدلاء بهذه

³⁷⁰ عبد الحفيظ مشماشي، م.س. ص: 138.

³⁷¹ عبد اللطيف الودناسي، التقيد الاحتياطي، ندوة العقار والإسكان أعمال اليوم الدراسي الذي نظمه مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة القاضي عياض، مراكش الخميس 24 أبريل 2003 الطبعة الأولى 2003 ص: 96.

³⁷² عبد الحفيظ مشماши، م.س. ص: 159.

³⁷³ عبد الرزاق أيوب، م.س. ص: 43.

الموافقة فإنني أعتقد أن ذلك سيؤدي إلى إدخال طرف العقد في نزاعات هم في غنى عنها الشيء الذي سيمس بأسس المصداقية والشفافية بين المتعاقدين التي يبني عليها القانون 44.00 أما بالنسبة لمسألة تبرير رفض البائع فيرى الأستاذ شيلح أن الجواب عن هذا السؤال يختلف باختلاف المصلحة المراد تغليبها فتغليب مصلحة البائع يسمح بالذهاب إلى أن البائع يستطيع أن يرفض من غير حاجة إلى تبرير رفضه، أما تغليب مصلحة المشتري يقتضى أن البائع لا يستطيع أن يرفض ما هو مطلوب منه من الموافقة على التقييد الاحتياطي إلا إذا كانت له مبررات موضوعية معترضة، ويرى أنه يجب تغليب كفة المشتري في الحالة التي يستعمل فيها البائع الحق استعملاً تعسفياً³⁷⁴.

وفي نظري ومن أجل تجاوز كل هذه الإشكالات التي تطرحها موافقة البائع على التقييد الاحتياطي فإنه كان الأجرد على المشرع إلا يربط هذه الضمانة المقررة لمصلحة المشتري بموافقة البائع إذا أن ذلك أفرغها من محتواها وهذا ما تبناه مشروع القانون 12 - 107 الذي منح للمشتري إمكانية إجراء التقييد الاحتياطي للعقد الابتدائي دون موافقة البائع، وذلك بمقتضى الفصل 618 - 10 منه الذي ينص على أنه: "يجوز للمشتري إذا كان العقار محفوظاً أن يطلب إجراء تقييد احتياطي ببناء على عقد البيع الابتدائي إذا تجاوزت التسبiqات 50% من ثمن البيع، ويبقى التقييد الاحتياطي سارياً إلى غاية تقييد عقد البيع النهائي وذلك للحفاظ المؤقت على حقوق المشتري، وكل شرط مخالف يعتبر باطلاً".

يتم تعين رتبة العقد النهائي بأثر رجعي بناء على تاريخ التقييد الاحتياطي للعقد الابتدائي

يقوم المحافظ على الأموال العقارية أثناء تقسيم الملك موضوع الرسم العقاري الأصلي، بنقل كل تقييد احتياطي م ضمن بهذا الرسم إلى الرسم العقاري الفرعي المتعلق به".

³⁷⁴ محمد شيلح، م.س. ص: 86.

-2 ضرورة أن يكون العقار محفوظاً حسب القواعد العامة المعروفة في نظام التحفظ العقاري المنصوص عليها في الفصل 85 من ظ.ت.ع. فإن التقيد الاحتياطي لا يكون إلا بالنسبة للعقار المحفوظ وهذا ما ينسجم معه الفصل 618-10 من ق.ل.ع أعلاه إذ حصر هذه الإمكانية في العقار المحفوظ.

-3 ضرورة إجراء التقيد الاحتياطي بناء على عقد ابتدائي: أي أن يكون هذا العقد مستوفياً لجميع أركانه وشروط صحته وأن يتم تحريره طبقاً للفصل 618-3 من ق.ل.ع. ويعتبر هذا الشرط بدبيهي لأن القانون 44.00 قد ألزم الطرفين تحرير عقد البيع الابتدائي وحدد الجهات التي يعود لها هذا الأمر³⁷⁵.

ثالثاً : الضمانات المتعلقة باسترداد الأقساط

رغبة من المشرع في توفير أكبر حماية لمشتري العقار في طور الإنجاز فإنه أقر لمصلحته مجموعة من الضمانات المالية وذلك من أجل ضمان استرجاع الأقساط وهذا من خلال الفصل 618-9 من ق.ل.ع.³⁷⁶ الذي يفيد أن البائع يؤمن على المشروع أو يقدم ضمانات بنكية بمبلغ مودع لدى مصرف أو مؤسسة مالية، فيكون للمشتري إمكانية استرجاع مجموع الثمن أو أقساط الثمن المدفوع، وذلك متى لم يفي البائع بتنفيذ العقد المتعلق ببيع العقار في طور الإنجاز³⁷⁷ وموقف المشرع هذا يعبر عن وعيه التام بالخطر المستمر الذي يهدد المشتري والمتمثل في فقدان ما دفعه من أقساط بسبب عجز البائع عن إرجاع أقساط الثمن للمشتري إذا أخل بتنفيذ التزامه في إنجاز العقار.

³⁷⁵ خالد الصالحي ، م.س. ص: 32

³⁷⁶ ينص الفصل 618-9 من ق.ل.ع. على أنه : "على البائع أن يقيم لفائدة المشتري ضمانة بنكية أو أي ضمانة أخرى مماثلة وعند الاقتضاء تأميناً ، وذلك لتمكن المشتري من استرجاع الأقساط المؤداة في حالة عدم تطبيق العقد..."

³⁷⁷ محمد بونبات، بيع العقار في طور الإنجاز ، م.س. ص: 69

غير أن عبارة "حالة عدم تطبيق العقد" يكتفيها بعض الغموض واللبس حول المراد منها هل هو ضمان عدم تطبيق العقد بالمرة أم عدم قيام البائع بالبناء أم أنها تشمل كذلك الحالة التي تم إنجاز البناء فيها بخلاف ما تضمنه دفتر التحملات؟

يرى بعض الفقه³⁷⁸ أنه استناداً إلى ما هو مقرر في القواعد الأصولية في تفسير النصوص التي تقتضي بأن النص العام يؤخذ على عمومه حتى يرد ما يخصه، وترتباً على ذلك يمكن القول بأن المعنى ينصرف إلى كل حالات الإخلال بتتنفيذ الالتزام الذي يتحمله البائع في مواجهة المستهلك - المشتري - المرتبط بإنجاز العقار طبقاً للشروط المتفق عليها وللمواصفات المقترنة في دفتر التحملات، سواء كان هذا الإخلال كلياً أو جزئياً، كما يشمل جميع الحالات التي لم يعد فيها للعقد وجود سبب إبطاله أو بطلانه.

في حين يرى أحد الباحثين أن عدم تطبيق العقد يتحقق في هاتين حالتين: عدم احترام أحد المتعاقدين للأجل التعاقدى المضمن بالعقد الابتدائى وحالـة فسخ العقد الابتدائى سواء تم هذا الفسخ بناءً على اتفاق الطرفين أو بحكم قضائي ويستبعد حالة بطلان العقد الابتدائى أو إبطاله، كما في فرضية تعجيل جزء من ثمن بيع العقار قبل التوقيع على العقد الابتدائى، طبقاً لما نص عليه الفصل 618-8 من ق.ل.ع. وذلك لأن العقد الباطل ليس له وجود قانوني ولا يرتب أثر سواء بالنسبة للمتعاقدين أو بالنسبة للغير وهذا ما أشار إليه المشرع في مطلع الفصل 306 من ق.ل.ع. الذي جاء فيه: "الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذاً له".

وبالتالي فالعقد الباطل هو عقد معذوم الأثر على خلاف العقد غير المطبق أو غير المنفذ فهو عقد نشأ صحيحاً ثم طرأ ما يعرقل تنفيذه³⁷⁹.

³⁷⁸ عبد الحق الصافى، بيع العقار في طور الإنجاز ، م.س. ص: 214.

³⁷⁹ عبد الحفيظ مشماشى، بيع العقار في طور الإنجاز، م.س. ص: 159 و 160.

في حين تعتقد إحدى الباحثات أن عبارة عدم تطبيق العقد لا تعني ضمان عدم البناء، لأن تنظيم عملية البيع الوارد على عقار في طور الإنجاز يقتضي أداء جزء من الثمن تبعاً لتقدم الأشغال، أي أن الأداء لا يكون إلا مقابل إنجاز مرحلة من الأشغال مما يعني أنه في حالة عدم قيام البائع بالبناء فإن المشتري كذلك لا يدفع شيئاً ولن يكون له الحق تبعاً لذلك في الاستفادة من الضمانات، أما إنجاز البناء خلافاً لما تضمنه دفتر التحملات أي بمقاييس وعيوب فـ³⁸⁰ يقتضي التمييز بين حالتين :

حالة إنجاز البناء بما يخالف دفتر التحملات بشكل واضح حيث أن الضمانة المقدمة للمشتري تشمل هذه الحالة بالذات، أما حالة إنجاز البناء بمقاييس وعيوب طفيفة حيث أن عبارة عدم تطبيق العقد لا تشمل هذه الحالة، وإلا فإن جميع العقود ستعتبر غير مطابقة ولا شك أن هذا التحليل ي جانب للصواب لأنه سيضع البائع في موقف المخل دائماً ببنود العقد وسيُنقل كاهم القضاء بمنازعات غير ذات قيمة³⁸⁰.

وبالتالي فإن من خلال ما سبق وفي نظري فإن عبارة عدم تطبيق العقد تعني عدم إنجاز البناء طبقاً للمواصفات التي يشمل عليها دفتر التحملات أو المتفق عليها سواء كان البناء مخالف لهذا الدفتر بشكل واضح أو تم إنجازه بمقاييس طفيفة وهذا لأن التزام البائع باحترام دفتر التحملات هو التزام بتحقيق نتيجة وليس فقط بذل عناء.

والجدير باللحظة أن هذا الالتزام ذو الأبعاد الحماائية للمشتري لا يشمل المؤسسات العامة والشركات التي يعود رأس مالها للدولة وأي شخص معنوي خاضع للقطاع العام استناداً للفصل 618-11 من ق.ل.ع.³⁸¹، وهو تمييز ليس في محله لأنه ينتهي مع مبدأ المساواة بين جميع المتدخلين في عملية بيع العقار في طور الإنجاز، أما عن تاريخ انتهاء هذه الضمانات المالية فإن المشرع نص من خلال الفصل 616-9 من ق.ل.ع. على أنها تنتهي بمجرد إبرام عقد البيع النهائي بالنسبة للعقار

³⁸⁰ فدوى العماري، م.س. ص: 88 و 89.

³⁸¹ ينص الفصل 618-11 من ق.ل.ع. على أنه: "لا تخضع لأحكام الفصل 618-9 المشار إليه أعلاه المؤسسات العمومية..."

الغير محفظ أما بالنسبة للعقار المحفظ لا تنتهي الضمانة بشأنه إلا بتقييدها بالسجل العقاري.

وبالرجوع إلى مقتضيات الفصل 618-9 من ق.ل.ع. نجد أنه يمكن للبائع أن يبرم عقد تأمين لمصلحة المشتري ضد المخاطر التي تهدد العقار، غير أن الملاحظ هو أن التأمين بالمغرب اختياري ولا يتم اللجوء إلى التأمين الإجباري إلا استثناء كالتأمين على حوادث الشغل والأمراض المهنية³⁸².

ويرى أحد الباحثين أنه بات من الضروري تغطية هذه المخاطر وفق نظام مرن للتأمين ذو طابع إلزامي يرعى خصوصيات قطاع صناعة البناء حديثة العهد بالمغرب³⁸³.

وقد جاء مشروع القانون 12-107 بضمانة أخرى من أجل تحقيق الحماية الكافية لمشتري العقار في طور الإنجاز والمتمثلة في ضرورة تضمين عقد بيع العقار في طور الإنجاز لوصف العقار محل البيع ومساحته التقريرية وثمن البيع النهائي للمتر المربع، وكذا تقديم البائع للمشتري شهادة مسلمة من المهندس المعماري تثبت نهاية الأشغال وتحديد دقيق لمراحل ونسب دفع الأقساط ضماناً لحقوق الطرفين، هذا بالإضافة إلى ضمانة تعزز آليات حماية المشتري وهي ضمان إنهاء الأشغال وتسليم السكن.

الفقرة الثانية : دور القضاء في حماية حقوق المشتري
لا يخفى على أحد أن المنظومة التعاقدية غالباً ما تتخللها بعض النزاعات بسبب تخلف أحد الطرفين عن تنفيذ التزاماته، مما ينتج عن ذلك ضرر للطرف الآخر، الشيء الذي يؤدي بهذا الأخير إلى اللجوء للقضاء لرفع الضرر عنه³⁸⁴.

³⁸² خالد الصالحي، م.س. ص: 44.

³⁸³ علي الرام، م.س. ص: 137.

³⁸⁴ خالد الصالحي ، م.س. ص: 66.

وكما هو معلوم فإن القانون 44.00 جاء بمجموعة من الضمانات التي كان الغرض منها الحفاظ على استقرار المعاملات وبعث الثقة بين المتعاملين في مجال بيع العقار في طور الإنجاز، بغية النقليل من المخاطر التي تهدد المشتري أو القضاء عليها، ولقد عمل القضاء على إعمال هذه الضمانات والآليات لإنصاف هذا الأخير عند إخلال البائع بالتزاماته.

وسنعمل في هذه الفقرة على إبراز دور القضاء في تعزيز ضمانات مشتري العقار في طور الإنجاز وذلك من خلال الأحكام والقرارات التي تمكنا من الاطلاع عليها والتي سنتناولها على الشكل التالي :

أولاً : دور القضاء في ضمان شكلية عقد بيع العقار في طور الإنجاز
بالرجوع إلى الفصل 618-3 من ق.ل.ع. فإن المشرع أوجب تحرير عقد بيع العقار في طور الإنجاز في شكلية معينة والتي تعتبر شرطاً لانعقاده وذلك تحت طائلة بطلان أي عقد بيع للعقار في طور الإنجاز يرد خلافاً لها. وهذا البطلان تقرر لحماية النظام العام ولكل ذي مصلحة التمسك به، وفي هذا الصدد جاء في حكم المحكمة الابتدائية بمراكش³⁸⁵ : "وحيث أن الشقة باعتراف الطرفين هي عبارة عن عقار في طور الإنجاز فهي بذلك تخضع لأحكام القانون رقم 44.00 الذي أضيف إلى قانون الالتزامات والعقود المغربي وحيث أن الفصل 618-3 من هذا القانون ينص على ما يلي :

"يجب أن يحرر عقد بيع العقار في طور الإنجاز إما في محرر رسمي أو بموجب عقد تابت التاريخ يتم تحريره من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية منظمة يخول لها القانون تحرير العقود وذلك تحت طائلة البطلان".

وحيث أن عقد الحجز الميرم بين الطرفين والمذيل بتوقيعهما معاً هو مجرد عقد عرفي لم يحرر من طرف موثق أو من قبل مهني ينتمي إلى مهنة قانونية يخول

³⁸⁵ حكم المحكمة الابتدائية بمراكش عدد 316 الصادر في الملف عدد 723/1401/2012 بتاريخ 26/3/2013 غير منشور.

لها القانون تحرير العقود وبالتالي فهو عقد باطل بتصريح الفصل المذكور وحكمت المحكمة بجلستها العلنية انتهائياً في الموضوع ببطلان عقد الحجز المبرم بين الطرفين وعلى المدعي عليها بإرجاع المدعي مبلغ تسعين ألف درهم (90000 درهم) مع تحملها الصائر".

وفي نفس الاتجاه دهب قرار لمحكمة الاستئناف التجارية بفاس³⁸⁶ جاء في حبياته : " وحيث إنه بالرجوع إلى القانون 00 . 44 المنظم لبيع العقار في طور الإنجاز نجد أن المشرع حدد الجهة الموكولة لها صلاحية توثيق هذا العقد إذ أنه استعمل صيغة الوجوب في ضرورة تحرير كل العقود الابتدائية والنهاية لبيع العقار في طور الإنجاز بالكتابة الرسمية أو بموجب عقد تابت التاريخ محرر من طرف مهني ينتمي لمهنة قانونية منظمة يخولها قانونها الأساسي تحرير هذه العقود تحت طائلة البطلان المنصوص عليه في الفصل 618-3 من قانون 00 . 44 .

وحيث أنه بالرجوع إلى العقد الرابط بين الطرفين يتبين أنه لم يتم تحريره من طرف من له الصلاحية في توثيقه طبقاً لما أوجبه المشرع في الفصل 618-3 من ق.ل.ع. مما يكون معه العقد المذكور باطلاً بطلاقاً مطلقاً لعدم تحريره من محرر معتمد كما هو محدد في النص أعلاه وبذلك فالشرع حدد من حرية المتعاقدين في اختيار المحرر وقيده وفق الشكل المحدد في التشريع المذكور الأمر الذي يبقى معه الدفع بمقتضيات الفصل 230 من ق.ل.ع. في غير محله".

و جاء في قرار آخر³⁸⁷ لنفس المحكمة " الشقة موضوع الحجز والبيع في طور البناء ومن ثم تخضع في أحکامها لمقتضيات الفصل 618-1 من ق.ل.ع. وما يليه بالإضافة إلى أن الفصل 618-3 من ق.ل.ع حدد الشروط الشكلية لقيام وصحة هذا

³⁸⁶ قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 1679 ملف عدد 527/2011 الصادر بتاريخ 8/12/2011 غير منتشر.

³⁸⁷ قرار محكمة الاستئناف التجارية بفاس رقم 892 ملف عدد 1885/11 الصادر بتاريخ 15/5/2012 غير منتشر.

العقد حيث نص على أنه " يجب أن يحرر عقد البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز إما في محرر رسمي أو بموجب عقد ثابت التاريخ يتم تحريره من طرف مهني ينتمي إلى مهنة قانونية منظمة ويخول لها قانونها تحرير تلك العقود وذلك تحت طائلة البطلان .." ومفاد ذلك أن عقد بيع العقار في طور الإنجاز يعد من العقود الشكلية الذي لا يكفي لانعقاده اتفاق طرفيه على إبرامه بل لا بد أن يحرر هذا الاتفاق وفق الشكل الذي حدده القانون بخلاف الأمر في نازلة الحال حيث تبين للمحكمة بعد اطلاعها على العقد موضوع النزاع أنه حرر من الطرفين شخصيا دون اللجوء إلى الجهات المؤهلة قانونا مما جعله عقدا باطلا بقوة القانون وما دام أن الأمر يتعلق بعقد باطل فإن الأثر القانوني الوحيد الذي يمكنه أن يتترتب في هذه الحالة هو استرداد ما دفع بغير حق في إطار تنفيذه طبقا للفصل 306 من ق.ل.ع. .

وهو ما تبناته أيضا المحكمة الابتدائية بتعماره في حكم لها³⁸⁸ جاء في حيثياته " حيث تبين للمحكمة أن العقد موضوع الدعوى لم يحرر طبقا للفصل 618-3 في محرر رسمي بل في عقد ثابت التاريخ محرر من قبل الطرفين وليس من قبل مهني ينتمي إلى مهنة قانونية منظمة ويخول لها قانونها تحرير العقود كما يقتضي القانون، مما يكون قد تخلف فيه ركن الشكلية كما فصل أعلاه، وبالتالي يكون باطلا إعمالا بمقتضيات الفقرة الثانية من الفصل 306 من ق.ل.ع. التي تنص على أنه : " يكون الالتزام باطلا بقوة القانون :

1- إذا كان ينقصه أحد الأركان الازمة لقيامه

2- إذا قرر القانون في حالة خاصة بطلانه".

وحيث أنه طبقا للفقرة الأولى من الفصل المذكور، فإن الالتزام الباطل بقوة القانون لا يمكن أن ينتج أي أثر إلا استرداد ما دفع بغير حق تنفيذا له.

³⁸⁸ حكم المحكمة الابتدائية بتعماره رقم 367 ملف عدد 91/1402/2013 بتاريخ 23/10/2013 غير منشور .

وحيث تبعاً إلى ما ذكر أعلاه يتعين التصريح ببطلان العقد موضوع الدعوى المذكور أعلاه وترتيب الآثار القانونية التي يستتبعها ذلك".

وفي نفس الإتجاه قضت الغرفة المدنية القسم السابع بمحكمة النقض في قرار لها³⁸⁹ جاء في حيثياته ما يلي " حيث إنه بمقتضى الفصل 618-3 من قانون الالتزامات والعقود لا يمكن إبرام العقد الابتدائي لبيع عقار في طور الإنجاز إلا بعد الانتهاء من أشغال الأساسات على مستوى الطابق الأرضي ولما كان العقد شريعة المتعاقدين طبقاً للفصل 230 من ق.ل.ع. فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما استبعدت طلب المدعي ببطلان العقد المبرم بين الطرفين بناء على الفصل 613 - 3 معتبرة أن هذا العقد المبرم بين الطرفين لا يعتبر عقداً ابتدائياً لعقار في طور الإنجاز الذي لا يمكن إبرامه إلا بعد الانتهاء من أشغال الأساسات وكيفيته بأنه مجرد وعد بالبيع لا يخضع للفصل المذكور وما يتربّ عنه من بطلان بسبب عدم تحريره في محرر رسمي أو عقد تابت التاريخ يحرر من مهني مقبول وعلته بما جاء به من أنه "لما كان الاتفاق بين الطرفين لم يطل عقاراً في طور الإنجاز حسب الوصف الوارد في الفرع الرابع من الباب الثاني الذي يهم أنواعاً خاصة من البيوع ... وإنما هو اتفاق على وعد ببيع عقار سيتم إنجازه فهو بذلك لا يخضع للشكليّة المنصوص عليها في الفصل 618-3 من ق.ل.ع. وما يرتبه من آثار، وبالتالي فإنجازه في عقد عرفي صحيح قانوناً ومنتج للآثار، إذا لم يخل فيه أي ركن". بناء على ما ثبت لها من العقد المطلوب التصريح ببطلانه المبرم بين الطرفين، من أن الاتفاق تم بينهما في وقت لم يكن فيه البناء قد بدأ بعد، حيث كان قد تم الحصول على رخصة بالأشغال فقط، ولم تكن أشغال الأساسات على مستوى الطابق الأرضي قد انتهت، أي أنه تضمن فقط التزامات متبادلة حيث التزمت البائعة المطلوب ببيع المسكن بالمواصفات الواردة في العقد بعد إنجازه كما التزم المشتري الطالب بشرائه

³⁸⁹ قرار محكمة النقض عدد 7/341 ملف مدني عدد 3838 بتاريخ 9/7/2012 بتاريخ 9/7/2013. غير منشور.

بالثمن والشروط الواردة في عقد الوعد بالبيع، تكون قد كيفت العقد التكيف القانوني الصحيح، وردت كافة دفوع الطالب الواردة بالمقال الاستئنافي وجاء قرارها معللا تعليلاً كافياً وسليناً ومرتكزاً على أساس وغير خارق للمقتضيات المحتاج بخرقها والوسائلتان على غير أساس.

لهذه الأسباب قررت محكمة النقض رفض الطلب وتحمل الطالب الصائر".
من خلال الأحكام السالفة الذكر يتضح أن الغالبية العظمى لمحاكم الموضوع ذهبت في أحکامها إلى أن الإخلال بشرط الشكلية في عقد بيع العقار في طور الإنجاز يقرر البطلان القانوني لهذا العقد وبالتالي فإن العقد الباطل لا يرتب أي أثر بين المتعاقدين باستثناء استرداد ما دفع بغير حق تتفيدا له وهو ما نص عليه الفصل 306 من ق.ل.ع..

وفي نظري فإن الغاية من ذلك هو حمودة آثار عقد قام على أساس غير مشروع حماية للمشتري من كل استغلال يمارسه البائع لدفعه لإبرام العقد أمام جهة غير مؤهلة، هذا في ما يخص قضاء الموضوع لكنه بالرجوع إلى قرار محكمة النقض الذي أدرجناه أعلاه نجد أن هذه المحكمة أيدت الحكم القاضي بصحة الوعد بالبيع المنصب على عقار سيتم إنجازه رغم غياب شرط الشكلية المنصوص عليها في الفصل 618-3 وتعليقها في ذلك أن هذا العقد قد تم قبل البدء في البناء وقبل الانتهاء من أشغال الأساسات حيث تم الحصول على رخصة بالأشغال فقط ما يعني في نظرها أنه لا يخضع لمقتضيات القانون 44. وفي نظري فإن هذا التكيف للعقد جاء مجانب للصواب حيث أنه ما دام العقد ينصب على عقار سيتم إنجازه فإنه يجب إخضاعه لمقتضيات القانون 44 واعتباره بمثابة عقد ابتدائي مخالف لمقتضيات الفصلين 618 - 3 و 618 - 5 من ق.ل.ع إذ كان على محكمة النقض نقض الحكم القاضي بصحة هذا العقد ما دام أنه لا تتوفر فيه الشروط الشكلية التي يستلزمها عقد

بيع العقار في طور الإنجاز بالإضافة إلى أنه لم يحترم شرط التعاقد المتمثل في إنهاء أشغال الأساسات.

بـ- دور القضاء في إعمال تقنية الفسخ لحماية المشتري

يبرز دور القضاء هنا في تقرير فسخ عقد بيع العقار في طور الإنجاز الذي لم يفرغ في الشكل الذي يتطلبه المشرع ويعتبر الفسخ بمثابة انحلال للرابطة التعاقدية وإرجاع الحالة إلى ما قبل التعاقد.³⁹⁰

ويتبين من خلال الفصلين 618-14 و 618-19 من ق.ل.ع. أن المشرع سمح لكلا الطرفين بالمطالبة أمام المحكمة بفسخ العقد سواء كان بائعاً أو مشترياً كلما لحقه ضرر جراء ذلك هذا بالإضافة إلى أن المشرع أشار أنه يكفي حصول ضرر نتج عن الفسخ لأحد الأطراف لإلزام الطرف الآخر بدفع تعويض عن ذلك.

وبالرجوع إلى أسباب إعمال تقنية الفسخ من طرف المشتري فغالباً ما ترجع لكون البائع في حالة مطل وهذا فقد جاء في حكم للمحكمة التجارية بوجدة³⁹¹: وحيث إن التابت من العقد الرابط بين الطرفين وخاصة في بنده الثامن أن المدعي عليها التزمت بتسليم العقار إلى المدعين داخل أجل أقصاه 21 شهراً ابتداء من تاريخ حصولها على رخصة البناء إلا في حالة القوة القاهرة إذ ذاك تمدد المدة المذكورة ستة أشهر أخرى.

وحيث إن الإنذارات الموجهة إلى المدعي عليها بقى دون جدوى مما يجعلها في حالة مطل.

وحيث أنه طبقاً لمقتضيات الفصل 259 من ق.ل.ع. إذا كان المدين في حالة مطل كان للدائن أمر الخيار بين المطالبة بالتنفيذ إذا كان ممكناً أو الفسخ مع التعويض في الحالتين طبقاً لما فسره القضاء وخاصة المجلس الأعلى ...

³⁹⁰ خالد الصالحي، م.س. ص: 66 وما بعدها.

³⁹¹ حكم المحكمة التجارية بوجدة عدد 272/2011 ملف رقم 5/2010/506 بتاريخ 10/5/2011 غير منشور.

وحيث أنه يترتب على الفسخ إرجاع الأطراف إلى الحالة التي كانوا عليها قبل التعاقد مما يبقى معه طلب المدعين الرامي إلى استرداد المبالغ المدفوعة للمدعى عليها مبرراً ويتquin الاستجابة له مع الفوائد القانونية من تاريخ الحكم، وحيث أن طلب التعويض له ما يبرره لكون إخلال المدعى عليها بالتزاماتها الحق بالمدعين أضراراً تتمثل على الأقل في عدم استثمار أموالها ..³⁹²

ولهذه الأسباب حكمت المحكمة في الموضوع بفسخ العقد الرابط بين الطرفين، وبأداء المدعى عليها في شخص ممثلها القانوني لفائدة المدعين مبلغ (1,486,717,31) درهم المبالغ المدفوعة للمدعى عليها، من تاريخ الحكم المؤتمن في 5-1-2011 إلى غاية تاريخ التنفيذ، وتعويض قدره 15,475,00 درهم .

وبالتالي من خلال هذا الحكم يتضح أن القضاء بمجرد تماطل البائع في إنهاء البناء يقضي بفسخ العقد الإبتدائي لبيع العقار في طور الإنجاز بناءً على طلب المشتري بالإضافة إلى التعويض عن الضرر اللاحق به وذلك في إطار إعمال تقنية الفسخ لحماية مصالح هذا الأخير.

لكن هل المحكمة مجبرة للاستجابة لطلب الفسخ أم أن ذلك يبقى لسلطتها التقديرية لمراقبة مدى توفر شروط الفسخ؟

وجواباً على هذا التساؤل جاء في حيثيات حكم المحكمة الإبتدائية بمراش³⁹³ ما يلي: "حيث أن العقد لم يحدد أجلاً معيناً لأداء الدفعة الأخيرة 25% بل جعل أدائها مقرضاً بـإبرام عقد البيع النهائي كما أن الوعد بالبيع رتب الفسخ كجزاء على عدم أداء الدفعتين التي تبلغ كل منهما 16875 درهم وبالتالي فـما دامت المدعية قد توصلت بما مجموعه 65125 درهم ولم تبق دائنة للمدعى عليه سوى 2375 درهماً فإنها تكون قد

³⁹² وفي نفس الاتجاه جاء حكم آخر لنفس المحكمة وهو الحكم عدد 269 / 2011 ملف رقم 513 / 5 بتاريخ 10/5/2011 غير منشور

³⁹³ حكم المحكمة الإبتدائية بمراش رقم 713 ملف عدد 93/09/2005 بتاريخ 26/07/2005 أورده محمد رضى عكمى، م.س، ص: 59.

تنازلت عن الشرط الفاسخ و قبلت بقاء المبلغ المذكور كدين بذمة المدعى عليه فيبقى من حقها مطالبته بأدائه مع التعويض عن التماطل عند الإقتضاء لأن تطالب بفسخ الوعود بالبيع برمتها.

وحيث إن طلب المدعية لا يرتكز على أساس توجب الحكم برفضه وحيث إن خاسر الدعوى يتحمل صائر.

وجاء في حيثيات حكم³⁹⁴ آخر لنفس المحكمة: "وحيث أنه في النازلة ولأن كان الطرفان إنقاًعاً بمقتضى الفصل الثالث من الوعود بالبيع على أن الوعود يفسخ بقوة القانون فإنهما قد قيد إعمال هذا الجزاء بضرورة توجيه إنذار للطرف الآخر بحيث يتحقق الفسخ بإصرام أجل شهر عليه وعدم مبادرة الطرف الذي تم إنذاره بالوفاء بإنذاره".

وحيث إن المدعية فرعياً التي قد راسلت المدعى الأصلي من أجل الوفاء بإنذاره بأداء الثمن تحت طائلة ترتيب الجزاء العقدي المتعلق بالفسخ، إلا أنه لا دليل بملف الدعوى على توصل المشتري بهذه الرسائل البريدية بل رجعت بعبارة الرجوع للمرسل والحال أن الإنذار يفترض فيه ليرتب آثاره أن يتوصل الطرف الآخر به إذ التوصل وحده يفيد حصول العلم لدى الطرف الآخر كما أن العلم مناط التكيف والجزاء".

وحيث أنه فيما يخص الإنذار الأخير الحاصل عن طريق المفوض القضائي ... لم يكن إلا بتاريخ 20/05/2007، أي في تاريخ لاحق على رفع دعوى المدعى للمطالبة بإنتمام إجراءات البيع والتي كانت 25 أبريل 2007 وهو ما يجعل الإنذار غير ذي أثر في الفسخ ولا ينبع أي مفعول، فالإنذار الذي يرتب أثر الفسخ هو ذلك الإنذار الذي يقابل بإهمال من طرف الخصم الموجه إليه وعدم تحريكه ساكناً وعدم قيامه بما يفرضه عليه القانون ...

³⁹⁴ حكم المحكمة الإبتدائية بمراكش رقم 1469 ملف عدد 388/0 بتاريخ 20/11/2007 غير منشور.

وعليه فالإنذار الحاصل بمناسبة الدعوى يضل غير ذي أثر ويتعين عدم اعتباره والقول كأنه لم يقع، مما يتغير معه أن الوعود المنتج لآثاره ولزاماً لطرفيه، وطلب الفسخ مفتقرًا إلى مقومات جدية وموضوعية ويتعين لذلك عدم قبول الطلب المقدم بشأنه³⁹⁵.

وبالتالي فإنه من خلال ما تقدم فإن المحكمة ليست ملزمة بالإستجابة لطلب الفسخ، وذلك في إطار السلطة التقديرية التي أعطيت لها لمراقبة توفر شروط الفسخ من عدمها.

ومنه فإنه في حالة عدم إحترام شرط الإنذار وأجاله فإن المحكمة تحكم برفض الفسخ، كما أنه للمحكمة حق رفض طلب الفسخ وذلك لإعطاء فرصة أخرى للمدين للوفاء بدينه، كما يمكنها أن تحكم عليه بتعويض ملائم للضرر الذي أحثه مع عدم تقرير الفسخ³⁹⁵.

ج- دور القضاء في ضمان إتمام إجراءات البيع

من خلال الفصل 618-19 نجد أن المشرع أشار إلى إمكانية إتمام البيع على العقار قيد الإنجاز وذلك من خلال اللجوء إلى المطالبة بإتمام البيع، وإعتبار الحكم الصادر بشأن هذه المطالبة بمثابة عقد البيع النهائي.

ويتعين على المقبل على الشراء عندما يكون مدعياً أن يدعم دعواه الرامية إلى إتمام البيع بالعديد من الحجج والأدلة المتمثلة في ما يلي:

- 1-نسخة من عقد البيع الإبتدائي للعقار في طور الإنجاز
- 2-إثبات إنتهاء أجل 30 يوماً من تاريخ توصله بالإشعار الذي يفيد حصول البائع على رخصة السكنى أو شهادة المطابقة.

³⁹⁵ محمد رضى عكلى، م.س، ص: 59.

3- عرض أداء بقية الثمن على البائع وإيداعه لدى صندوق الأمانات بالمحكمة

إذا رفض تسلمه³⁹⁶

وفي هذا السياق جاء في قرار محكمة الاستئناف بمراش ما يلي: "حيث عطل الطاعن إستئنافه بأن الحكم المستأنف عليه لم يؤدي الثمن خلال الأجل المحدد. لكن حيث أنه على خلاف ما تم نعيه فالثبت من العقد الرابط بين الطرفين المتذارعين أن تاريخ الأسبوع الأول من يوليز 2005 لم يكن فقط أجل أداء باقي الثمن إنما كان كذلك موعد تحرير العقد النهائي هذا الأخير الذي يتوقف على وفاء المستأنف بما إلتزم به والمتمثل في الحصول على تصميم التجزئة...".

وهو لم يفي به بدليل أن رخصة التصميم لم تجز إلا بتاريخ 8-6-2006 والنتيجة فالمستأنف عليه لم يكن ملزما بأداء باقي الثمن خلال الأجل المذكور طالما أن شروط تحرير العقد النهائي لم تتحقق وله حسب مقتضيات الفصل 255 من ق.ل.ع الإمتاع عند تنفيذ إلتزامه إلى أن ينفذ المستأنف ما إلتزم به طالما أنه ظاهر من العقد هو المطلوب أولاً تنفيذ إلتزامه وحيث وبناء عليه فإن الحكم المستأنف الذي رد طلب الفسخ وإستجابة لطلب إتمام البيع في محله سيمانا وأن المستأنف قد أودع صندوق الأمانات باقي الثمن الباقي في ذمته مما لا يسع المحكمة إلا التصريح بتأسيده".

وبالتالي فإنه في حالة عدم قيام البائع بتنفيذ الإلتزام الناتج عن العقد الإبتدائي يحق للمشتري إجباره على تنفيذ إلتزامه وإتمام البيع كما أنه يحق للمشتري الإمتاع عن تنفيذ باقي إلتزاماته طبقاً للفصل 255 من ق.ل.ع إلى حين تنفيذ البائع الإلتزام المقابل وهذا ما ذهب إليه القضاء في الحكم أعلاه.

³⁹⁶ عبد العزيز معانى م.س، ص: 195-146.

³⁹⁷ قرار محكمة الاستئناف بمراش رقم 209 ملف المدني عدد 651. 09/06/2008 أورده محمد رضى عكمي، م.س، ص: 52.

ومن المعلوم أن الحكم النهائي الصادر من المحكمة بإتمام إجراءات البيع يعد بمثابة عقد البيع النهائي وهو كافي لانتقال ملكية العقار إلى المشتري في حالة كون العقار غير محفظ أما في الحالة التي يكون فيها هذا الأخير محفظ فيجب تسجيل الحكم النهائي القاضي بإتمام إجراءات البيع في الصك العقاري وفي هذا الصدد جاء في حيثيات حكم للمحكمة الإبتدائية بمراسكش³⁹⁸ مايلي: "حيث أن الثابت من وثائق الملف وخاصة عقد البيع الرابط بين الطرفين أن المدعي عليه فوت العقار المدعي فيه للمدعي إلا أن هذا الأخير لما تقدم لتسجيل عقد شرائه بالرسم العقاري تبين له وجود مجموعة من الرهون العقارية والإذارات العقارية وهو مانع من النقييد إلى أن تصرف في العقار طبقاً للالفصل 87 من ظهير 12/08/1913 المتعلق بالتحفظ العقاري، وبالتالي يكون المدعي عليه قد أخل بأحد الإلتزامات التالية في حقه بمقتضى عقد البيع وهو الإلتزام المتعلق بوجوب نقل ملكية العقار للمشتري علماً أن نقل الملكية لا يتأتى في المعاملات المنصبة على عقار محفظ إلا من خلال اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقييد البيع بالرسم العقاري..... وهو ما يجب على البائع في إطار الضمان المفروض عليه قانوناً على النحو المذكور أعلاه إتمام إجراءات البيع والإدلاء بشهادة رفع اليد على الرهون والإذار العقاري المقيد بالرسم العقاري مع تحميده صائر الدعوى لكونه الخاسر لها.

وحكمت المحكمة على المدعي عليه بإتمام إجراءات البيع وذلك بالإدلاء بشهادة رفع اليد عن الرهون والإذارات العقارية المقيدة بالرسم العقاري".

ومن خلال ما سبق فإن القضاء يعمل تقنية إتمام إجراءات البيع لحماية المشتري في حالة مطل البائع عن تنفيذ إلتزاماته، ويكون الحكم الصادر بإتمام البيع بمثابة عقد البيع.

³⁹⁸ حكم المحكمة الإبتدائية بمراسكش رقم 258 ملف عدد 666/9/2007 بتاريخ 04/03/2010 غير منشور.

هـ- دور القضاء في إعمال تقنية التعويض

نظم المشرع المغربي مسألة التعويض في إطار القانون 44.00 من خلال الفصل 618-13 و 618-14 من ق.ل.ع حيث وضع حدود أقصى وأدنى للتعويض عن التأخير في تنفيذ البائع للالتزاماته وكذلك الأمر بالنسبة للمشتري وذلك بمقتضى الفصل 618-12 من ق.ل.ع حيث يتحمل الطرف المخل تعويضا لا يتعدى 1% عن كل شهر من المبلغ الواجب دفعه أو المؤدى على أن لا يتجاوز هذا التعويض 10% في السنة.

أما في حالة فسخ العقد من أحد الطرفين فإن الطرف المتضرر من هذه العملية يستحق تعويضا لا يزيد على 10% من ثمن البيع وذلك بمقتضى الفصل 618-14 من ق.ل.ع.

فيلاحظ من خلال هذين الفصلين بأن المشرع المغربي قد سوى بين الطرفين فيما يخص النسب المقدرة لاحتساب التعويض، حيث تولى بنفسه تحديد التعويض الواجب دفعه للطرف الآخر بسبب الإخلال الذي يرتكبه مما يدل على أن سلطة القاضي مقيدة بالحدود اللتين وضعهما المشرع وبهذا الشكل فقد حد من سلطة القاضي في تقدير التعويض³⁹⁹.

كما أن المشرع المغربي في تحديده لنسب التعويض الواجب في هذا الباب حجم عن إمكانية تدخل الأطراف، والإتفاق على تعويض يفوق هذه النسب عن طريق الشرط الجزائي، إذ يظلان مقيدان بالنسبة المحددة في هذا الإطار دون تجاوزها⁴⁰⁰ وعلى هذا الأساس فإن الإتفاق على التعويض في إطار الفصل 264⁴⁰¹ الذي أكد على

³⁹⁹ خالد الصالحي، م.س، ص:70.

⁴⁰⁰ محمد رضى عكلي، م.س، ص:65.

⁴⁰¹ ينص الفصل 264 من ق.ل.ع على أنه : "الضرر هو ما لحق الدائن من خسارة حقيقة وما فاته من الكسب متى كان ناتجين مباشرة عن عدم الوفاء بالالتزام. وتقدير الظروف الخاصة بكل حالة موكول لفطنة المحكمة، التي يجب عليها تقدير التعويضات بكيفية مختلفة حسب خطاب المدين أو تدليسه...".

أنه يجوز للمتعاقدين أن يتفقا على تحديد التعويض عن الأضرار التي تلحق الدائن من جراء عدم الوفاء بالإلتزام يجب ألا يتجاوز النسب المحددة في القانون رقم 44.00. ويرى أحد الباحث⁴⁰² بأن الهدف المتوكى من تحديد التعويض هو جلب الاستثمار وتوحيد الإجتهداد القضائي في هذا الصدد، لأن المستثمر العقاري والمشتري يعرفان مسبقاً ما ينتج عن هذا العقد من آثار. فإن تركت الحرية للمحكمة في تقدير التعويض فسوف يؤدي ذلك إلى إفراط عقد بيع العقار في طور الإنجاز من كل محتوى وينتج عنه عدم استقرار الإجتهداد القضائي وهذا ما أتفق معه لأن ترك الحرية للأطراف بتحديد نسبة التعويض سيؤدي إلى إدراج الطرف القوي - البائع - نسبة تعويض مجحفة في العقد في حق -المشتري- الطرف الضعيف الذي لا يملك إلا الردود لها من أجل الحصول على مسكن لذا كان من الواجب تقييدها من أجل توفير الحماية اللازمة لهذا الطرف.

⁴⁰² خالد الصالحي، م.س، ص: 71.

المبحث الثاني :

العراقيل التي تحد من فعالية القانون 44.00.

راهن المشرع من خلال القانون 44.00 المتعلق ببيع العقار في طور الإنجاز على تحقيق تنمية اقتصادية وأخرى اجتماعية وكذا إيجاد حل لأزمة السكن بالمغرب ثم تشجيع الاستثمار، غير أنه رغم المستجدات الإيجابية التي جاء بها المشرع في إطار هذا القانون، فإن ذلك لا يعني عدم وجود بعض السلبيات التي تطرح العديد من الإشكاليات العملية والقانونية والتي تكشف جوانب القصور في هذا القانون، إذ أن تطبيق مقتضياته على أرض الواقع تواجهه العديد من الإكراهات والمعيقات منها ما هو واقعي (المطلب الأول) ومنها ما هو قانوني (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الإكراهات الواقعية

رغم محاولة المشرع من خلال القانون 00. 44 من إعطاء ضمانات للمتعاقدين لتحقيرهم، وذلك حتى يستطيع إنتاج الآثار المرجوة منه اقتصاديا واجتماعيا، فإن قانون بيع العقار في طور الإنجاز يصطدم بإكراهات واقعية تحد من فعاليته وأهميته وتوقف حاجزا منيعا أمام تحقيق الغايات السياسية المرتبطة به والمتمثلة في تدعيم الحق في السكن وتنقسم هذه الإكراهات الواقعية إلى تعدد الأنظمة العقارية وارتفاع كلفة التجهيز (الفقرة الأولى) وكذلك المضاربة العقارية وتعدد المتتدخلين في السوق العقارية (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى : تعدد الأنظمة العقارية بالمغرب وارتفاع كلفة التجهيز

لا شك أن وضوح وشفافية النظام العقاري يعدان الركيزة الأساسية لكل سياسة عمرانية أو سكنية، لكن نظام الملك العقاري بالمغرب يفتقر إلى تلك الميزتين لكونه عرف عدة خصوصيات⁴⁰³ حيث أن العقارات بالمغرب تخضع لأنظمة متعددة وأنظمة قانونية متعددة وهذا التعدد للأنظمة العقارية يطرح مشاكل متعددة تؤثر على تطور وتوسيع المدن وتأثير في اقتناص الأراضي⁴⁰⁴.

وتبعا لذلك تتميز الوضعية العقارية بازدواجية النظام بوجود عقارات محفظة وغير محفظة إلى جانب تنوع الأنظمة العقارية من حيث طبيعة الملك بين أراضي الدولة بشقيها العام والخاص وأراضي الجماعات السالبة وأراضي الكيش وأراضي الأحساس وفيما يلي سنتطرق لكل نظام على حد للإحاطة بالمشاكل التي يطرحها ومدى تأثيرها على مجال الإسكان.

أولا : أراضي الدولة

يقصد بها جميع الأراضي التي تعود ملكيتها للدولة وحدها غير أنه في هذا الإطار نجد بأن أملاك الدولة العقارية تنقسم بين أراضي الملك العام وأراضي الملك

⁴⁰³ عبد القادر بوحامد، م.س، ص: 60.

⁴⁰⁴ وفاء الأندلسي، م. س ص: 19.

الخاص⁴⁰⁵، ويعرف نظام الملك العام عادة من خلال رجوع ملكيته أساساً للدولة، ومن خلال الوظيفة التي يقوم بها ألا وهي المنفعة العامة التي تسهر عادة على تحقيقها السلطات العمومية⁴⁰⁶، ويخضع نظام الملك العام للدولة لمقتضى ظهير فاتح يوليوز 1914 المتعلق بالملك العمومي⁴⁰⁷ الذي اعتبر الملك العمومي مشاعاً بين الناس، وقد نص الفصل الرابع من هذا الظهير على أن الأملك العمومية لا تقبل التفويت ولا تسقط حقوق الملكية فيها بمضي الزمان، وهذا ما يؤدي إلى تجميد هذه العقارات وعدم توظيفها في المجال السكني بسبب اختلاف المتتدخلين فيها ثم تعدد وتشعب المقتضيات القانونية المؤطرة لها، مما أضحت معه عقبة لاستثمارها في مجال السكن⁴⁰⁸.

أما بخصوص أملاك الدولة الخاصة فهي عقارات تملكها الدولة كباقي الأشخاص الطبيعيين، ويتم ذلك عن طريق مصادر مختلفة كالأراضي التي لا مالك لها أو بواسطة الاقتناء عن طريق التراضي⁴⁰⁹ وكذلك هناك عقارات أخرى قد آلت ملكيتها إلى الدولة بمقتضى ظهير 25 يوليوز 1969⁴¹⁰، وظهير 26 سبتمبر 1963⁴¹¹ المتعلق باسترداد أراضي المعمرين، وظهير 2 مارس 1973⁴¹² المتعلق باسترداد

⁴⁰⁵ عبد القادر بوحامد ، م.س. ص: 61.

⁴⁰⁶ الهادي مقداد، السياسة العقارية في ميدان التعمير والسكنى ، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2000، ص: 76.

⁴⁰⁷ ظهير فاتح يوليوز 1914 المتعلق بالملك العمومي المنشور بالجريدة الرسمية عدد 62 بتاريخ 10 يوليوز 1914 ص: 275.

⁴⁰⁸ إدريس الفاخوري، السكن في ظل التشريعات العقارية الخاصة، م.س. ص: 31.

⁴⁰⁹ وفاء الإنديسي، م.س. ص: 21.

⁴¹⁰ ظهير رقم 28 - 69 - 1 بتاريخ 9 جمادى الأولى 1389 / 25 يوليوز 1969 تنتقل بموجبه إلى الدولة ملكية الأراضي الفلاحية القابلة للفلاحية المعترضة أو قافا عمومية جريدة رسمية عدد 2960 مكرر بتاريخ 13 جمادى الأولى 1389 / 29 يوليوز 1969 ص: 2016.

⁴¹¹ ظهير رقم 289 - 63 - 1 بتاريخ 7 جمادى الأولى 1383 / 26 سبتمبر 1963 بتحديد الشروط التي تسترجع بموجبها الدولة أراضي الاستعمار منشور بالجريدة الرسمية عدد 2657 بتاريخ 8 جمادى الأولى 1383 / 27 سبتمبر 1963 ص: 2247.

⁴¹² ظهير بمثابة قانون رقم 213 - 73 - 1 بتاريخ 26 محرم 1393 / 2 مارس 1973 تنقل بموجبه إلى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحية التي تملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون منشور بالجريدة الرسمية عدد 2657 بتاريخ صفر 7 مارس 1973 ص: 2247.

الأراضي الفلاحية من أيدي المعمارين، وتسرّع مديرية الأملاك المخزنية على تدبير أملاك الدولة الخاصة.

و هذه المديرية ما فتئت تبدل مجاهدات جمة بغرض إيجاد حل لأزمة السكن وذلك بتوفير وعاء عقاري مهم للمستثمرين سواء من خلال تفويت عقاراتها لمقاولة الخاصة أو من خلال الشركات العقارية المملوكة للدولة الناشطة في مجال البناء، إلا أن الملاحظ في هذا الإطار هو أن هذه الأخيرة لا تتفاعل مع القوانين العقارية الجديدة خاصة قانون بيع العقار في طور الإنجاز⁴¹³.

ثانياً: أراضي الجماعات السلالية

و هي أراضي تتكون من الملكيات الزراعية القروية التي تملّكها على المشاع قبيلة أو فخذة أو دواراً ويتم استغلالها لفائدة هذه الجماعة أو تلك، وهذه الأراضي الجماعية تملّكها جماعات من السكان تتّنمي لنفس الأصل أو السلالة ولها يطلق عليها إسم الجماعات السلالية⁴¹⁴ وبعد نظام الأراضي الجماعية أقدم الأنظمة العقارية بالمغرب.

و قد تدخل المشرع المغربي لتنقين نظام الأراضي الجماعية بمقتضى ظهير 27 أبريل لسنة 1919⁴¹⁵ وذلك لتنظيم عملية تسخير وتقويت الأراضي الجماعية، ونظام الأراضي الجماعية يتميز بعدم القابلية للتقويت أو لتملك تلك الأرضي بالتقادم باستثناء

⁴¹³ إدريس الفاخوري، السكن في ظل التشريعات العقارية الخاصة، م.س. ص: 29.

⁴¹⁴ هشام مجذول، الدولة ومحاربة السكن غير اللائق مجموعة تهيئة العمران نموذجاً ، رسالة لنيل درجات الماجister في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات 2006/2007 ص: 81.

⁴¹⁵ ظهير 27 أبريل 1919 الصادر في 25 رجب 1337 المنظم للوصاية الإدارية على الجماعات الأصلية وتنظيم إدارة وتقويت الأراضي الجماعية، المنشور في الجريدة الرسمية عدد 340 بتاريخ 28 أبريل 1919، ص: 375.

إمكانية اقتتها من طرف الدولة أو الجماعات المحلية بالمرأضاة أو بنزع الملكية لإنجاز المشاريع الازمة⁴¹⁶.

إن اختصار حق التفويت للأراضي الجماعية على الدولة والجماعات المحلية يعتبر عائقا أمام الاستثمار العقاري الخاص، الذي لا يمكنه اقتناة الأراضي الجماعية ، مما يزيد من صعوبة إيجاد رصيد عقاري من شأنه أن يساهم في حل الأزمة السكنية التي يعاني منها المغرب.

وقلة الإمكانيات المادية والتقنية لدى أغلب أعضاء الجماعات الأصلية يترك مساحات شاسعة من أراضي الجموع، خاصة تلك الواقعة بالمدارات الحضرية وأحواز المدن، غير مستغلة ومجمدة لاسيما وأن مساحتها تصل إلى ما بين 10 و 12 مليون هكتار تقربيا أي أكثر من ثلث التراب الوطني⁴¹⁷.

ومنه فالوضع الذي يوجد عليه نظام الأراضي الجماعية لا يمكن أن يشكل فاعلا حقيقيا في مسار التنمية، نظرا لصعوبة التوفيق بين مطالب الجماعات الأصلية ومتطلبات التخطيط المحكم للمجال العقاري⁴¹⁸.

ثالثا : أراضي الجيش

وهي مجموعة الأراضي التي قدمت من طرف السلاطين لمجموعة من القبائل مقابل خدمات عسكرية للدولة المغربية، حيث كانت تتمتع تلك القبائل بحق الانتفاع بها واستغلالها دون حق التملك الذي يظل جاريا لصالح الدولة⁴¹⁹، وتتقسم ملكية هذه الأرضي إلى ملكية الرقبة العائد للدولة وحق الانتفاع والاستغلال الذي خصص

⁴¹⁶ محمد أفريغان، أزمة السكن والإسكان بالمغرب الأسباب والتداعيات، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، وحدة تدبير الشأن العام المحلي كلية العلوم القانونية الاجتماعية والاقتصادية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة ، السنة الجامعية 2011 / 2012 ص: 81.

⁴¹⁷ عبد القادر بوحامد، الاستثمار العقاري في قطاع الإسكان بالمغرب ، م.س. ص: 65.

⁴¹⁸ أحمد الهرجاني، التعمير والتنمية المستدامة، العقار كأساس للتخطيط وانعكاساته على التنمية المستدامة، مساهمة في ندوة "العقارات والاستثمار" المنظم من طرف عمالة إقليم الحوز والمكتب الجهوي للاستثمار بالحوز بتعاون مع مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراكش، بتاريخ 19 يونيو 2003 المطبعة والوراقه الوطنية بمراكش، الطبعة الأولى 2005 ص: 148.

⁴¹⁹ محمد أفريغان، م.س. ص: 81.

لفائدة القبائل المقيمة عليها⁴²⁰ وهذا الامتياز العقاري غير قابل للتوارث، حيث يعود للمخزن متى هلك صاحبه، ولكنه يظل قابل للتجديد إذا ما التحق أبناء الهاك بالجندية أو مادامت القبيلة قادرة على الاستمرار في مساهمة أفرادها للدفاع عن أمن الدولة⁴²¹. ورغم المساحة الهامة التي تشغله أراضي الجيش من مجموع مساحة المغرب، فإن أهم خصائصها عدم القابلية للتقويت أو التملك بالتقادم⁴²².

ونظراً للطبيعة الجماعية والقبيلية لهذه الأراضي، وكذا غياب النصوص القانونية المنظمة لها، أدت بالسلطات العمومية إلى تحويل مساحات هامة منها إلى أراضي جماعية يسري عليها نظام الأملك الجماعية⁴²³ ويطرح هذا النوع من العقارات عدة مشاكل كتحديد الجهة المختصة للبت في النزاعات المتعلقة بإستغلال أراضي الجيش وتمة إشكالات أخرى يطرحها هذا النوع من العقارات والتي تحد من فاعليتها ومن أهميتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلاد⁴²⁴.

رابعاً: أراضي الأحباس:

تعرف المادة الأولى من مدونة الأوقاف⁴²⁵ (الأحباس) الوقف بأنه: "الوقف هو كل مال حبس أصله بصفة مؤبدة أو مؤقتة، وخصص منفعته لفائدة جهة بر وإحسان عامة أو خاصة يتم إنشاؤه بعقد أو بوصية أو بقوة القانون، ويكون الوقف إما عاماً أو معقب أو مشتراكاً"

ويقصد بالوقف العام ما وقف لصالح الدولة أما الوقف المعقب هو الذي يكون لفائدة فرد أو عائلة يعينها المحبس بموجب إرادته ويسمى هذا النوع كذلك حبساً خصوصياً.

⁴²⁰ إبراهيم زيني، دراسات في الإدارة المحلية من منظور علم الإدارة مطبعة دار القلم الرباط، 2000 ص: 49-50.

⁴²¹ وفاء الأندلسبي، م.س. ص: 20.

⁴²² عبد القادر بوحالمد ، م.س. ص: 66.

⁴²³ Paul decrou : Droit foncier Marocain Op.cit P: 464.

⁴²⁴ عبد القادر بوحالمد ، م.س، ص: 67.

⁴²⁵ ظهير شريف رقم 236-1 صادر في 8 ربيع الأول / 1431 23 فبراير 2010 بمثابة مدونة الأوقاف المنشور بالجريدة الرسمية عدد 5847 الصادر بتاريخ فاتح رجب 14/1431 يونيو 2010.

ويعمل وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية على إدارة الأحباس العمومية والنظر في شؤونها وذلك تحت السلطة المباشرة لأمير المؤمنين وذلك في إطار التقيد بأحكام مدونة الأوقاف والنصوص الممتددة لتطبيقها⁴²⁶.

وتمثل أراضي الأحباس العمومية التابعة لوزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية رصيدا هاما من شأنه أن يساهم في تسهيل عملية التعمير، إذا تم إستثماره بشكل جيد ومحكم، إذ قدرت مساحة الأحباس العامة على الصعيد الوطني ما يعدل 110409589 متر مربع⁴²⁷.

ومن أحكام العقارات المحبسة حبسا عموميا حسب المادة 51⁴²⁸ من مدونة الأوقاف أنها غير خاضعة للحيازة، ذلك أن تمسك الحائز بعقار محبس لا يزيل عنه صفة الحبس، ولا يجوز حجزها وكذا التصرف فيها إلا وفق مقتضيات مدونة الأوقاف وهو ما ينطبق كذلك على الوقف المشترك والوقف المعقب حيث لا يملك المحبس عليه في هذا الأخير إلا حق المنفعة وبالتالي لا يجوز له التصرف فيه.

وإستعمال أراضي الأحباس في مجال السياسة العمرانية والسكنية للدولة، يطرح عدة مشاكل مرتبطة بالطبيعة القانونية لهذا النوع من العقارات، والذي يصعب إيقاؤه إلا إذا تم إتباع مسطرة معقدة⁴²⁹، وبالتالي فهي غير مؤهلة لإحتواء المشاريع الاستثمارية التي ستخفف من الضغط السكني.

ومن خلال ما سبق فالوضعية العقارية بالمغرب تصطدم بعدة مشاكل، والتي ترجع إلى اختلاف الأنظمة العقارية الأمر الذي يعده من إمكانيات الحصول على العقارات الضرورية لإنجاز المشاريع السكنية كما يؤثر هذا التعدد على التخطيط

⁴²⁶ تنص المادة 2 من مدونة الأوقاف على أنه: "يعتبر النظر في شؤون الأوقاف العامة من صلاحيات جلالتنا الشريفة بصفتنا أميرا للمؤمنين ويقوم بهذه المهمة تحت سلطتها المباشرة وزيرنا في الأوقاف والشؤون الإسلامية وفي إطار التقيد بأحكام هذه المدونة والنصوص الممتددة لتطبيقها

⁴²⁷ عبد القادر بوحامد، م.س، ص: 68.

⁴²⁸ تنص المادة 51 من مدونة الأوقاف على أنه: "يترب عن إكتساب المال بصفة الوقف العام عدم جواز حجزه أو كسبه بالحيازة أو بالتقادم، وعدم جواز التصرف فيه إلا وفق المقتضيات المنصوص عليها في المدونة.

⁴²⁹ وفاء الأندلسي، م.س، ص: 21.

والتدبير الحضريين هذا من جهة ومن جهة أخرى يتميز العقار بالمغرب ببعض الخصوصيات تجعله سدا منيعا في النهوض بالمجال العمراني، فوضعيته من الناحية الجغرافية والطبوغرافية تتدخل في مدى إمكانية تشييد بناء فوقها من عدمه⁴³⁰ ومن ضمن المعوقات الواقعية كذلك ارتفاع تكاليف التجهيز والبناء حيث تعتبر من بين أهم الأسباب التي تؤدي إلى ظهور التجزئات العشوائية، حيث يلجأ الكثير من المالكين والمضاربين إلى هذه الممارسة تهربا من متطلبات التجهيز التي تتطلب نفقات باهظة وتزيد في قيمة القطع الأرضية الشيء الذي يجعلها في غير متناول الفئات ذات الدخل المحدود والمتوسط⁴³¹، حيث يعد ارتفاع كلفة التجهيز من العوائق المهمة التي تواجه الاستثمار العقاري على اعتبار أنه يؤدي إلى تجميد عدد لا يستهان به من الأراضي القابلة للبناء والتجزيء، وذلك نظراً لعدم قدرة مالكيها على التغلب على نفقات أشغال التجهيز والمتمثلة في إنجاز المرارات وقنوات تصريف المياه المستعملة وأشغال الإنارة وتوزيع الماء الصالح للشرب، وهي أشغال تعرف ارتفاعاً باهضاً في التكاليف نظراً لاحتكارها من طرف وكالات توزيع الكهرباء والماء الصالح للشرب⁴³².

كما أن خلق البنية التحتية يتطلب من المتدخلين تخصيص مساحات هامة قد تصل إلى نسبة 50% من مساحة المشروع لإنجاز التجهيزات الضرورية التي تتصل عليها وثائق التعمير الخاصة بالمناطق التي تقام فوقها المشاريع، ومن شأن ذلك تقليص المساحة المخصصة للتسويق خاصة إذا كان المشروع يتطلب إحداث طريق رئيسية واسعة وترك مساحات فارغة، الشيء الذي يترتب عنه ارتفاع تكاليف الأرض ومن تم ارتفاع القيمة العقارية لها⁴³³.

⁴³⁰ إدريس الفاخوري، السكن في ظل التشريعات العقارية الخاصة، م.س، ص: 30.

⁴³¹ عبد الهادي مقداد، م.س، ص: 98.

⁴³² حفيظة العماري، م.س. ص: 67.

⁴³³ عبد الهادي مقداد، م.س. ص: 97.

إضافة إلى ارتفاع ثمن الأراضي المعدة للبناء فإن أسعار مواد البناء في تزايد مستمر⁴³⁴، الأمر الذي يؤدي إلى تجميد عدد مهم من أراضي الخواص، لأن ارتفاع ثمن الأرض لا يعود سلبا فقط على الرصيد العقاري، إنما أيضا على عمليات البناء والتجهيز⁴³⁵.

حيث تؤكد الدراسات الاقتصادية التي تطرقت للنفقات الحاصل في الدور السكنية بالمغرب إلى أنه جاء نتيجة لارتفاع ثمن الأرض، ومواد البناء التي تعرف زيادة مهولة في أسعارها سنة بعد أخرى⁴³⁶.

الفقرة الثانية : المضاربة العقارية وتعدد المتدخلين في السوق العقارية

أصبح الارتفاع في قيمة العقار يشكل عبئا ثقيلا على عمليات التعمير والبناء والسكن، الشيء الذي يؤدي لا محالة إلى غلاء المنتوج السكني وإلى عجز غالبية السكان الحضريين عن اقتناء سكن يناسب دخلهم الشهري المتواضع⁴³⁷.

وارتفاع ثمن العقارات تتحكم فيه المضاربة العقارية كعامل مباشر في اقتصاد السوق، فالمضارب يقوم بتخزين الأرض التي يملكتها إلى أن يحتاج السوق إليها ويخرجها ويعرضها بالثمن الذي يريد، بفضل الاحتكار ولغياب رقابة صارمة للدولة التي تتنظم النسيج العمراني دون مراعاة المظاهر السلبية التي تتعكس على أصحاب الدخل المحدود⁴³⁸.

⁴³⁴ إدريس الفاخوري، الأسس القانونية لتحديد أجرة المساكن ، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، جامعة عين شمس، 1986 – 1987 ص: 65.

⁴³⁵ وفاء الأندلسي، م.س. ص: 18.

⁴³⁶ محمد أفريغان، م. س ، ص: 85.

⁴³⁷ عبد القادر مقداد، م.س. ص: 94.

⁴³⁸ FILALI MEKNASSI Rachid, Hausse des valeurs locatives et spéculation – colloque de politiques urbains ou Maghreb- Casablanca 1992 . Association Marocaition et sciences administratives-société marocaine d'imprimerie Casablanca 1994 P: 61.

وقد عرف البعض⁴³⁹ المضاربة بأنها عملية معقدة ترتكز على بيع وشراء العملات والأسهم وغيرها بقصد الربح من فوارق الأسعار، وبالنظر إلى طبيعتها هاته، تعتبر المضاربة جريمة اقتصادية جرمتها مختلف التشريعات كالتشريع الفرنسي من أجل ضمان توازن السوق وذلك إما عن طريق ضمان التوازن بين العرض والطلب أو عن طريق فرض نظام معين للتسعيرة أو هما معاً.

ويعود أصل المضاربة العقارية إلى حق الملكية الخاصة الذي يعد في الأنظمة الليبرالية حقاً مطلقاً، يمنح صاحبه سلطة واسعة في التصرف والتمتع في ملكيته متى وكيفما شاء⁴⁴⁰.

والمجتمع المغربي بدوره يعاني من تقسيمي ظاهرة المضاربة العقارية بسبب ارتباطها بعدها عوامل منها مسألة الأرض والنمو الديمغرافي والهجرة القروية ولبيالية السوق العقارية، والسياسة العامة للحكومة التي تتسم بالليونة والمرؤنة تجاه المضاربين العقاريين، وإن فكيف يفسر إقامة تجزئات سكنية وعمارات شاهقة في واضحة النهار ومع ذلك تصر الإدارة في تسمية ذلك بالتجزئات السرية والبناء السري.

وما زاد من شدة خطورة المضاربة العقارية أنها أصبحت سلوكاً عاماً حيث أن المضارب العقاري لم يعد ذلك التاجر أو رجل الأعمال الذي يحترف المضاربة بصفة احترافية أو احترافية بل أصبح يتعاطى هذا النشاط أيضاً بعض أصحاب المهن الحرة الذين يمارسونها كحرف ثانوية أكثر مردودية من حرفهم الرئيسية في كثير من الحالات وكذلك بعض موظفي الإدارات العمومية الذين تساعدهم وظيفتهم على الحصول على معلومات حول المشاريع المزمع القيام بها من طرف الدولة⁴⁴¹.

⁴³⁹ منصور كريني، السكن الحضري ومشكل العقار بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة وحدة التكوين والبحث في العقار والتعمير والإسكان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس الرباط، الموسم الجامعي 2005/2004 ص: 106.

⁴⁴⁰ عبد القادر بوحامد، م.س. ص: 71.

⁴⁴¹ عبد القادر بوحامد، م.س. ص: 72.

حيث أن المضارب العقاري يحاول باستمرار الاستفادة من وضعية ندرة الأرضي وعدم التوازن بين العرض والطلب الذي تعرفه السوق العقارية إذ أنه بمجرد المصادقة على تصميم التهيئة الذي يحدد شكل استخدام السطح ، و مختلف المناطق المسموح والممنوع فيها البناء يتهاون المضاربون والمنعشون العقاريون على شراء الأرضي إن لم يكونوا مالكيها ويعملون على تجميدها وتخزينها بهدف المضاربة على ثمنها مع مرور الوقت، الأمر الذي ينعكس على سعر الأرض وسعر السكن، إلى درجة أصبح هذا الارتفاع يشكل عبئا ثقيلا على عمليات التعمير والبناء⁴⁴²، وكذا السكن الشيء الذي يؤدي لا محالة إلى غلاء المنتوج السكني وإلى عجز غالبية السكان الحضريين عن اقتناء سكن يناسب دخلهم الشهري المتواضع. كما أن سلبيات هذا الارتفاع غير الطبيعي لثمن الأرض تؤدي حتما إلى ارتفاع كل ما له علاقة بالبناء والتعمير من مواد البناء وشقق وبنيات وكذا قيمة الشراء أو الكراء⁴⁴³ .

حيث أن سوق الكراء يشهد بدوره ارتفاعا في السعر لم يعهد من قبل وإن كان يخضع في تنظيمه لقانون الكراء الذي ليس العصى السحرية التي بإمكانها حل أزمة السكن إذ أصبحت قيمة الكراء مثلا تستحوذ على ما يقارب 30 إلى 50% من الدخل الشهري للعائلات المغربية، وتجد الفئات ذات الدخل المحدود نفسها مرغمة على مغادرة المدن في تجاه المناطق المحيطة بها للبحث عن السكن العشوائي والسريري الذي يظل في متناولها⁴⁴⁴، لأن طبقة كبار المالكين تعمل على استغلال حاجة الطبقات الكادحة، إذ تشتري الأرضي بثمن بخس وتقوم بتحويلها إلى تجزئات بيع المتر المربع منها بثمن باهض لا تقوى على شرائها حتى الطبقة المتوسطة، فكيف بمن هم

⁴⁴² وفاء الأندلسي، م.س. ص: 18.

⁴⁴³ عبد الهادي مقداد، م.س. ص: 94.

⁴⁴⁴ عبد الهادي مقداد، م.س. ص: 94.

فقراء ذووي الدخل المحدود والزهيد⁴⁴⁵ الشيء الذي يزيد من تفاقم السكن غير القانوني.

وقد ساعد على انتشار هذه الآفة عجز السلطات التي لم تتمكن من ضبط السوق العقارية التي تعرف فوضى عارمة في الأثمان، فكانت أغلب التقويات والشراءات تحصل بعيدا عن الضوابط القانونية والتنظيمية لمواجهتها⁴⁴⁶، مما أدى إلى تحولات كبيرة على مستوى المجال، حيث انعكس ذلك في إنتاج شكل خاص من التنظيم تطبعه الفوضى وعدم الاندماج، وقد أدى التنافس القوي الذي أحدثه المضاربة إلى ندرة الأرضي وتعيق أزمة السياسة العمرانية⁴⁴⁷ وهذا يزيد من حدة صعوبة توفير رصيد عقاري كافي لإنجاز التجزئات العقارية والمجموعات السكنية تلبية للطلبات المتزايدة على الأرضي المعدة للبناء الشيء الذي جعل من الملكية العقارية منتوجا يتصرف بالندرة يتهافت عليه مختلف المتدخلين في مجال التعمير والإسكان⁴⁴⁸.

حيث إن نسبة ارتفاع القيمة العقارية بالمغرب تعد من المعدلات الأكثر ارتفاعا في المجتمعات المماثلة فحسب البحث الذي قامت به مؤسسة القرض العقاري والسياحي سنة 1991 بلغ معدل سعر المتر المربع بالمناطق الحضرية 815 درهما سنة 1989، بينما لم يتعدى سعره بتونس التي تعرف نفس المشاكل العقارية 690 درهما سنة 1993 وعرفت أسعار الأرضي بالمناطق الصناعية والتجارية بكل من الرباط والدار البيضاء خلال المدة المتراوحة ما بين 1986 و 1991 ارتفاعا بمعدل 250 %، وهو معدل يتجاوز ضعف الأسعار بتونس العاصمة والأردن وتركيا ودول أخرى⁴⁴⁹.

⁴⁴⁵ محمد أفريغان، م.س. ص: 84.

⁴⁴⁶ عبد الله حداد، قطاع الإسكان بالمغرب، دراسة مقارنة واقتصادية ، منشورات عكاظ دجنبر 2003، ص: 122.

⁴⁴⁷ حفيظة الوعماري، م.س. ص: 97.

⁴⁴⁸ عبد القادر بوحامد، م.س. ص: 72.

⁴⁴⁹ عبد الهادي مقاد، م.س. ص: 96.

ومن العراقيل التي تحد من الاستثمار العقاري في قطاع الإسكان أيضا نجد التعدد في المتتدخلين والذي ينبع عنه عدم التنسيق والفعالية بين مختلف الجهات والبطء في الإجراءات، وهذا بدوره يؤدي إلى التأخير في إنجاز بعض المشاريع وضياع الجهد والمالي وزيادة التكلفة في إنجاز المسطورة⁴⁵⁰ ويمكن تقسيم المتتدخلين في هذا المجال إلى :

أولاً : الدولة

استلزم التوسع العمراني والنمو الديمغرافي وارتفاع ثمن الأراضي المخصصة للبناء والمضاربات العقارية وجوب تدخل الدولة بشكل إلزامي للحد من أزمة السكن ومحاربات البناء العشوائي علاوة على ذلك فإن تدخل المشرع للتخفيف من أزمة السكن مرتبطة أساسا بنظام الملكية العقارية ويعد أمراً جوهرياً ولازماً بعد عجز القطاع الخاص في كثير من الأحيان عن تلبية حاجيات قطاع السكن⁴⁵¹.

لذلك فإن تدخل الدولة في مجال السكن والتعهير يتطلب أشكالاً متعددة ومتتوعة الهدف منها توفير المساكن الملائمة بالأثمان المناسبة لكافة السكان ومن أبرزها سياسة التجزئات السكنية التي ارتأت فيها السلطات العمومية إمكانية تعميم السياسة العقارية على باقي شرائح المجتمع⁴⁵². ويتمثل ذلك في اقتناص الدولة للعقارات لفائدة نفسها وكذلك عن طريق سن قوانين ضريبية للتحكم في السوق العقارية والرفع من مستوى عرض الأرضي بأثمان في متناول ذوي الدخل المحدود ولا يقتصر تدخلها في هذا المجال من أجل اتخاذ التدابير الجبائية بل تتدخل من أجل اتخاذ تدابير الاستيعاب السكن غير اللائق وذلك بإعادة الإسكان في المجالات المرخصة والقانونية وإعادة الهيكلة في

⁴⁵⁰ حفيظة الوعماري، م.س. ص: 68.

⁴⁵¹ نبيهة حداد، المؤسسات الجوية للتجهيز والبناء ودورها في التخفيف من أزمة السكن بالمغرب - المنطقة الشمالية وغربه نموذجا - رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية

والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2002/2003 ص: 18.

⁴⁵² عبد الهادي مقداد، م.س ص: 100.

التجزئات العشوائية⁴⁵³. وكذا إنشاء عدة مؤسسات متخصصة في شؤون المباني السكنية وتخصيص جزء من مخططات التنمية الاقتصادية والاجتماعية للنهوض بالمجال السكني وتحفيز الملاكين وتشجيعهم على استثمار أموالهم في ميدان البناء. وتشجيع الناس على إقامة التعاونيات السكنية وتوفير التسهيلات اللازمة لإنجاح نشاط هذه التعاونيات⁴⁵⁴.

وقد ظلت الدولة من بداية السبعينيات أهم متدخل في السوق العقارية على الرغم من عدم قدرتها على تحقيق سياسة تعميم الملكية العقارية على جميع المواطنين، وحاولت السلطات العمومية باستمرار أن تنزل بكل ثقلها ل توفير الأراضي في المناطق التي يشملها التعمير⁴⁵⁵ فعلى المستوى الوطني نجد كل من الوزارة المنتدبة المكلفة بالإسكان والتعمير التي تتدخل من أجل وضع الاستراتيجيات والتوجهات الكبرى التي ينبغي أن تسير عليها السياسة السكنية إذ تعتبر هذه الوزارة الجهاز الأول الساهم على قطاع الإسكان بالمغرب، أما عن اختصاصات الوزارة فإنها تعمل على مراقبة قطاع الإنعاش العقاري وتأطيره وتنظيمه للحد من أزمة السكن ومحاولة الموازنة بين العرض والطلب⁴⁵⁶.

وبالإضافة إلى ذلك فإنها تقوم بإعداد وتهيئة النصوص التشريعية التي تعرّض على البرلمان وكذلك النصوص التنظيمية الخاصة بالإسكان كما تقوم بالأبحاث والدراسات وإجراء الإحصائيات حول التطور العمراني والديموغرافي في المغرب وذلك بهدف إعداد التصميمات والمشاريع وإتخاذ التدابير اللازمة لتلبية حاجيات السكن⁴⁵⁷ ونجد كذلك على المستوى الوطني صندوق الإيداع والتدبير حيث يتولى هذا الصندوق جمع وتسخير بعض مدخلات القطاع العام. وتوظيفها إلى جانب موارده في قروض صغرى

⁴⁵³ وفاء الأندلسي، م.س. ص: 246.

⁴⁵⁴ نبيلة حداد، م.س. ص: 19.

⁴⁵⁵ عبد الهادي مقاد، م.س، ص: 100.

⁴⁵⁶ عبد القادر بوحالمد، م.س، ص: 23-24.

⁴⁵⁷ نبيلة حداد، م.س، ص: 20.

ومتوسطة المدى ، ويلعب دورا هاما في التنمية الاقتصادية والاجتماعية خصوصا في قطاع البناء⁴⁵⁸ ، ويضم هذا الصندوق تحت إشرافه الشركة العامة العقارية والشركة الوطنية لتنمية السكن وتهتم هذه الأخيرة ببناء المساكن من أجل كرائها بأجور مناسبة خاصة لذوي الدخل المحدود وهي الشركة شبه العمومية الوحيدة التي تهتم بقطاع الإيجار وتعمل على التخفيف من أزمة السكن لذوي الدخل المتوسط أو المحدود وسومة كرائية معقولة.

وقد تمكنت الشركة الوطنية لتنمية السكن من أجل الكراء بتحقيق العديد من المنجزات كما هو الشأن بالنسبة لمشروع بنسيك بالدار البيضاء وبنسليمان وبوزنيقة وعين حرودة⁴⁵⁹.

أما بالنسبة للشركة العامة العقارية فالتنظيم الهيكلی لها يشمل الجمعية العمومية التي تتكون من كافة المساهمين مهما كانت صفتهم أشخاص طبيعيين أو معنوين والمجلس الإداري للشركة الذي يتكون بالإضافة إلى رئيسه من عشر متصرفين، ستة منهم تابعين لمجموعة صندوق الإيداع والتدبير وأربعة من خارج المجموعة المذكورة يمثلون الوزارة الأولى ووزارة المالية ووزارة السكنى، ووزارة الفلاحة⁴⁶⁰.

وتقوم الشركة العامة العقارية بتهيئة وإنجاز مشاريع سكنية في جميع أنحاء البلاد تخصص بعضها للبيع مباشرة للعموم بواسطة مصالحها التجارية والبعض الآخر ينجز لحساب المؤسسات والهيئات الإدارية التي ترغب في تمكين مستخدميها من الحصول على المسكن⁴⁶¹.

إضافة إلى ما سبق نجد الصندوق الوطني لشراء وتجهيز الأراضي وهو حساب خصوصي في ميزانية الدولة يتم بواسطته شراء الأراضي وتجهيزها على

⁴⁵⁸ عبد القار بوحامد، م.س، ص:25.

⁴⁵⁹ إدريس الفاخوري، الأسس القانونية للتحديد أجرة المساكن، م.س، ص:84.

⁴⁶⁰ عبد الله حداد، السياسات الحكومية في مواجهة إشكالية أحياء الصفيح، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام وحدة العقار والتعهير والإسكان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكادال، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2002-2003، ص:34.

⁴⁶¹ نبيطة حداد، م.س، ص:22.

شكل تجزءات تابعة للدولة في إطار برامج السكن الاقتصادي وتشتمل موارد الصندوق على الدفوعات المسبقة التي يدفعها المستفيدين من تجزئات الدولة إضافة إلى بعض الاعتمادات التي يحصل عليها من السلطات العمومية⁴⁶².

ويلعب هذا الصندوق دورا فعالا في التخفيف من حدة أزمة السكن بالمغرب عن طريق جمع تسببيقات المستفيدين من القطع الأرضية التي يتم تجهيزها أو الشقق التي يتم بناءها⁴⁶³.

وإلى جانب ذلك فإن الصندوق يعمل على ضمان توفير إحتياطي عقاري وجعله بالدرجة الأولى رهن إشارة السكن الاقتصادي من جهة والعمل على منح قروض للجماعات المحلية أو الخواص لتجهيز التجزئة الاقتصادية وذلك قصد توسيع عرض الأرضي المجهزة والحد من المضاربات العقارية⁴⁶⁴.

وتبعا لما ذكر أعلاه تجدر الإشارة كذلك إلى مجموعة تهيئة العمران والتي تدرج ضمن السياسة الجديدة للدولة في المجال العقاري التي تتجه إلى تخلي الدولة عن قطاع البناء لفائدة القطاع الخاص وتخصيصها في تهيئة وتجهيز الأرضي العمومية وتجزئتها وتفويتها للقطاع الخاص من أجل تطويرها عبر مجموعة العمران التي تشكل الذرع العملي للتدخل الحكومي في هذا المجال⁴⁶⁵ والذي ينصب على مستويين، المستوى المركزي الذي تم فيه عملية التنسيق والمراقبة وتوحيد قواعد التدبير إلى جانب تنمية التدابير المفوضة وكذا إيجاد الموارد المالية والعقارية وعلى المستوى الجهوبي فإن الاهتمام ينصب على النشاط العملي وذلك بإنجاز برامج لحساب المجموعة أو بطريقة التدبير المفوض المباشر⁴⁶⁶.

⁴⁶² محمد الوكاري، م.س، ص: 225.

⁴⁶³ نبيلة حداد، م.س، ص: 25.

⁴⁶⁴ عبد القادر بوحامد، م.س، ص: 27.

⁴⁶⁵ وفاء الاندلسي، م.س، ص: 298.

⁴⁶⁶ عبد القادر بوحامد، م.س، ص: 28.

أما على الصعيد المحلي فتجلّى آليات تدخل الدولة في قطاع الإسكان في ثلاثة مؤسسات وهي الوكالات الحضرية والجماعات المحلية والمؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء.

بالنسبة للوكالات الحضرية فهي تعتبر مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري وتخضع لوصاية الدولة، وهي آلية تقنية فعالة في مجال دراسة وإعداد وثائق التعمير ومراقبة التجزئة العقارية والمجموعة السكنية، كما تعمل الوكالة على إعطاء رؤيا حالة وإبراز نظرية مستقبلية للميدان العمراني والتحكم فيه بصفة تنظيمية و استعماله استعمالاً هادفاً ومعقلاً⁴⁶⁷.

أما بالنسبة للجماعات المحلية فإنه بعد صدور الظهير المؤرخ في 3 أكتوبر 2002 المتعلق بالميثاق الجماعي بمقتضى القانون رقم 78.00⁴⁶⁸ أصبحت تضطلع بدور مهم في نطاق الإسكان والتعمير، إذ أنه حسب المادة 38 من الميثاق الجماعي فإن المجلس الجماعي يدرس ويصادق على ضوابط البناء الجماعية طبقاً للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل، كما نصت المادة 39 منه على التجهيزات العمومية المحلية حيث يقوم المجلس بإحداث المرافق العمومية وتدبيرها وإنجاز البرامج المتعلقة بالسكن وبصفة عامة كل ما يتعلق بالitecturing وإعداد التراب.

أما المؤسسة الجهوية للتجهيز والبناء تقوم بتجهيز الأراضي وتفويتها للمواطنين، كما تقوم بإنشاء مشاريع البناء في نطاق حدودها الجهوية لحسابها أو لحساب الدولة أو الجماعات المحلية، فهي تتخذ صفة مقاولة ومنشطاً عقارياً ذوياً صبغة تجارية وصناعية⁴⁶⁹ وهذه المؤسسة الجهوية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي وتعمل تحت الوصاية الإدارية للوزير المكلف بالسكنى والتعمير.

⁴⁶⁷ عبد القادر بوحالمد، م.س، ص: 31.

⁴⁶⁸ القانون رقم 78.00 الصادر بمقتضى الظهير الشريف رقم 297-02-1 بتاريخ 25 رجب 1423 الموافق لـ 3 أكتوبر 2002 والمتعلق بالميثاق الجماعي، منشور بالجريدة الرسمية عدد 5058 بتاريخ 21 / 11 / 2002 ، ص: 3468.

⁴⁶⁹ عبد القادر بوحالمد، م.س، ص: 34.

وفي الأخير فإنه رغم كل هذه المجهودات المبذولة من طرف الدولة فإن تدخلها في تنمية المجال السكني تعترضه العديد من المشاكل والتي ترجع بالأساس إلى ضعف الرصيد العقاري وتعدد الأنظمة وغياب التخطيط.

ثانياً: المنعشون العقاريون الخواص

في بداية السبعينيات عقد المخططون المغاربة الكثير من الآمال على القطاع الخاص لحل أزمة السكنى التي لم تستطع السلطات العامة التغلب عليها رغم مخططات التنمية الطموحة آنذاك في هذا المجال، وغدا المتتدخلون من القطاع الخاص في هذا الإطار يتكونون من منعشين عقاريين رسميين رغم قلة عددهم، ومنعشين آخرين يجدون غايتهم في السكن العشوائي والسريري ويتبين من خلال الواقع أن هؤلاء على الرغم من صعوبة حصر عددهم رسمياً أصبحوا يلعبون دوراً أساسياً في تحديد مستقبل التوسيع العمراني ويقولون كاهم السلطات العمومية بمجموعة من الضغوطات والعرافيل في مجال التخطيط الحضري⁴⁷⁰.

أ- المنعشون العقاريون الرسميون:

فعلى هذا المستوى نجد مجموعة من الحرفيين وشركات البناء التي تساهم في تهيئة المجال من أجل خلق برامج سكنية وتجارية وسياحية إلا أن هذه الفئة تتضمن مشاريعها صغيرة الحجم بالمقارنة مع حجم المشاريع التي تقوم بها الدولة، وذلك نظراً لضعف إمكانيات التمويل لديها⁴⁷¹.

حيث إن نسبة مساهمة القطاع العصري الحديث لا زال محدوداً وضعيفاً إذ لا يبلغ بالمغرب سوى 700 مقاولة، هذا بالإضافة إلى التوزيع غير المتكافئ لمقاؤلة البناء على الصعيد الوطني إذ أن 83% بالدار البيضاء و 31% بالرباط أما ما عدا هذه المدن فإن 17% من المنعشين العقاريين يتوزعون على باقي المدن الأخرى وهذا

⁴⁷⁰ عبد الهادي مقداد، م.س، ص: 101.

⁴⁷¹ حفظة الوعماري ، م.س، ص: 69.

التوزيع غير العادل يجعل من الجهة الوسطى الغربية أكثر نموا عمرانيا وتضخما سكانيا بالمقارنة مع باقي المناطق الأخرى⁴⁷².

هذا بالإضافة إلى أن حصولهم على الرصيد العقاري الذي يحتاجون إليه بأثمنة مخفضة في غالب الأحيان بسبب موقعهم في السوق لا يعني بالضرورة تقويتهم للمتر المربع بأقل من ما هو موجود بالسوق⁴⁷³.

ب- المنشئون العقاريون السريون

يجد المنشئون العقاريون السريون ضالتهم في المناطق الحادية لأكبر المدن المغربية، فالملاحظ أن هذه المناطق تعرف مستوى مرتفع لعدد السكان وتقلت من مراقبة السلطات العمومية نظرا لكونها لا تدخل رسميا في نطاق المدار الحضري وحسب التقديرات فإن النشاط السري وغير قانوني في هذا المجال يمس من 10% إلى 30% من سكان المدن التي يتعدى عدد سكانها 100 ألف نسمة ويطلق على هذه المناطق الأحياء السرية أو السكن الغير لائق أو التجزئات العشوائية أو غيرها من التسميات التي تدل على خروج هذه المحاور عن مقتضيات المخططات الحضارية والعمانية التي تسهر على تطبيقها السلطات العامة⁴⁷⁴

حيث أن أغلب الإنتاج السكني الذي يقدر بما يزيد عن 90% من الإنتاج يتم بواسطة مقاولة تقليدية غير منظمة⁴⁷⁵.

ثالثا - الملاكون العقاريون:

ت تكون هذه الفئة من الأشخاص الذين يمتلكون إمكانيات مادية لإنجاز مشاريعهم وهي نوعان: أشخاص يمتلكون قطعا أرضية عن طريق الشراء من أجل الإستعمال المباشر وأشخاص آخرون يملكون قطعا أرضية فيستعملون إمكانياتهم الذاتية لبنائها. ويتعدد الملاكون العقاريون نتيجة إرتفاع الطلب على القطع الأرضية من أجل بناء

⁴⁷² عبد القادر بوحامد، م.س، ص: 84.

⁴⁷³ عبد الهادي مقداد، م.س، ص: 102.

⁴⁷⁴ مرجع نفسه، ص: 104.

⁴⁷⁵ عبد القادر بوحامد، م.س، ص: 84.

منازل فردية بغرض السكن تتكون من طابق أو طابقين لذلك نجد أن مفهوم الملكية الفردية يطغى بشكل كبير خاصة في وقتنا الحاضر وهذا يحدث في الغالب في المدن الصغيرة والمدن المتوسطة⁴⁷⁶، وبتعدد المالكين العقاريون تتعدد معهم عملية البيع والشراء، وقد بينت مختلف الدراسات أن ظاهرة التمدن تؤدي إلى تشتت الملكية العقارية في شكل قطع أرضية صغيرة تتوزع على عدة ملاكين بالمناطق المؤهلة للبناء والسكنى⁴⁷⁷.

المطلب الثاني: الإكراهات القانونية

بالإضافة إلى الإكراهات الواقعية السالف ذكرها والمتمثلة في المضاربة العقارية وتعدد الأنظمة العقارية وإرتفاع كلفة التجهيز وتعدد المتتدخلين في السوق العقارية فهناك أيضا إكراهات قانونية تحد بشكل كبير من فعالية تطبيق قانون بيع العقار في طور الإنجاز والتي سنتناولها كالتالي: الفقرة الأولى ستنظرق لهشاشة الضمانات القانونية لبيع العقار في طور الإنجاز أما في الفقرة الثانية سنتحدث عن المعيقات القانونية الخارجة عن إطار قانون 44.00.

الفقرة الأولى: هشاشة الضمانات القانونية لبيع العقار في طور الإنجاز
شكلت الضمانات التي تتضمنها النصوص القانونية المنظمة لبيع العقاري في طور الإنجاز حماية بالنسبة للمشتري، إذ حاول المشرع من خلالها أن يضع قطيعة مع كل ما يرجع إلى الماضي الذي اتسم بإستغلال مستهلكي العقارات في طور الإنجاز، كما جعل الكثيرين يقضون ضحية عمليات نصب وإحتيال غير أن خطوات المشرع في هذا المضمار لم تكن متوقفة في أغلبها، إذ تحتوي على بعض العيوب والنواقص التي تمس الطابع الحمائي الذي سعى المشرع إلى تكريسه في المقتضيات القانونية المنصوص عليها في قانون 44.00.

⁴⁷⁶ حفيظة الوعماري، م.س، ص:70.

⁴⁷⁷ عبد القادر مقداد، م.س، ص:105.

فمن ناحية حماية رضى المستهلك فالمفاهيم التقليدية لعيوب الرضى تبقى وحدها غير كافية لتحقيق أهداف المشرع في إنتاج عقد وإستمراره في ظروف متوازنة وعادلة، كما أنها لا تسعف المشتري في الاستفادة من محل سكني أو تجاري أتعبه الزمن في البحث عنه والتفاوض بشأنه مع ما يترتب على ذلك من إجراءات مكلفة مادياً ومعنوياً خصوصاً وأنه يجب أن تستحضر أن بعض المعطيات الواقعية المؤثرة كالملف التقني والتصاميم ودفتر التحملات وغيرها من الوثائق المنصوص عليها قانونياً يصعب قرائتها وفك رموزها وإستيعابها في بعض الأحيان حتى على المهنيين المختصين، فما بالك بأشخاص عاديين سواء منهم المتدرسين أو الأمينين⁴⁷⁸.

هذا بالإضافة إلى أن مشتري العقار في طور الإنجاز يتعاقد تحت تأثير الملصقات والمناشير الإعلامية والوصلات الإشهارية التي تبرز الجوانب الكاملة في الشقق المعروضة للبيع مما يترتب عنه توقيع المشتري على العقد بدون الإطلاع على بنوده أو شروطه.

إذ يرى محمد الخضراوي في هذا الجانب أنه كان من الواجب الإنفتاح على المفاتيح الجديدة لنظرية حماية الرضى وثانياً إعطاء فرصة لفائدة المشتري تمكنه من التراجع عن عقده داخل أجل محدد هذا بالإضافة إلى وجوب منع المشرع لبعض الأشخاص الذين يشكلون خطراً على هذه المؤسسة التعاقدية من إبرام هذا العقد والتدخل فيه. كما فعل المشرع الفرنسي⁴⁷⁹ علامة على ذلك فإن كثيراً من الضمانات التي ورد النص عليها في قانون 44.00 لصالح المستهلك لا يمكن أن تتحقق الحماية المطلوبة لصالح هذا الأخير بحكم أن المشرع لم يقرنها بجزاءات مدنية أو جنائية، وبالتالي ينعدم الطابع الحمائي والزجري في هذه النصوص وهذا ما جعلها نصوص

⁴⁷⁸ موقوفة التنفيذ⁴⁸⁰

⁴⁷⁸ محمد الخضراوي، إشكاليات توثيق التصرفات العقارية، م.س، ص:379-380.

⁴⁷⁹ محمد الخضراوي، م.س، ص:380.

⁴⁸⁰ عبد الرزاق أيوب، م.س، ص:48.

أما على مستوى الضمانات البنكية فالمجال الحماي لهذه الضمانات يبقى محدوداً جداً، فالشرع لم يلزم بها البائع قصد ضمان إستكمال البناء والإلتزام بالمواصفات المضمنة بالعقد أو بدفتر التحملات، أو ضمان نقل ملكية الشيء المباع وإنما فقط لاسترجاع أقساط الثمن المدفوعة من طرفه⁴⁸¹ ولا تمتد إلى غيرها كالتعويضات والجزاءات المالية المفروضة على البائع، كما أن الشرع لم يكن موقفاً حينما يستبعد من نطاق توفير هذه الضمانات المؤسسات العمومية ومن في حكمها حسب التحديد الوارد في قانون 44.00⁴⁸².

كما أن هذا النوع من الضمانات لا يشمل التعويض عن الضرر اللاحق بالمشتري من جراء عدم تطبيق العقد كما لا يغطي المصاري夫 التي تم إنفاقها بمناسبة إبرام العقد الإبتدائي، أو تقييده احتياطياً لدى مصلحة وكالة المحافظة العقارية، اللهم إذا تضمن عقد التأمين أو الكفالة شرطاً صريحاً يلتزم بمقتضاه الكفيل بتأمين وضمان تعويض المستفيد عن الأضرار ومصاريف العقد⁴⁸³ ..

ومحدودية هذه الضمانات لا تخدم مصلحة المشتري الذي يتعاقد من خلال مراحل وإجراءات طويلة ومكلفة لكي يحصل في الأخير على الأقساط التي سبق أن أداها للبائع وإنما هدفه هو الحصول على محل سكني أو تجاري أو صناعي⁴⁸⁴، بالإضافة إلى أنه ما من شك في أن تكريس هذا الوضع التشريعي، سيجعل بعض الفئات من المنشدين العقاريين تثري على حساب فئة المشترين التي تجعلها ظروفها الاقتصادية تتبايناً مركزاً ضعيفاً، إذ أن المنشئ العقاري الذي يستفيد من الأقساط التي يدفعها المرشحون للشراء، من المربح أنه سيوضفها ويستثمرها في مشاريع مدرة لربح، وسيفوّت بالمقابل على المتعاقدين الآخرين فرصة إمتلاك شقة أو محل، خاصة

⁴⁸¹ محمد الخضراوي، إشكالية توثيق التصرفات العقاري، م.س، ص:382.

⁴⁸² عبد الرزاق أيوب، م.س، ص:49.

⁴⁸³ عبد الحفيظ مشماشي، بيع العقار في طور الإنجاز، م.س، ص:163.

⁴⁸⁴ محمد الخضراوي، إشكالية توثيق التصرفات العقاري، م.س، ص:382.

في الحالة التي يقوم فيها المنعش العقاري بتفويت العقار للغير حسن النية و تزامن ذلك مع ارتفاع أثمان العقارات.

أما بالنسبة للتأمين فلا مانع يمنع المنعش العقاري أن يتلزم بمحض إرادته بإبرام عقد تأمين لفائدة المقبليين على الشراء يضمن لهم الحق في إسترجاع ما أدوه من أقساط الثمن عند عجزه عن الوفاء بإلتزاماته المرتبطة بإنجاز البناء طبقاً للمواصفات المحددة في عقد البيع الإبتدائي⁴⁸⁵، وبالتالي فإن المشرع المغربي أخذ بمبدأ اختيارية التأمين، وهو خيار محتمم وقصير وغير مواكب للإطار الاقتصادي والإجتماع والقانون الداخلي والخارجي حيث إن الإكتفاء بتأمين اختياري وبخصوص أقساط الثمن فقط لا غير ليس من شأنه إعطاء الضمانات الكافية للمشتري الذي يرغب أساساً في إستمرار المشروع وإنتهاه بنتيجة إيجابية وهي الحصول على موطه بالمواصفات المتყق عليها، مما يكون معه طلب الحصول على تأمين إجباري وتوسيع

مجاله ونطاقه أمراً ملحاً لا يقبل الإلتقاء عليه مهما كانت المبررات⁴⁸⁶

هذا بالإضافة إلى أن المشرع خول للمشتري بمقتضى الفصل 618-10 من ق.ل.ع حق إجراء التقييد الاحتياطي للعقد الإبتدائي، وذلك للحفاظ على حقه، غير أن ما يعاب على المشرع بهذا الخصوص هو تعليقه أمر إجراء التقييد الاحتياطي في إطار القانون 44.00 على إرادة المالك⁴⁸⁷.

كما يشكل هذا المقتضى مخالفة للتشريع المطبق على العقارات المحفوظة ما دام أن هذا التقييد وضع لضمان حق شخصي وهو إلتزام البائع بإتمام البناء داخل الأجل وهو ليس من الحقوق المدرجة ضمن اللائحة المسموح تقييدها، أم يجب اعتبار هذا الفصل مقتضى خاص واجب التطبيق من قبل المحافظين دون أي تحفظ؟⁴⁸⁸ مما

⁴⁸⁵ عبد الحق الصافي، بيع العقار في طور الإنجاز، م.س، ص:220-221.

⁴⁸⁶ محمد الخضراوي، إشكالية توثيق التصرفات العقارية...، م.س، ص:384 وما بعدها.

⁴⁸⁷ إدريس الفاخوري، السكن في ظل التشريعات العقارية الخاصة، م.س، ص:28.

⁴⁸⁸ محمد الخضراوي، إشكاليات توثيق التصرفات العقارية، م.س، ص:386.

يتضح معه أن موقف المشرع من التقيد الاحتياطي للعقد الإبتدائي للعقار في طور الإنجاز يطبعه نوع من التردد ويتسم بعدم الاستقرار.

وفضلاً عن ذلك فإن بعض العيوب والنواقص التي يحتويها القانون رقم 44.00 تتمثل في أن مسلك المشرع في إجازته ورود البيع في طور الإنجاز على عقار غير محفظ هو مسلك لا يمكنه أن يوفر الحماية المطلوبة لمستهلكي العقارات في طور الإنجاز نظراً لما يلحق هذا النوع من مخاطر لا تخفي على أحد، وبعبارة أخرى كلما كان محل البيع عقاراً غير محفظ كلما كان حظ المستهلك من الحماية ضعيفاً⁴⁸⁹ فالعقد المنصب على العقار غير محفظ يتميز بعدم الوضوح والشفافية وكثير من الإحتمالية وعدم الاستقرار ويحمل في طياته العديد من المشاكل والمنازعات مساحة وحدوداً ومتلهاً وحيازة، ويمكن للغير في أي وقت أن يوقف هذا المشروع أو يعطله أو يستولي عليه كلياً أو جزئياً من خلال مساطر قضائية متعددة ومشتبحة، ومن ناحية أخرى فإن إلزام البائع تسجيل دفتر التحملات والتصاميم المعمارية وتصميم الإسمنت المسلح ونظام الملكية المشتركة بسجل خاص وإيداعه بكتاب الضبط لدى المحكمة الإبتدائية التي يوجد العقار بدارتها يدل على الحيرة الكبيرة التي وقع فيها واضعوا هذا النص إذ بعدما ألموا البائع بالقيام بهذا الإجراء لدى المحافظة العقارية بالنسبة للعقار المحفظ، فقد ووجهوا بالفراغ المؤسساتي بالنسبة للعقار غير المحفظ فحاولوا الالتجاء إلى المحاكم الإبتدائية من خلال إجراء غير مفهوم لا من حيث شكلياته وإجراءاته ومسطرته وكذلك من حيث أهدافه وغاياته⁴⁹⁰.

إضافة إلى صعوبة الحصول على التمويل اللازم لكون العقارات غير المحفظة تعتبر ضمانة ضعيفة لا تحفز مؤسسات الإنتمان على منح القروض للمستثمرين

⁴⁸⁹ عبد الرزاق أليوب، م.س، ص: 49.

⁴⁹⁰ محمد الخضراوي، إدماج العقار غير المحفظ في النظام القانوني لبيع العقار في طور الإنجاز، الغايات والإكراهات، مقال منشور أشغال الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية والمدنية والعقارية بكلية الحقوق مراكش يومي 27 و 28 فبراير 2004 تحت عنوان العقار غير المحفظ، إلى أين، منشورات مركز الدراسات القانونية والمدنية والعقارية بكلية الحقوق مراكش، ص: 108.

اعتماداً عليها⁴⁹¹، فهي تكون محطة نزاعات لا تنتهي، الأمر الذي يحدث نوعاً من الإضطرابات سواء لدى المستثمرين الذين يرفضون أساساً إنجاز مشاريع فوق أراضي غير محفظة نظراً لوضعيتها الغير مستقرة، وضعف الضمانات التي تقدمها وبالتالي فالأنبناك ترفض منح قروض على اعتبار أنها لا تشكل ضمانة كافية⁴⁹².

والأمر نفسه بالنسبة لشركات التأمين التي تعمل بصفة وقائية حيث إنها تحدد قسط التأمين حسب نسبة المخاطر وبالتالي سترتفع قيمة قسط التأمين لعقار غير محفظ يتسم بهشاشة الأسس التي يعتمد عليها مما سيرهق كاهل البائع الشيء الذي سيدفع هذا الأخير إلى الابتعاد عن الاستثمار في هذا النوع من العقارات.

ومن ناحية أخرى فإن العقار غير المحفظ لا يستفيد من المقتضيات الحماية للتنقييد الاحتياطي للعقد الإبتدائي، إذ أن هذه الإمكانيات تظل مقتصرة على العقار المحفظ ومنه فإن مشتري العقار في طور الإنجاز على أراضي غير محفظة يبقى في وضع غير مستقر إذ أنه يمكن للبائع التصرف في هذا العقار لفائدة الغير الشيء الذي من شأنه المساس بغایة المشرع لتطهير المعاملات لعقارية وخلق جو من الثقة.

وعلى مستوى الضمانات الاقتصادية فيعيّب العديد من الفاعلين في المجال العقاري عدم أخذ هذا القانون بعين الاعتبار الظرفية الاقتصادية الصعبة التي يرضاخ تحتها الجميع من مقاولات وأفراد، فأضاف أعباء مالية جديدة وعراقل من شأنها تأخير إنشاء العقد كاشتراك إرفاق العقد الإبتدائي بنسخة مطابقة للأصل من التصميمات المعمارية بدون تغيير وتصميم الإسمنت المسلح ونسخ من دفتر التحملات وكذا شهادة مسلمة من لدن المهندس المختص تثبت الإنتهاء من أشغال الأساسات الأرضية للعقار (الفقرة الأخيرة من الفصل 618-3 من ق.ل.ع) فتفعيل ما يرفق بالعقد من هذه النسخ يصبح في نظر المنشئين العقاريين شبه مستحيل عندما يتعلق الأمر ببرنامج بناء يهم الآلاف من المساكن إلى جانب ما تنقل به هذه النسخ كأهل المنشئ العقاري من

⁴⁹¹ إدريس الفاخوري، السكن في ظل التشريعات الخاصة، م.س، ص:25.

⁴⁹² حفيظة الوعماري، م.س، ص:59.

تكليف إضافية ثم إن الشهادة الدالة على إنتهاء أشغال الأساسات تعيق تمويل وتدبير مشاريع بناء الآلاف من المساكن الموزعة على عمارات متعددة⁴⁹³.

كما يعيّب المختصون في مجال المال والضرائب وجود بعض الجوانب الغامضة والمتناقضة التي تثيرها مؤسسة العقد الإبتدائي المنظم في إطار قانون 44.00 ومنها هل العقد الإبتدائي سيُخضع لرسم التسجيل الثابت أم لواجب التسجيل النسبي المقدر في 5%.

وكذا كيف سيتم تطبيق القواعد الضريبية والمحاسباتية سواء في ما يخص الأقساط الذي يؤديها المشتري على مراحل أو فيما يخص الحالة التي يتخلّى فيها المشتري عن حقوقه لفائدة الغير طبقاً الفصل 618-13 من ق.ل.ع⁴⁹⁴.

ناهيك عن ذلك فإن تعليق إبرام العقد الإبتدائي على الإنتهاء من أشغال الأساسات الأرضية يؤثر سلباً على تمويل مشاريع البناء كما أنه يصعب كثيراً إنجاز الأساسات الأرضية لعمارات متعددة يشملها مشروع معين دفعه واحدة نظراً لما يتطلبه تحريك آليات البناء وإيداع الرفعتات من تخصيص مساحة أرضية شاغرة لا يمكن شغلها بالأساسات⁴⁹⁵. ومن جهة ثانية يتطلب من الناحية التقنية في المشاريع الكبرى إيجاد معدات كثيرة وممرات ملائمة حتى يمكن إنجاز كافة الأساسات والطوابق الأرضية في آن واحد ليتم بعدها بدء عملية البيع وتمة الحصول على التمويل إذن الأمر يشكل عائق أمام المقاولات التي تكون مرتبطة مع الدولة باتفاقيات وآجال⁴⁹⁶.

⁴⁹³ محمد شيلح، قانون 44.00 بين أسباب التجميد وإقتراحات التنفيذ أو المشروع التمهيدي لمواجهة قانون 44.00، المتعلق ببيع العقار في طور الإنجاز، مقال منتشر بسلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 38-2011 تحت عنوان نحو تشريع عقاري جديد- أشغال الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية لتكريم الأستاذ محمد خيري يومي 29-30أبريل 2011، ص:64.

⁴⁹⁴ محمد الخضراوي، إشكالية توثيق التصرفات العقارية...، م.س، ص:387.

⁴⁹⁵ محمد شيلح، القانون 44.00 بين أسباب التجميد...، م.س، ص:64.

⁴⁹⁶ محمد الخضراوي، إشكاليات توثيق التصرفات، م.س، ص:389.

وإضافة إلى ذلك فإن مسألة تخلي المشتري عن حقوقه المترتبة عن بيع العقار في طور الإنجاز للغير يطرح إشكاليات تمثل في أن البائع قد يجد نفسه أمام عقد يتضمن جميع مكونات العقد السابق باستثناء شخصية المتعاقد، وكأن المشرع بهذا المسلك يكون قد إستبعد شخصية المتعاقد ودورها في التعاقد، فقد يتلزم البائع بإنجاز العقار في طور الإنجاز لصالح مستهلك معين نظراً لإعتبارات خاصة كان لها تأثير في هذا الإلتزام كأن يكون المستهلك ابن صديق عزيز له أو كونه تكلف بإنجاز عقار للمستهلك بالنظر لوضعية هذا الأخير المزرية أو لضعف حالته المعيشية، كما تثار أيضاً إشكاليات ملائمة ذمة المتخلّى له وقدرته على تنفيذ الإلتزامات المترتبة عن العقد الأصلي⁴⁹⁷. وفضلاً عن ذلك فإن هذا التخلّى قد يفتح باباً للمضاربة العقارية خاصة في المشاريع السكنية ذات الطابع الاجتماعي.

زيادة على ذلك فإن مسألة الطبيعة المبهمة للعقد تطرح إشكالاً حيث يرى أحد الباحثين أننا في الحقيقة أمام بيع لأجل دون الاستفادة من مميزات هذا الأخير التي تחול على الأقل نقل الملكية بأثر رجعي، هذا المقتضى الخطير يرتب أن المشتري بمقتضى العقد الإبتدائي لا يعد مالكاً أو حائزًا للشيء المباع ومن ثم فإن مسألة القروض تبقى بعيدة المنال عنه لأن الأبناك لن تستطيع تقييد أي رهن لفائدها⁴⁹⁸ و نجد أيضاً من الإكراهات القانونية أن المشرع أغرق من الشكلية وراح على الكتابة بمفهومها التقليدي مما يجعل من الصعب تصور إمكانية إبرام مثل هذه العقود بوسائل الاتصال الحديثة (التوقيع الإلكتروني والمعلوماتي أو المحرر الإلكتروني). إضافة إلى عدم إنفتاح القضاء على هذه المفاهيم الجديدة وإرتباطه بالمؤسسات التقليدية وذلك للأسباب عديدة⁴⁹⁹.

⁴⁹⁷ عبد الرزاق أيوب، م.س، ص:45.

⁴⁹⁸ محمد الخضراوي، إشكاليات توثيق التصرفات العقارية ...، م.س، ص:390.

⁴⁹⁹ محمد الخضراوي، شرط الكتابة في بيع العقار في طور الإنجاز بين غاية التشريع وإكراهات الواقع مقال منشور بسلسلة الندوة والأيام الدراسية عدد 23 تحت عنوان توثيق التصرفات العقارية، أشغال الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية والمندوبيّة العقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي 11/12/2005، ص:169.

من خلال ما سطر أعلاه حولنا قدر المستطاع تسليط الضوء على الجوانب الهاشة في الضمانات التي أتى بها القانون 44.00 المتعلق ببيع العقار في طور الإنجاز ولتجاوز هذه الثغرة القانونية عمل جاهد بعض الباحثين⁵⁰⁰ على إيجاد حلول لتجاوز هذا النقص نذكر منها ما يلي:

أولاً: إدخال بعض النظريات الحديثة المتعلقة بحماية الرضى المنصوص عليها صراحة.

ثانياً: منح المشتري حق العدول والتراجع داخل أجل محدد من تاريخ إبرام العقد البدائي.

ثالثاً: منع الأشخاص المحكوم عليهم بجرائم الأموال من إبرام هذه العقود.

رابعاً: منع إبرام مثل هذه العقود على العقارات غير المحفظة والإقتصار على العقارات المحفظة أو في ظور التحفظ وإنتهاء أجل التعرض بخصوصها.

خامساً: النص على إجبارية التأمين في مجال البناء وتمديد نطاقه وكذا الكفالة البنكية ليشمل حتى التعويض عن الأضرار الناتجة عن التأخير والإمتانع عن تنفيذ مشروع.

سادساً: إدخال بعض التعديلات على فصول هذا القانون يجعلها قادرة على إستيعاب المفاهيم الحديثة للكتابة والتوجيه والمحرر.

سابعاً: التخفيف من الإجراءات التي تنقل كاهل المنعشين على أن لا يرمي هذا التخفيف إلى الإضرار بما تستوجبه حماية المشتري كمستهلك.

ثامناً: السماح للمشتري بإجراء تقييد إحتياطي بدون تقييد هذا الإجراء بموافقة البائع.

⁵⁰⁰ عبد الرزاق أيوب ، م.س ، ص : 45
محمد الخضراوي، إشكالية توثيق التصرفات العقارية ... م.س، ص:400.

تاسعاً: تقييد حالة الحق الشخصي الذي يتمتع به المشتري بموجب عقد البيع الإبتدائي بموافقة البائع وعدم الإكتفاء بالإعلام.

عاشرًا: إلتزام المؤسسات العمومية والشركات الذي يعود مجموع رأس المالها للدولة أو أي شخص معنوي آخر خاضع للقانون العام بالضمانة البنكية أو ما يماثلها. لأننا هنا نكون أمام الضمان بالصفة ومثل هذا الضمان ينفي الإدعاء بتفضيل القطاع العام على القطاع الخاص.

الفقرة الثانية: المعوقات القانونية الخارجة عن إطار القانون 44.00

أمام تعدد الأنظمة التشريعية المطبقة على العقار بالمغرب أضحى العقار وعاء غير قابل لاستيعاب فلسفة المشرع من إصدار القوانين العقارية الجديدة مما إنعكس سلباً على برامج العمليات السكنية التي تقوم بها الجهات الحكومية المعنية، وما يزيد من صعوبة الأمر هو طول مسطرة التحفيظ التي تستمر شهوراً وسنوات أحياناً⁵⁰¹ حيث أنه بتنوع الأنظمة العقارية والقوانين المطبقة عليها أصبح العقار إحتياطياً مهماً لا يخدم سياسة الدولة في مجال الإسكان إذ لا يمكن تطوير وتشييد مباني سكانية على هذه الأراضي الخاضعة لقوانين خاصة لا تسمح بتفويتها للخواص، وكما ذكرنا سابقاً فالأراضي الكيش والجموع لا تقبل التفويت إلا لفائدة المؤسسات العمومية أما بالنسبة لأراضي الأحباس فأمام تعقيد إجراءات مسطرة المعاوضة النقدية المطبقة عليها فإنه يصعب استعمالها في المشاريع السكنية.

ومن الأسباب القانونية أيضاً التي تعيق دور القانون 44.00 ويرجع لها إستفحال الأزمة السكنية النظام الجبائي العقاري.

إذ أن الجبائية العقارية تتكون من مجموعة من الضرائب المباشرة وغير المباشرة التي تطبق في الحقل العقاري حيث تعمل على تنظيم السوق العقارية وتشجيع الاستثمارات العقارية في هذا الميدان من خلال الإعفاءات، وتكمّن أهمية العقارات في

⁵⁰¹ إدريس الفاخوري، السكن في ظل التشريعات العقارية الخاصة، م.س، ص:28.

المجال الضريبي في كونها واضحة لا يمكن إخفائها كالمنقولات ويمكن جرد قيمتها الحقيقية، فقيمة العقارات تكمن كضمانة يمكن حجزها ومراقبتها بسهولة عن طريق السوق العقارية والجباية العقارية لا تعتبر مصدراً للدخل الوطني فحسب وإنما أيضاً وسيلة لرقة هذا السوق، وهي بذلك تلعب دوراً مهماً يضمن فعاليتها، غير أن إعتماد الدولة على مبادرة الخواص في إطار الليبرالية الاقتصادية قد يحتم صياغتها بطريقة تضمن تشجيع هذه المبادرة وتوجيهها نحو مجالات تتماشى مع السياسية الاقتصادية والاجتماعية للدولة⁵⁰².

وقد حظى النظام الجبائي بدوره بتنظيم المشرع المغربي له بما يخدم القضية الكبرى الممثلة في حل أزمة السكن وذلك بالتقليص من الضرائب المفروضة على المستثمرين الناشطين في مجال المشاريع السكنية إذا اقتضى المشرع بضرورة التدخل سنة 1981 التي عرفت إصدار قانون الاستثمار العقاري تم تلته قوانين أخرى تسير في نفس السياق وكانت له آثار إيجابية على الاستثمار السكني بالمغرب من خلال الإعفاءات والتخفيفات الضريبية والحلول الودية لتسوية النزاعات الجبائية، إلا أن تحفيزات المشرع للاستثمار جاءت عامة ولا تخص القوانين العقارية الجديدة (بما فيها قانون 44.00) بعينها بل يمكن أن تسرى على الاستثمار السكني في أي إطار كان⁵⁰³.

ومن الجدير بالذكر أن هذه الإعفاءات الضريبية تستفيد منها الفئات الميسورة وذلك راجع لكونها قادرة على التمويل الفردي لاقتناء القطع الأرضية أو المساكن المجهزة وعلى تحمل الفوائد والدفوعات الدورية من أجل الحصول على القروض من الأبناك ولعل هذا ما يفسر استمرار الأزمة السكنية رغم تحفيزات المتتدخلين، وإستمرار عجز فئات عريضة من السكان الحضريين على مواجهة المضاربات العقارية مقابل ظهور فئة من المنشعين العقاريين يزداد ثرائها عن طريق مضاعفة

⁵⁰² وفاء الاندلسي، م.س، ص:23-24.

⁵⁰³ إدريس الفاخوري، السكن في ظل التشريعات العقارية، م.س، ص:29-30.

الأرباح الصافية وبفضل التشجيعات والإعفاءات الضريبية التي تمنح لها من طرف الدولة.⁵⁰⁴

وأيضا هذه الإعفاءات هي تشجيع ضمني للاستثمار في نوعيه السكن الفاخر هذا ما يعطيها طابع السخاء والمحاباة الذي توليه الدولة لمحترفي العقار وتبقى سياسة الحوافز الضريبية لها أهمية في القدرة المالية التي يفتقدها العدد الكبير من السكان، حيث أن الرأسمال العقاري الخاص يتدخل في السكن المتوسط والرفيع بإعتباره أصنافا عقارية تطابق شرائح اجتماعية محدودة وتسمح للمحترفين العقاريين بفرض أسعار عقارية مرتفعة وتحقق أكبر مديونية مالية ممكنة⁵⁰⁵.

ويلاحظ أن المشرع المغربي ظل يتردد حول فعالية الجبایات العقارية لتنمية القطاع العقاري، وضلت هذه الوسيلة غير قادرة لوحدها على تحقيق هذا الهدف، وقد عرف النشاط العقاري طول العقود الأخيرة مشاكل متعددة على مستوى مردودية الإعفاءات، وتفشي المضاربات، وكذا عجز المصالح الضريبية على تجسيد طموحات المشرع بسبب غياب القدرة على التتبع والمراقبة⁵⁰⁶ لهذا يمكن أن يكون الإطار الملائم هو الذي يسير نحو مراقبة السوق العقارية، وبحث محتوى السياسة العقارية وتحليل الوسائل المعتمدة وتقدير أهميتها في نهج الإستراتيجية الملائمة⁵⁰⁷.

يضاف إلى ذلك أن طول إجراءات المصادقة على وثائق التعمير يساهم هو الآخر في عدم توفير المناطق المخصصة للسكن. وعلى العكس فالمدن التي احترمت فيها مخططات التهيئة العمرانية والمخططات التوجيهية نجحت إلى حد كبير في الحفاظ على جماليتها ورونقها من خلال تشيد البناء المنظم⁵⁰⁸ الخاضع للقانون رقم

⁵⁰⁴ عبد الهادي مقداد، م.س، ص:283.

⁵⁰⁵ وفاء الاندلسي، م.س، ص:24-25.

⁵⁰⁶ عبد الهادي مقداد، م.س، ص:284.

⁵⁰⁷ محمد الوكاري، م.س، ص:280.

⁵⁰⁸ إدريس الفاخوري، السكن في ظل التشريعات العقارية الخاصة، م.س، ص:31.

90. 12 المتعلق بالتعمير⁵⁰⁹. الذي حمل العديد من المستجدات إذ وسع من نطاق تطبيق قواعده وإستحداث وثائق تعمير جديدة وشروطاً لتسليم الإذن في البناء، إضافة إلى أنه خصص عناية إستثنائية للبناء بالوسط الفروي، لكن رغم هذه المستجدات الإيجابية فقد ظهر الكثير من مواطن النقص سواء على صعيد نطاق التطبيق، حيث بقي في نفس سياق القوانين التي سبقته لا على مستوى الوثائق التي تعمل على تهيئة الوعاء العقاري لإقامة مشاريع التجزئات العقارية في ظل تخطيط عمراني متناقض ومحاربة السكن العشوائي، أو على مستوى القواعد المتعلقة بالبناء⁵¹⁰.

حيث إن مسطرة إعداد وضع هذه الوثائق لا يسعف في بعض الأحيان في تحقيق الأهداف التي يتلوخى تحقيقها، خاصة أمام التوسع العمراني السريع وتزايد الحاجيات في مجال السكن⁵¹¹، كما أن العزلة الموجودة بين مكاتب الدراسات المكلفة بإعداد وثائق التعمير والمجالس الجماعية من جهة أخرى يؤدي إلى تأخير إنجاز العديد من المشاريع بسبب مطالبة الجهات بإجراء تعديلات لأن الفرصة لم تتوال لها للمساهمة في إعداد مشروع المخطط⁵¹² ويضاف إلى هذا أن التقسيم الجماعي لسنة 1992 رفع عدد الجماعات الحضرية، كما ارتفعت مساحة المجالات التي تدخل في نطاقها المناطق المحيطة بالجماعات الحضرية، حيث أصبحت تضم مساحات شاسعة كانت تابعة لجماعات قروية حيث لم يكن متوقعاً توسيع نطاق تطبيق هذا القانون بهذا الشكل مما ساهم في خلق إرباك خاص في فترات تطبيقه الأولى تزامناً مع مضاعفة عدد الجماعات وإرتفاع عددها من 855 إلى 1554 جماعة⁵¹³.

⁵⁰⁹ ظهير رقم 31-92-1 صادر في 15 ذو الحجة 1412 / 7 يونيو 1992 - بتنفيذ القانون رقم 90-12 المتعلق بالتعمير منشور في الجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 15 يوليو 1992، ص: 887.

⁵¹⁰ وفاء الأندلسى، م.س، ص: 26.

⁵¹¹ عبد القادر بوحامد، م.م.س، ص: 76.

⁵¹² عبد القادر بوحامد، م.س، ص: 79.

⁵¹³ وفاء الأندلسى، م.س، ص: 27.

ومن جهة أخرى فإن تطبيق وثائق التعمير أظهر وجود عدة مشاكل تكمن في تعثر الدراسات المتعلقة بالوثائق المستحدثة، كما أن مخططات التهيئة وإن كانت تراهن على تحقيق عروض كافية من الأراضي الضرورية للنمو الحضري، فإنه من الناحية العملية لا تتنبأ هذه المخططات لا بتواريخ إستحقاقات الإنجاز ولا بنظام التمويل عند إستعمال الموارد العقارية في تنفيذ مشاريع التهيئة، وهذا ما يؤدي إلى التشتبه الجغرافي للت�建ية مع عدم الإستغلال الكافي للبنية التحتية⁵¹⁴ ويضاف إلى ذلك عدم مراعاة وثائق التعمير وعدم تكييفها مع التغيرات العمرانية وهو الأمر الذي ينجم عنه إنقضاء مدة صلاحية وثيقة التعمير، دون أن تتمكن المصالح المختصة من القيام بما عهد إليها من أشغال⁵¹⁵.

إلى جانب طول وتعقيد إجراءات إعداد وثائق التعمير فإن بطيء مسيرة دراسة طلبات الترخيص تعد هي الأخرى من أكبر العراقيل الإدارية التي تواجه الإستثمار في قطاع الإسكان⁵¹⁶، إذ خولت المادة 41 من القانون رقم 90-12 المتعلق بالعمير لرئيس مجلس الجماعة الحضرية سلطة منح رخص البناء داخل أجل شهرين من تاريخ إيداع الطلب وتطرح رخصة البناء العديد من الإشكالات، خاصة المتعلقة منها بعدم تحديد نوع البناء أو الأشغال الواجب إخضاعها لرخصة البناء وتلك التي ينبغي إعفاؤها منها⁵¹⁷ الشيء الذي يخلق للمؤولين المختصين صعوبات جمة، كما أن المنعشين العقاريين الراغبين في البناء أو عمل مرتبط به يكونوا في حيرة حول ما إذا كانوا ملزمين بتقديم طلب رخصة البناء أم لا⁵¹⁸

⁵¹⁴ لطيفة بحرص، إشكاليات الإستثمار العقاري بين متطلبات القانون ورهانات التنمية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس الرباط، سنة 2002-2003، ص:250.

⁵¹⁵ عبد الرحمن البكريوي، وثائق التعمير بين اختصاص الدولة والجماعات المحلية، المجلة المغربية الإدارية المحلية والتنمية، العدد الأول أكتوبر - ديسمبر 1992، ص:30.

⁵¹⁶ عبد القادر بوحاجد، م.س، ص:79.

⁵¹⁷ حفيظة الوعماري، م.س، ص:70.

⁵¹⁸ عبد القادر بوحاجد، م.س، ص:79-80.

أما عن منح الإذن بالتجزئة العقارية فقد جاء القانون 90-25⁵¹⁹ المتعلق بالتجزئات العقارية والمجموعات السكنية وتقسيم العقارات، بمستجدات أهمها توسيع مفهوم التجزئة العقارية، إضافة شروط جديدة بتسليم رخص إحداث التجزئات، ونص على عدة تسهيلات لفائدة أصحاب مشاريع التجزئات، ونص في بعض المقتضيات على الحد من التجزئات العقارية السرية⁵²⁰.

وخلال هذا القانون لرئيس الجماعة الحضرية أو القروية التابع لها العقار المراد تجزئته منح الإذن بالتجزئ غير أنه إذا كان هذا العقار يوجد داخل المدار الترابي لجماعتين أو عدة جماعات، فإن منح الإذن بالتجزيء في هذه الحالة يختص به وزير الداخلية أو الوالي أو العامل الذي يفوض إليه مباشرة ذلك بعد استطلاع رأي رؤساء المجالس الحضرية أو القروية المعنية وذلك حسب المادة الثالثة منه.

وقد حدد المادة الثامنة من القانون 90-25 أجل ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب من أجل البث في طلب الحصول على الإذن بالتجزء وإلى اعتبار سكوت الإدارة قبولاً ضمنياً.

لكن رغم الترسانة القانونية التي جاء بها القانون 90-25 فإنه تم خضت عن تطبيقه عدة مشاكل ذكر منها:

- توسيعه من مفهوم التجزئة العقارية، من خلال التخلص عن معيار المساحة الدنيا، وتكون كذلك في شرط قبول طلب إحداث التجزئة العقارية حيث أن ملف إحداث التجزئة العقارية يتسم بتنوع الوثائق المطلوبة، الأمر الذي قد يرهق كاهل صاحب المشروع بوثائق كثيرة تتطلب مجهودات كبيرة لإخراج مشروعه إلى حيز الوجود⁵²¹.

⁵¹⁹ ظهير شريف رقم 7-92-1 صادر في 15 ذي الحجة 1412/17 يونيو 1992 بتنفيذ القانون 25-90 العقارات منشور بالجريدة الرسمية عدد 4159 بتاريخ 14 محرم 1413/15 يوليو 1992، ص: 880.

⁵²⁰ وفاء الأندلسى، م.س، ص: 28.

⁵²¹ وفاء الأندلسى، م.س، ص: 29.

- ويضاف إلى ذلك بطء وتعقيد إجراءات منح رخصة التجزئ والذى يؤدى إلى ضياع الوقت والتأخير في إنجاز المشاريع السكنية أو التخلّي عنها نهائيا⁵²² مما يعود سلباً على وثيره الإنتاج السكني⁵²³. بل أكثر من ذلك نجد جل المناطق تطفى عليها التقسيمات والتجزئات السرية بل إن هذه المخالفات تصبح في بعض المدن في الأصل، في حين تضل التجزئات والنقوصيات القانونية هي الإشتثناء⁵²⁴.

علاوة على ذلك فإن ضعف تمويل الإستثمارات السكنية في الوقت الراهن يعد من أبرز الأسباب والمعيقات التي يعاني منها قطاع الإسكان حيث إن الإعتمادات المالية المخصصة لقطاع الإسكان ضمن الميزانية العامة للدولة تميز بمحوديتها ولا تلبى الحاجيات التي تتطلبها عمليات إقامة وإيجاد المشاريع السكنية التي تضعها الوزارة المنتدبة المكلفة بالإسكان والتعهير، الأمر الذي أدى بالسلطات العامة إلى تحفيز الأفراد المستفيدين للمساهمة في عمليات التمويل، عن طريق تقديمهم لتسبيقات مالية وتطبيق مبدأ التضامن بين الفئات الميسورة والفئات ذات الدخل المحدود مما يساعد على تحقيق نوع من الموازنة المالية لبرامج المؤسسات العمومية العاملة في قطاع الإسكان وزد على ذلك المشاكل الإدارية والمراقبة التي تعاني منها مختلف الإدارات والمؤسسات العمومية⁵²⁵.

كما أن وقوع مؤسسات الإئتمان في صعوبات مالية وتعيين مدير مؤقت من قبل والي بنك المغرب من أجل تقويم الوضعية، قد يؤثر سلباً على كيفية تعامل البنك مع زبنائه طيلة الفترة الممتدة بين بداية تعرّضه لصعوبات، وبين قيام السلطات النقديّة بتطبيق الإجراءات الرامية إلى تمكين المؤسسات من تجاوز الصعوبات لضمان مواصلة أداء عملها، خلال هذه المرحلة التي قد تكون جد طويلة يجد المدير المؤقت نفسه مضطراً للجوء إلى اتخاذ كافة التدابير الرامية إلى التخفيف من التزامات البنك

⁵²² عبد الله عد، قطاع الإسكان بالمغرب، م.س، ص:119.

⁵²³ عبد القادر بوحاجد، م.س، ص:80.

⁵²⁴ وفاء الأندلسى، م.س، ص:30.

⁵²⁵ عبد القادر بوحاجد، م.س، ص:81.

اتجاه الزيادة، حتى ولو كان على حساب هذا الأخير، ويكتفي التدليل على ذلك بالأزمة العالمية التي شهدتها عدةABAك غربية والتي حتمت على الدولة التدخل لإنقاذهما ضاربة في العمق وضعية البناء والتمويلات السكنية، بل كذلك فئة العمال والمستخدمين فالأزمة أثبتت عن هشاشة المعاملات البنكية التقليدية ولعل هذا هو السبب الذي أدى إلى اعتماد سياسة المنتوجات البديلة⁵²⁶.

⁵²⁶ محمد العروصي، الحق في السكن بين المعاملات البنكية الجديدة والمعاملات التقليدية، مجلة الأموال العدد 8 السنة 2010، ص 114 وما بعدها.

الخاتمة :

حاولت على امتداد صفحات هذه الدراسة المتواضعة، مقاربة موضوع بيع العقار في طور الإنجاز ودوره في التخفيف من أزمة السكن، وهذا بعد حولي ثلاثة عشرة سنة من دخول القانون 44.00 المطبق على بيع العقارات في طور الإنجاز حيز التنفيذ، وذلك للوقوف على مدى مساهمة هذا القانون في حل الإشكاليات التي يطرحها العقار في طور البناء وموقف القضاء من مقتضياته، وكذا لإبراز مدى تحقيق هذا القانون للرهان الاقتصادي والاجتماعي المتمثل في تنمية قطاع الإسكان، الذي أصبحت معياراً لقياس نمو وتطور أي بلد، وذلك من خلال رصد دوره في التخفيف من أزمة السكن ومدى فعاليته في توفير بيئة عقارية آمنة للاستجابة للطلب على السكن في أفضل الشروط الممكنة، وشملت أيضاً هذه الدراسة مقارنة بين مقتضيات مشروع القانون رقم 107-12 الجديد مع مقتضيات القانون 44.00 للوقوف على أوجه القوة في هذا المشروع ومدى ملائمة المستجدات التي أتى بها و مدى تعويضه للنقص الذي إعتبري بعض فصول القانون 44.00 الجاري به العمل.

والدراسة المقدمة تهدف إلى تقديم عام للإطار القانوني المنضم لبيع العقار في طور الإنجاز، والبحث في الحماية القانونية والقضائية التي يوفرها للمعتملين في إطاره، والتي يسعى من خلالها إلى ترسیخ الثقة والأمان دخل المعاملات العقارية وذلك لموكبة الديناميكية التي يعرفها هذا القطاع الذي يعتبر أهم روافد التنمية.

وبناءً لما ذكر أعلاه تم استعراض المقتضيات القانونية للقانون المنضم لبيع العقار في طور الإنجاز، وأهم الشروط والإجراءات التي يتبعها الالتزام بها كي يرتب هذا البيع أثاره القانونية وذلك في الفصل الأول في حين خصص الفصل الثاني لدراسة دوره في التخفيف من أزمة السكن والعرافيل التي تحد من الدور الاقتصادي لظاهرة بيع العقار في طور الإنجاز.

وخلصت في هذه الدراسة إلى مجموعة من الاستنتاجات حول هذا الموضوع وهي كالتالي:

- أتى تنظيم هذا البيع المتعلق بالعقارات في طور الإنجاز في إطار القانون 44.00 من أجل تأهيله وتفعيله لاستجابة لمتطلبات السوق العقارية في عدة مجالات أهمها السكن، وذلك من خلال إضفاء مزيد من الاستقرار القانوني على هذا النوع من البيوع من أجل تحفيز الاستثمار فيها، وما لهذه الخطوة الجريئة في تطوير سياسة التعمير والإسكان.

- يحسب للمشروع أنه قام بتحديد مقدار التعويض في حالة الفسخ الإداري أو التأخير في تنفيذ العقد حماية للطرف الضعيف في العلاقة التعاقدية، زد على ذلك إقراره لمجموعة من الضمانات لفائدة المشتري، وما لذلك من دور في تقليص عدد المنازل وتكلفتها

- إتجاه المشروع نحو إقرار مبدأ الرسمية في توثيق هذا النوع من البيوع، وما لذلك من اثر في تعزيز المهنية في قطاع الإنعاش العقاري خاصة في مجال بيع العقار في طور الإنجاز.

- مساهمة تقنية بيع في طور الإنجاز في دوران عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية، إذ يعتبر بالنسبة للبائع وسيلة لتمويل مشروعه عن طريق تسيبيقات المشترين بدل اللجوء إلى التمويلات البنكية وما يتربّع عنها من فوائد بنكية، في حين يتيح للمشتري إمكانية الولوج إلى الملكية بشروط ميسرة عن طريق امتلاك السكن عبر دفعات حسب تقدم الأشغال .

غير أن ما نأسف له بخصوص هذا القانون أنه بالرغم من كونه شكل محاولة تشريعية جديرة بالتنويه، وخطوة قانونية مهمة في إتجاه تفعيل الترسانة التشريعية العقارية لخدمة قطاع الإسكان، إلا أن القانون 44.00 تعرّضه العديد من التغرات التي تحد من دوره في التخفيف من أزمة السكن الشيء الذي جعله محل نقد لاذع من الفقه

والممارسين وصل إلى حد وضع مشروع القانون 12_107 المتعلق بـ“غير وتميم القانون 44_00”.

وكانت أهم المقترنات التي جاء بها هذا المشروع لتجاوز ثغرات القانون الحالي هي:

— إضفاء صبغة الإلزامية على تطبيق مقتضيات هذا المشروع من خلال التنصيص صراحة على بطلان العقود المتعلقة بـ“بيع العقار في طور الانجاز” التي لم تتم وفق أحكام هذا القانون.

— انتقال الملكية للمشتري بمجرد إبرام عقد بـ“بيع العقار في طور الانجاز”.

— إمكانية إجراء التقييد الاحتياطي لـ“بيع العقار في طور الانجاز” بدون موافقة البائع.

— ضرورة تضمين عقد بـ“بيع العقار في طور الانجاز” وصف العقار محل البيع ومساحته التقريبية وثمن البيع النهائي للمتر المربع.

— إمكانية إبرام العقد الابتدائي في بـ“بيع العقار في طور الانجاز” مباشرة بعد الحصول على رخصة البناء.

— إبرام العقد النهائي لـ“بيع العقار في طور الانجاز” بعد تقديم البائع للمشتري شهادة مسلمة من المهندس المعماري بانتهاء الأشغال ومطابقتها لدفتر التحملات وبعد أداء المشتري ما تبقى من ثمن البيع المحدد في عقد البيع الابتدائي.

— الاكتفاء بالتنصيص على إيداع البائع نسخاً مطابقة للأصل من التصميم ودفتر التحملات لدى المهني المكلف بتحرير العقد قصد تمكين المشتري من الاطلاع عليها بدل منح هذه النسخ لكل مشتري على حدى.

— تحلل البائع بقوه القانون من الالتزام بالضمان ليس فقط بمجرد إبرام عقد البيع النهائي أو التقييد بالسجل العقاري بل كذلك بمجرد صدور حكم بالفسخ ناتج عن رفض المشتري إتمام البيع.

عموماً كانت هذه أهم المستجدات التي جاء بها مشروع القانون 107_12 والتي من شأن تفعيلها تجوز بعض النكائص التي تعترى القانون الحالى شريطة أن تتضمنها بعض المقترنات مثل :

– إعادة النظر في التعريف التشريعى الذى وضعه المشرع لتحديد المقصود من بيع العقار في طور الإنجاز، مع إحكام صياغته، رفعاً لكل لبس يمكن أن يعترى الفهم عند قراءته.

– تنظيم صارم للفئات المخول لها إبرام مثل هذه العقود من بين المنعشين العقاريين الذين لم يثبت تورطهم في قضايا أو شكايات تمس بمصداقيتهم وذمتهم.

– تضمين العقد الابتدائي شرط مراجعة الثمن حسب المساحة المحصل عليها نهائياً وذلك لتفادي أي نزاعات قد تطرح في حال زيادة أو نقصان المساحة التقريبية المنصوص عليها في العقد الابتدائي.

– إلزامية التأمين لضمان حق المشتري في استرجاع الأقساط المدفوعة لأن تعويض الضمانة بالتأمين سيكون أقل تكلفة بالنسبة للبائع وفي نفس الوقت يحمي الطرف المشتري.

– التفصيص صراحة على وجوب أن يشمل ضمان البائع إلى جانب العيوب الخفية أيضاً العيوب الظاهرة على غرار ما سار عليه المشرعين الفرنسي والتونسي، مع تقيد إثارة هذا الضمان بمدة قصيرة يجب ألا تتعذر ثلاثة أشهر من تاريخ التسليم التي هي مدة كافية لاختبار المبنى ومعاييره والطواف بمرافقه واستخدام تجهيزاته لاكتشاف ما لحق بها من عيب وما شابها من نقص ظاهر يسلم منه في الغالب منها.

– تمديد نطاق الضمان العشري من حيث الأشخاص المسؤولين في إطار الفصل 769 من ق.ل.ع إلى بائع العقار في طور البناء، وإلى كل شخص له علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالبناء كالصانع أو المورد أو المجهز، مع إقرار المسؤولية التضامنية بين جميع المعماريين المشاركون في عملية البناء.

- تشديد الرقابة يجب ألا يقف عند مرحلة إنجاز العقار وإنما يجب تفعيل هذه الرقابة خلال جميع مراحل عمليات البناء بدءاً من مرحلة منح الرخصة الخاصة بالبناء ومراقبة المستندات إلى مرحلة إقامة الأبنية والمنشآت وإغفال الورش، وتبيه المشرفين على الورش في حينه بالعيوب والنقائص والمخالفات التي شابت المشروع وحثهم على إصلاحها أو ملائمة ما تم تشبيهه مع ضوابط البناء والتعمير.
- حذف الفصل 618-11 لأن من شأن ذلك فتح باب حرية المنافسة أمام المستثمرين العقاريين سواء كانوا خواصاً أو عموميين.
- إدخال بعض النظريات الحديثة المتعلقة بحماية الرضى المنصوص عليها صراحة.
- منع إبرام مثل هذه العقود على العقارات غير المحفظة والإقتصار على العقارات المحفظة أو في طور التحفيظ وإنتهاء أجل التعرض بخصوصها.
- إدخال بعض التعديلات على فصول هذا القانون يجعلها قادرة على إستيعاب المفاهيم الحديثة للكتابة والتوفيق والمحرر.

لائحة المراجع

المراجع باللغة العربية :

المراجع العامة :

- أستاذنا إدريس الفاخوري، مدخل لدراسة مناهج العقول المكانية، مطبعة الجسور وجدة، طبعة 2012-2013.
- إبراهيم زيانى، دراسات في الإدارة المحلية من منظور علم الإدارة مطبعة دار القلم الرباط، 2000 .
- أحمد ادريوش، مدخل لدراسة قانون العقود المسممة، البوكيلى للطباعة والنشر والتوزيع القنطرة، الطبعة الأولى، 1997.
- أحمد ادريوش، نطاق ظهير الالتزامات والعقود، سلسة المعرفة القانونية، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى، سنة 1996.
- احمد شكري السباعي، نظرية بطلان العقود في القانون المدني والفقه الإسلامي والقانون المقارن، منشورات عكاظ، سنة 1981.
- احمد عبد الرزاق السنھوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، حق الملكية، الجزء الثامن، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت-لبنان 1998 .
- توفيق حسن فرج، الوجيز في عقد البيع، مطبعة الجامعة، طبعة 1988 .
- جاسم علي سالم ناصر، ضمان التعرض والاستحقاق في العقود"دراسة مقارنة"، مطبعة التأليف شارع يعقوب بالمالية، الطبعة الأولى، س 1410 هـ / 1990 .
- جميلة العماري، "الوجيز في العقود المسممة (عقد البيع)", الجزء الأول، النشر والطبع سليمى إخوان طنجة، الطبعة الأول 2005.
- حامد الشريف، "المشكلات العملية في جريمة البناء بدون ترخيص، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة طبعة 1994 .

- الحسين بلالحساني، البيع والكراء، وفقا للقواعد العامة والتشريعات الخاصة، دار النشر الجسور، طبعة 2001.
- حليمة بنت المحبوب بن حفو، نظرية الاستحقاق في القانون المغربي، دراسة مقارنة مدعاة بإجراء الفقه والاجتهادات القضائية، مطبعة الأمنية الرباط، الطبعة الأولى، دجنبر 2010.
- سليمان مرقس "الوفي" في شرح القانون المدني"، الجزء الثالث، في العقود المسميات، المجلد الأول عقد البيع، مطبعة السلام، الطبعة الخامسة، القاهرة 1990.
- عبد الحق صافي، عقد البيع دراسة مقارنة في ق.ل.ع وفي القوانين الخاصة، الطبعة الأولى، سنة 1988.
- عبد الرحمن الشرقاوي، قانون العقود المسماة، عقد البيع، العقود الناقلة للملكية، الكتاب الأول، مطبعة الأمنية، الطبعة الأولى الرباط، نونبر 2011
- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني "الجزء الرابع"، منشورات منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة 2004.
- عبد القادر العراري، "الوجيز في النظرية العامة للعقود المسماة"، الكتاب الأول، عقد البيع، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 1999.
- عبد القادر العراري، المسؤلية العقدية للمقاولة والمهندس المعماري بالمغرب، منشورات دار الأمان الرباط، الطبعة الأولى مطبعة الكرمة 2009.
- عبد القادر العراري، الوجيز في النظرية العامة للعقود المسماة الكتاب الأول، عقد البيع، مطبعة دار الأمان، الطبعة الثالثة، الرباط 2011.
- عبد القادر العراري، ضمان العيوب الخفية في عقد البيع وفقا لقانون الالتزامات والعقود المغربي، مطبعة المعارف الجديدة الرباط طبعة 1996.
- عبد الله حداد، قطاع الإسكان بالمغرب، دراسة مقارنة واقتصادية، منشورات عكاظ، دجنبر 2003.

- عبد الهادي مقداد، السياسة العقارية في ميدان التعمير، والسكنى، مطبعة النجاح الجديدة الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2000.
- مأمون الكزبرى، نظرية الالتزامات في ضوء قانون الالتزامات والعقود المغربي، الجزء الأول مصادر الالتزامات، دار القلم، الطبعة الثالثة بيروت 1974.
- محمد الكشبور، بيع العقار بين الرضائية والشكلية دراسة مقارنة في أحكام الفقه الإسلامي وفي القانون الوضعي وفي مواقف القضاء، مطبعة النجاح الجديدة البيضاء، الطبعة الأولى 1997.
- محمد المحجوبى، الوجيز في العقود المسماة في ضوء ق.ل.ع المغربي، الكتاب الأول، عقد البيع وعقد المعاوضة، دار القلم طبعة 2002.
- محمد المنجي "عقد البيع الابتدائي، الآثار القانونية والعملية لعقد البيع غير المسجل "، توزيع منشأة المعارف، الإسكندرية الطبعة الثانية، 1987.
- محمد بلهاشمي التسولي، المحامي وتحرير العقود المطبعة والوراقة الوطنية، مراكش، طبعة الأولى 2006.
- محمد زلايجي، الحق في الضمان المعماري ومدى إنتقاله إلى الخلف الخاص، دراسة مقارنة، مطبعة الجسور وجدة الطبعة الأولى 2011.
- محمد سالم الغضبان، ضمان التعرض الاستحقاق في عقد البيع دراسة مقارنة بين القانون المدني الليبي وقانون الالتزامات والعقود المغربي"، طبع ونشر وتوزيع مكتبة دار السلام الرباط، الطبعة الأولى سنة 1425 هـ - 2004م.
- منذر الفضل، شرح القانون المدني الأردني، العقود المسماة، منشورات دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى عمان 1993.

المراجع الخاصة :

- عبد الحفيظ مشماشي، بيع العقار في طور الإنجاز على ضوء القانون المغربي والمقارن، دون ذكر المطبعة، الطبعة الأولى 1433-2012.
- عبد الحق الصافي، بيع العقار في طور الإنجاز، شرح وتحليل نصوص القانون رقم 44.00، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، سنة 1432هـ-2011م.
- محمد المرسي الزهرة، بيع العقار تحت الإنشاء، دراسة مقارنة في القانون المصري والفرنسي والكويتي، الناشر سيد عبد الله وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى 1987.
- محمد بن أحمد بونبات، بيع العقارات في طور الإنجاز دراسة في ضوء القانون رقم 44-00 المطبعة والوراقية الوطنية مراكش، الطبعة الأولى 2003.
- محمد خيري، قضايا التحفيظ العقاري في التشريع المغربي دار نشر المعارف، الطبعة الخامسة، الرباط 2009.
- محمد شيلح ، بعض أنواع البيع ، محاضرة خاصة مجزوءة العقود المسماة كتاب بخط اليد (كتاب بخط اليد) سنة 2013 - 2014 .
- محمد لشقار، الحماية القانونية للمشتري في عقود إقتناء السكن، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى الرباط 2012.

الأطاريح والرسائل :

الأطاريح :

- إدريس الفاخوري، الأسس القانونية لتحديد أجرة المساكن، دراسة مقارنة، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة في القانون الخاص كلية الحقوق، جامعة عين شمس، 1986 - 1987 .

- علي الرام، بيع العقار في طور البناء على ضوء أحكام القانون المغربي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث لقانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2004/2005.

- لطيفة بحرص، إشكاليات الاستثمار العقاري بين متطلبات القانون ورهانات التنمية، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون الخاص، وحدة التكوين والبحث في قانون الأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس الرباط، سنة 2002-2003.

- مصطفى جدوع كريم السعيد، "الترام البائع بتسليم الشيء المباع وفق أحكام التشريع المغربي، أطروحة لنيل دكتوراه الدولة بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية ، جامعة الحسن الثاني، عين الشق، الدار البيضاء سنة 1987.

- وفاء الأنداسي، التجزئات العقارية ودورها في حل أزمة السكن، أطروحة لنيل دبلوم الدكتوراه في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في العقود والعقارات كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2009-2010.

الرسائل:

- بهيجه الرمضاني وهشام محسن، "الإشكاليات التي يطرحها بيع العقار في طور الإنجاز"، بحث نهاية التمرين، المعهد العالي للقضاء، وزارة العدل الرباط، 2007/2009.

- خالد صالحى، ضمانات مشتري العقار في طور الإنجاز، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون العقود والعقارات، شعبة القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2008-2009.

- رشيد سهيل، بيع العقار في طور الإنجاز، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القوانين الإجرائية المدنية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية - جامعة القاضي عياض بمراكش سنة 2011-2012.
- سعيد الوجدي، الحماية القانونية لمشتري العقار في طور الإنجاز، دراسة مقارنة على ضوء التشريع المغربي والمقارن، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، ماستر القانون المدني والأعمال، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة عبد المالك السعدي، طنجة، دون ذكر السنة.
- عبد الباقى اعزبى بوتفاچ، موقف القضاء المغربي من بيع العقار قيد الإنجاز، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، وحدة القانون المدني المعمق، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس أكدال الرباط، السنة الجامعية 2001-2002.
- عبد العزيز معانى، الحماية القانونية للمستهلك فى بيع العقار قيد الإنجاز دراسة فى ضوء القانون المغربي، رسالة لنيل دبلوم الماستر في قانون الأعمال والمقاولات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس الرباط 2011-2012.
- عبد القادر اعزبى بوتفاچ، موقف القضاء المغربي من بيع العقار قيد الإنجاز، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الخامس بالرباط 2001-2002.
- عبد القادر بوحامد، الاستثمار العقاري في قطاع الإسكان بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في قانون العقود والعقارات، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة محمد الأول وجدة، السنة الجامعية 2004-2005.

- عبد الله حداد، السياسات الحكومية في مواجهة إشكالية أحياء الصفيح، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام وحدة العقار والتعمير والإسكان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2002-2003.
- عمر اليوسفي العلوي، بيع العقار في طور الإنجاز بين النظرية والتطبيق- رسالة لنيل دبلوم الماستر المتخصص في القانون الخاص، شعبة القانون الخاص وحدة التكوين والبحث في المهن القضائية والقانونية، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسري، جامعة محمد الخامس بالرباط، السنة الجامعية 2008-2009.
- محمد افريغان، أزمة السكن والإسكان بالمغرب الأسباب والتداعيات، بحث لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، وحدة تدبير الشأن العام المحلي كلية العلوم القانونية الاجتمعاية والاقتصادية، جامعة عبد المالك السعدي طنجة ، السنة الجامعية 2012 /2011 .
- محمد رضى عكلي، البيع الوارد على العقار في طور الإنجاز على ضوء التشريع المغربي والعمل القضائي المحكمة الابتدائية بمراكب "نموذج"، رسالة نهاية التمرين، المعهد العالي للقضاء الرباط، فترة التدريب 2007-2009.
- منصور كرينو، السكن الحضري ومشكل العقار بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة وحدة التكوين والبحث في العقار والتعمير والإسكان، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال، جامعة محمد الخامس الرباط، الموسم الجامعي 20/2004.
- نبيهة حداد، المؤسسات الجهوية للتجهيز والبناء ودورها في التخفيف من أزمة السكن بالمغرب - المنطقة الشمالية وغربي نموذجا- رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية أكدال ، جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 2002/2003 .

- هشام مجدول، الدولة ومحاربة السكن غير اللائق مجموعة تهيئة العمران نموذجا، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في القانون العام، جامعة الحسن الأول، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، سطات 2006/2007.

- الوكاري محمد، العقار والتنمية الحضرية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية جامعة محمد الخامس الرباط، السنة الجامعية 1984-1985.

المقالات:

- أبو عبيد العباسي، الإلتزام بالإعلام ضمن البيوع الواردة على العقارات في طور الإنجاز، مقال منشور في المجلة المغربية لقانون الأعمال والمقولات العدد 15.

- أحمد الهرجاني، التعمير والتنمية المستدامة، العقار كأساس للتخطيط وانعكاساته على التنمية المستدامة، مساهمة في ندوة "العقار والاستثمار" المنظم من طرف عمالة إقليم الحوز والمكتب الجهوي للاستثمار بالحوز بتعاون مع مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراش، بتاريخ 19 يونيو 2003 المطبعة والوراقة الوطنية بمراش، الطبعة الأولى 2005.

- إدريس الفاخوري، السكن في ظل التشريعات العقارية الخاصة، مقال منشور بمجلة الأملاك العدد 7، سنة 2010.

- الركيبي مبارك وبوماطا مبارك، بيع العقارات في طور الإنجاز، مقال بمجلة العقار والإسكان العدد 20 الطبعة الأولى، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية، جامعة القاضي عياض بمراش سنة 2003.

- المختار العطار، العقار غير المحفظ والتنمية، رصد للجوانب القانونية والاقتصادية ندوة العقار غير المحفظ إلى أين؟ أشغال الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق بمراش يومي 27 و28

فبراير 2004 منشورات مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية الحقوق مراكش.

- المختار عطار، ضمان الاستحقاق في البيع العقاري، مقال منشور ضمن أعمال الندوة التي نظمها مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بلدية المنارة جليز يوم الخميس 24 أبريل تحت عنوان العقار والإسكان، الناشر كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، الطبعة الأولى عدد 20، سنة 2003.
- جيلالي بوجبص، الإشكالات القانونية المتعلقة ببيع العقارات في طور الإنجاز، مقال منشور بمجلة البحث العدد 7.
- خالد يوسف وحكيمة السديري، بيع العقار في طور البناء على ضوء التشريع المغربي، ندوة المنازعات العقارية من خلال اجتهدات المجلس الأعلى للندوة الجهوية الخامسة سطات.
- دنيا مباركة، الحماية القانونية لرضى مستهلكي السلع والخدمات، المجلة المغربية للاقتصاد والقانون العدد الثالث يونيو 2001.
- عبد الرحمن البكريوي، وثائق التعمير بين اختصاص الدولة والجماعات المحلية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، العدد الأول أكتوبر - ديسمبر 1992.
- عبد الرحمن اللمنوني، النظام القانوني لبيع العقارات بالمغرب، مقال منشور بمجلة المنازعات العقارية من خلال اجتهدات المجلس الأعلى، مطبعة الأمنية، لرباط سنة 2007.
- عبد الرزاق أليوب، مظاهر حماية المستهلك في بيع العقار في طور الإنجاز، مقال منشور في سلسلة دراسات وأبحاث: المنازعات العقارية دراسات وأبحاث في ضوء نظام التحفيظ العقاري ومدونة الحقوق العينية والمستجدات التشريعية في المادة العقارية، منشورات مجلة القضاء المدني سنة 2014.

- عبد العالي دقوقى، بيع العقار في طور الإنجاز على ضوء المادة 618 من ق.ل.ع وفق القواعد المنظمة لمادة التحفيظ العقاري، مقال منشور بالمجلة المغربية للأنظمة القانونية والسياسية، دون ذكر عدد الطبع والإخراج، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، الرباط 2001.
- عبد اللطيف الودناسي، التقيد الاحتياطي، ندوة العقار والإسكان أعمال اليوم الدراسي الذي نظمه مركز الدراسات القانونية المدنية والعقارية بكلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بجامعة القاضي عياض، مراكش الخميس 24 أبريل 2003 الطبعة الأولى 2003.
- عبد المهيمن حمزة، الحق في السكن من الإعتراف الدستوري إلى محاولة تأسيس سياسة عمومية، مقال منشور بمجلة الحقوق، فقه المنازعات الإدارية سلسلة متخصصة في العلوم والمنازعات الإدارية العدد السنوي الثالث سنة 2011.
- محمد الأمين، المسؤولية الجنائية للموثق، مقال منشور بمجلة القبس المغربية، العدد الخامس، سنة 2013.
- محمد الخضراوي، إدماج العقار غير المحفظ في النظام القانوني لبيع العقار في طور الإنجاز، الغايات والإكراهات، مقال منشور أشغال الندوة الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية والمدنية والعقارية بكلية الحقوق مراكش يومي 27 و28 فبراير 2004 تحت عنوان العقار غير المحفظ، إلى أين، منشورات مركز الدراسات القانونية والمدنية والعقارية بكلية الحقوق مراكش.
- محمد الخضراوي، شرط الكتابة في بيع العقار في طور الإنجاز بين غاية التشريع وإكراهات الواقع مقال منشور بسلسلة الندوة والأيام الدراسية عدد 23 تحت عنوان توثيق التصرفات العقارية، أشغال الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية والمندوبية العقارية بكلية الحقوق بمراكش يومي 2/12/11.

- محمد العروصي، الحق في السكن بين المعاملات البنكية الجديدة والمعاملات التقليدية، مجلة الأموال العدد 8 السنة 2010.
- محمد بلهاشمي، مدى استجابة ما ورد بالنصرين التشريعيين المتعلقين بنظام الملكية المشتركة وبيع العقار في طور الإنجاز لمطالب المحامين بتوسيع مهامهم، مجلة المحامين العدد 42.
- محمد خيري، تعليم رسمية التصرفات العقارية رهين بتحديد القوانين المنظمة للتوثيق، مقال منشور بسلسلة الندوات والأيام الدراسية، أشغال الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مركز الدراسات القانونية الحديثة والعقارية، كلية الحقوق يومي 11 و 12 فبراير 2005.
- محمد شيلح، قانون 44.00 بين أسباب التجميد وإقتراحات التنفيذ أو المشروع التمهيدي لمواجهة قانون 44.00، المتعلق ببيع العقار في طور الإنجاز، مقال منشور بسلسلة الندوات والأيام الدراسية العدد 38-2011 تحت عنوان نحو تشريع عقاري جديد- أشغال الندوة العلمية الوطنية التي نظمها مختبر الدراسات القانونية المدنية والعقارية لتكريم الأستاذ محمد خيري يومي 29-30 أبريل 2011.
- مصطفى حتيبي، بعض الضمانات القانونية لمشتري العقار في طور الإنجاز على ضوء القانون رقم 44.00 والقواعد العامة، مقال منشور ضمن ندوة العقار والاستثمار المنظمة من طرف وحدة التكوين والبحث لنيل الدكتوراه ودبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون العقود والعقار بكلية الحقوق جامعة محمد الأول وجدة، يوم 19-20 ماي 2006، مطبعة الجسر وجدة 2006.
- مولاي عبد السلام شيكري، قوانين ومؤسسات في خدمة الحق في السكن، مقال منشور بمجلة الأموال، العدد 6، دون ذكر السنة.

- وفاء جوهر، بيع العقار في طور الإنجاز، مقال منشور بالمجلة المغربية للدراسات القانونية والقضائية، العدد الأول الطبعة الأولى، المطبعة والوراقة الوطنية الداوديات، مراكش 2009.
- نور الدين الجزولي، عقد بيع العقار المحفوظ بين الشكلية والرضاية، المجلة المغربية للاقتصاد والتنمية والقانون المقارن، العدد 18، سنة 1998.
- وزارة الإسكان دليل المشترى للسكن الاجتماعي الجديد تحت عنوان السكن الاجتماعي ورش إقتصادي إجتماعي وعمراني كبير 2011.

المجلات:

- مجلة القانون المغربي، عدد 09 سنة 2005.

المراجع باللغة الفرنسية :

- Bernard gross : « le droit de vente », que sais-je ? imprimerie des presses universitaires de France, 2éme édition 1987
- FILALI MEKNASSI Rachid, Hausse des valeurs locatives et spéculation – colloque de politiques urbains ou Maghreb-Casablanca 1992. Association Marocaition et sciences administratives-société marocaine d'imprimerie Casablanca 1994
- Joan Louis, Bergel : les contrats préliminaire de réservation dans les ventes d'immeuble a construire. Dualisme ? J.C.P 1974.1.2669.
- M.Dagot. op. cit, Philippe Malourie et laurent Aynes, « les contrats spéciaux, édition Cujar, Paris 1986

- Michel Peissc : note sur arrêt de la cour de renne. 18 déc 1973, Goz Pal 1974, I, P258.
- Paul decrou : Droit foncier Marocain Op.cit
- Saint alary : « la vente d'immeuble à construire et l'obligation de garantie à raison vices de construction,g.c.p 1968, 1,2146.
- Waliallah abderrazak, « le nouveau droit de la VEFA », point de vue de promoteur, C.M.E.G.,

-الموقع الإلكتروني:

www.ces.ma

الفهرس

1	مقدمة
7	الفصل الأول: التنظيم القانوني لبيع العقار في طور الإنجاز
8	المبحث الأول: الأحكام العامة لبيع العقار في طور الإنجاز
9	المطلب الأول: ماهية عقد بيع العقار في طور الإنجاز
9	الفقرة الأولى: مفهوم بيع العقار في طور الإنجاز وخصائصه
17	الفقرة الثانية: تميز بيع العقار في طور الإنجاز عن العقود المشابهة له ونطاق إعماله
28	المطلب الثاني: إبرام عقد بيع العقار في طور الإنجاز وتوثيقه
28	الفقرة الأولى: إبرام بيع العقار في طور الإنجاز
39	الفقرة الثانية: توثيق بيع العقار في طور الإنجاز
51	المبحث الثاني: آثار بيع العقار في طور الإنجاز
52	المطلب الأول: الآثار الناتجة عن البيع الابتدائي للعقار في طور الإنجاز
52	الفقرة الأولى: التزامات البائع في العقد الابتدائي
62	الفقرة الثانية: التزامات المشتري في العقد الابتدائي
68	المطلب الثاني: الآثار الناتجة عن العقد النهائي لبيع العقار في طور الإنجاز
68	الفقرة الأولى: التزامات البائع في إطار العقد النهائي لبيع العقار في طور الإنجاز
88	الفقرة الثانية: التزامات المشتري في البيع النهائي للعقار في طور الإنجاز

الفصل الثاني: دور القانون 44.00 في التخفيف من أزمة السكن 92
والعراقيل التي يصطدم بها 92
المبحث الأول: دور القانون 44.00 في التخفيف من أزمة الإسكان 94
المطلب الأول: آثار القانون 44.00 على أزمة السكن 95
الفقرة الأولى: المساهمة في تمويل المشاريع وتشجيع ذوي الدخل 95
المحدود لامتلاك السكن 95
الفقرة الثانية: المساهمة في تعبئة الرصيد العقاري 101
والتخفيف من المنازعات 101
المطلب الثاني: توفير الحماية والضمانات للمشتري 104
الفقرة الأولى: ضمانات حماية المشتري في بيع العقار 105
في طور الإنجاز 105
الفقرة الثانية: دور القضاء في حماية حقوق المشتري 119
المبحث الثاني : العراقيل التي تحد من فعالية القانون 44.00 133
المطلب الأول : الإكراهات الواقعية 134
الفقرة الأولى : تعدد الأنظمة العقارية بالمغرب وارتفاع كلفة التجهيز 134
الفقرة الثانية : المضاربة العقارية وتعدد المتدخلين في السوق العقارية 141
المطلب الثاني: الإكراهات القانونية 152
الفقرة الأولى: هشاشة الضمانات القانونية لبيع العقار 152
في طور الإنجاز 152
الفقرة الثانية: المعوقات القانونية الخارجة عن إطار القانون 44.00 .. 161
الخاتمة 169
لائحة المراجع 174